

الله تعالى ذكره
شيء

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين **فرض** الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة من الرأس والرفران والكعبين يدخلون في الغسل والمغرض في مسح الرأس مقدار الناصية ووجع الرأس لما روي المغيرة بن شعبه أن النبي عليه السلام أتى سباطة قوم فبال ونوضأ ومسح على ناصية وحفيه **وسنة** للطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمنقضة والاستئذان ومسح الأذنين وتحليل النخبة والأصابع وتكرار الغسل إلى الثالث ويستحب للتوضئ أن ينوي الطهارة ويستحب رأسه بال مسح ويرتب الوضوء

بما به الله تعالى ذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء على ما فرج من السيلين والتميم والقبح والصيدا إذا فرج من اليد فتجوز إلى موضع يلمحه حكم الطهارة والقبح إذا كان ملأ الفم والنوم مصطحاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء ولو أزيل عنه لسقط والفتية على العقل بالإغناء والجنون والفتقه في كل صلاة ذات ركوع وسجود **وفرض الغسل** المنقضة والاستئذان وغسل سائر البدن **وسنة** أن يبدئ بالغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على يديه ثم يتوضأ وضوء للصلاة الآجلية ثم يقضي الماء على رأسه وسائر جسده ثلثاً ثم يتيمى عن ذلك المكان فيغسل جلبيه وليس على امرأة أن تنفق ضمائر طان الغسل إذا لم يعل الماء أصول الشعر **والمعاني** الموجبة للغسل أنزال المني على وجه اللحية والشفوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير أنزال الحشفة والناس وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعجدين والأحرام وعرفة وليس في المني والودي

غسل وفيه الوضوء الطاهر من الأحداث والنجاسة
جائز بماء السماء والأودية والعيوب والآبار والبحار
ولا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر والتمر ولا بماء
غلب عليه غيره فأخرجه من طبع الماء كالأشربة والحل
وماء البقلاء وماء الورد والمرق والماء الزرّج ويجوز
الطهارة بماء حالطه شيء طاهر فغير أحد وصفاته كما قلت
والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ما
دائم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجوز الوضوء به قليلا كان أو
كثيرا لأن النبي عليه السلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال
عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يقسطن فيه من الجنا
وقال النبي عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يقسم
به في الماء حتى يفسلها ثلاثا فإنه لا يدرك ابن باثثة فيه ولا
الماء الجار إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم يرها
أثره فلا تستعجم جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك
أصطفه بترك يدك الطرف إذا وا وقعت فيه نجاسة في أحد

جانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر النجاسة
لا تصل إليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجمه كالقوة
والذباب والنمل والفتار وموت ما يعيش في الماء فيه لا يقسطن
كالتملح والضميع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في
طهارة الأحداث والمستعمل في ماء أن يربطه حديد أو اسحق في البركة
على وجه التربة وكل آهاب ريح فقد طهر وجازبه المقلوبة فيه الوضوء
منه إلا جلد الخنزير ولادى وشعر الميتة وعظمها وفرزها طاهرا
وإذا وقعت في البئر نجاسة نزهة وكان نزع ما فيها من الماء طهارة
لها قال مات فيها قارة أو مصورة أو صخرة أو سوداية أو سم
أو ريح نزع ما بين عشرين دلو أو اثنين دلو أو ثلث كبير الدلو
صغرهما فإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سم نزع منها
ما بين أربعين دلو أو اثنين دلو أو ماتت فيها كلب أو شاة
أو دابة أو آدمي نزع جميع ما فيها من الماء ولأنه لا يتغير الحيوان فيها
أو تفسخ نزع جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبير سواء
عبد الله أو يعقوب بالذكور الوسط المستعمل للربا في البلدان نزع نزع

يدور عظيم فمما يقع من الماء الرطب أخصب به جازون كانت البس
 نجاة لا تنزع وقد وجب نزح ما فيها آخر جوارقها كان فيها من الماء
 وقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال ينزع منها ما بين ثاني ملو
 ثلث مائة دلو ذاك وجب في البس فاء أو غير هذا لا يبره من
 فاء فيها ولم تنزع ولم تستسح أعادوا صلوة يوم ليلة إذا كانا
 روضه منها وغسل على شيء أصابه ماؤها وكان قد انفتح
 أو غسخت أعادوا صلوة ثلثة أيام وليا لها في قول أبي حنيفة رحمه الله
 عليه وقال رحمه الله ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقق امتي
 دقت وسر اللاتي وما يؤكل لحمه طاهر وسر العجب والخيزر
 وسباع البهائم خمس وسر العرة والعجاجة الخلد وسباع
 الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحبة والذرة مكره وسر
 الحمار والبغل مستكوك فيها فإن لم يجد غيرهما فوضأ بها
 ويتم وبأيهما بدا جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو
 مسافر أو كان خارج المصريته وبين المصريحين أو كان في
 كان يجلب الماء إلا أنه مريض فحاذر استعمال الماء استنصره

أو خاف **الحجب** أو اغتسل بالماء أنه يقتل البرد أو يبرئ منه فأنه
 يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضيقه يسبح بأحدهما وجهه
 وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الحنابة والحدت سعة
 ويجوز للتيمم غبارا ضيفا ومحمد بن علي كان من جنس الأرض
 كالقرب والتل والجح والحق والكثيرة والكحل والثرنج وقال
 أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والتراب حاصة والنية **فرض**
 في التيمم مستحبة في الرضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الرضوء
 وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قد على استعماله ولا يجوز
 التيمم إلا بصعيد طاهر **يستحب** لمن لم يجد الماء في أول الوقت
 وهو رجوعه بجم في آخر الوقت أن يؤخر الصلوة إلى آخر
 فأن وجد الماء فوضأ ولا يتيمم ويصلي بتممه ما شاء من
 الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للمصحح في المصراة الحضرية
 جنازة والولي غيره فحاذر استعمال الطمارة أو ثمرته صلوة
 الحنابة فإنه يتم ويصلي من حضر العيد فحاذر استعمال الطمارة
 أو ثمرته صلوة العيد فإنه يتم وصلى وإن كان من مشهد

أو خاف

الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان بقوة صلوة الجمعة فانه لم ينم
 وكفى توفاء فانه أدرك الجمعة صلواتها والاصل في الظهور بها
 وكذلك اذا ضاع الوقت ^{دائري} فحينئذ ^{فروقه} يتيمم به توفاء فان الوقت لم
 يجزله التيمم ولكنه توفاء ويصلي **باب التيمم** **المسح** اذا نسي الماء
 في حله فتييمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعيد صلوة عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف يعيدها وليس على التيمم اذا لم يقبل على طهارة
 ان يفرغ ماء ان يطلب الماء فان غلب على طهارة ان هناك ماء لم
 يجزله ان يتيمم حتى يطلبه **باب** كان مع ربيعة ماء طلبه منه قبل
 يتيمم فان منعه منه التيمم ويصلي **باب المسح** على الخفين جاز
 بالسنن من كل حديث موجه الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة
 كاملة ثم أخذت فان كان مقبلاً مسح برأيه وليله وان كان سافراً
 مسح ثلثة ايام ولها ايها البناؤها عقيب الحدث والمسح على
 الخفين على ظاهرهما قطعاً بالاصابع بيدي من رؤس الاصابع
 الرجل الى الساق وفرض ذلك عند ثلث اصابع من اصابع
 اليد ولا يجزئ المسح على خفيه فيه فدا كبير يتي منه مقبل تلك

اصابع

الصفار محمد

اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين بل وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا تنزع الخف ونقض الماء فاذا تمت تلك تنزع خفيه و
غسل جلده وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء من ابتداء
المسح وهو عقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة
ايام وليا اليها من ابتداء المسح وهو سافر ثم اقام فانه كان
مسح يوماً وليلة او اكثر منه تنزع خفيه وغسل جلده وان
كان مسح اقل من يوم وليلة شتم مسح يوم وليلة ليس الجور
فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجور بين عندنا ضنية
الا ان يكونا مجلدين او متعلين وقالوا يجوز المسح على الجور بين
اذا كانا خشبيين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العانة و
والعسوة والبرقع والفتانين ويجوز المسح على الجبابرة وان
شدتها على غير وضوء فان سقطت عن غير بر ولم يبطل المسح
وله سقطت عن بر ولم يبطل المسح **باب الخيصر** اقل الخيصر
ثلاثة ايام وليا اليها فما نقص من ذلك فليس يحيفن وهي استخفاف

واكثر الخيف عشرة ايام ولما ليها فاذا رعد على الاستحاضة
 تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكثرة في ايام الخيف فهو خفيف
 نرى البياض والصا والخيض والنفاس يستعظم على البياض والصفرة
 ويجرم عليها الصوم ونقض الصوم ولا تنقض الصلاة ولا تنفلح الحج
 ولا تطوف بالبيت الحرام ولا ياء بيتها زوجها ولا يجوز لها بيض ولا لبس
 قرآن العزاء ولا يجوز للحائض من الصفات ان ياءخذها بغلافه
 اذا انتقطع دم الحائض الا في عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تقبل
 او يفتنى عليها وقت صلوته كاملة واذا انتقطع من عشرة ايام وطئها
 قبل الفسل والطهر كحل اذا تحلل بين التين في مدة الخيف فهو كالم
 الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غابة ككثرة دم الاستحاضة
 هو ما تراه المرأة اقل ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه
 حكم الرغاء الدائم ولا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الطهر واذا
 زاد الدم على عشرة ايام وللأمة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
 وما زاد على ذلك فهو استحاضة فان ابتدأت مع البلوغ استحاضة
 فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والاستحاضة

وزنه سلس البول والرقا الدائم والمجج الذي لا ينقطع فافترق
 بين وقت لوقت على صلوته فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما
 شاء من الزايف والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
 عليهم استئناف الوضوء لصلاة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب
 الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
 الولد فهو استحاضة واقل النفاس لاصلة وكثرت يومين وما زاد
 على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوزت الدم الاربعة وقد كانت هذه المدة
 ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها
 فان لم تكن لها عادة فابتنه نفاسها الاربعة يومين ولدت
 لغير في طهر واحد نفاسها مخرج الدم عقيب الحمل الا قبل عند
 خيفة دلي يوسف حمها الله وقال محمد وزفر مخرج من الدم عيب
 الولد الاخر **باب الانجاس** تطهير الخماسة واجبة بين المصطفى وتوبه
 والحال الذي يصلي عليه ويجز تطهير الخماسة بالماء ويكفي ما يبع
 طاهر يمكن اذا التها به كالحل والرد ونحو ذلك واذا اصاب
 الحنفية الخماسة لها من نجس فكله بالعرض جاز والمثلي نجس ويجب

بعد الصلوة خبر من التعميم من قبل ولا قامة مثل الاذان الا
 انه يزيد فيها بعد الصلوة قد قامة الصلوة ويترسل في الاذان
 ويخبر في الاقامة ويستقبل بها الكعبة فاذا بلغ الاصلوة في
 الفلاح ^{من} وجهه بمينا وشمالا ولا يجوز فيه ويؤذن للفاتحة
 ويقوم ^{فان} فاته صلوة اذ في الاولى واقام وكان محيرا في الثانية
 ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على التمام ^{ويستحب} ان يؤذن
 ويقوم على غير وجهه ^{طه} فان اذن على غير وضوء جاز ويجوز ان
 يقم على غير وضوء ^{ان} يؤذن ويصحب ولا يؤذن لصلوة قبل اخر
 وقتها الذي ^{باب} **شروط الصلوة** التي تتبها يجب على المصلي
 ان يقم الطهارة من الاجزاء والمجاسر على قدامه ويستتر
 عورة واكسرة من الرجل ما تحت السترة الى الركبة ^{والركبة} من القوم وبدن
 المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وذنبها ما كان وراء
 من الرجل فهو عورة ^{والامه} **والامه** وظهرها عورة وباسوء ذلك
 من بدنها فليس يجوز ومن لم يجد ما ينزل به النجاسة صلى
 معها ولم يود صلواته ^{ولم} يجب ثوبا صلى مريانا قاعدا بوثي ^{الركبة}

والسجود

والسجود فان صلى قايما اجزؤه ^{والاول} **والاول** افضل وينبغي للصلوة التي
 يدخل فيها نية لا يفصل بينها وبين الترتيب جعل ويستقبل الكعبة
 الا ان يكون حائضا فيصلي الى اوجهه ^{فان} **فان** استنجت عليه
 الكعبة وليس بحضرة ^{من} **من** ثياله عنهما الجهد وصلى فان علم الله
 اخطاء بعد ما صلى فلا اعاده عليه ^{وان} **وان** علم ذلك وهو في الكعبة
 استند الى الكعبة وبني عليها ^{باب} **صفة القصر** في بعض الصلوة ستة
 التيمية والقيام والركعة والركعة والسجود والمعدة في اخر الصلوة
 متكررا ^{الاستصحاب} وما زاد على ذلك فهو ستة ^{وان} **وان** دخل الرجل في
 صلوة كبر ورفع يديه ^{الركبة} **الركبة** حتى يخاض ^{باب} **باب** حايه شحني اذ يديه
 فان قال بسلام ^{الركبة} **الركبة** الله اجل الا عظم الرحمن اكبر اقره عند
 ابو حنيفة ومحمد ^{رحم} **رحم** الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه لا
 يجوز الا بلفظ ^{الركبة} **الركبة** ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها
 تحت سترته ^{فان} **فان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
 وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعين باسره ^{الركبة} **الركبة** ^{الركبة} **الركبة**
بسم الله الرحمن الرحيم ويسبح بها ثم يقرأ فاتحة الكتاب**

باب ترتيب السجود

الركبة

وسوق معها أو نلت آيات من أي سورة ما شاء وإذا قال
 الإمام لا إله إلا الله قال آمين ويقولها المؤمن ويختمها ثم يكبر
 بركبتي يديه على ركبتيه ويخرج أصابعه ويبسط ظفوه ولا
 يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم
 ثلثا ذلك إذا نه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله من حمد
 يقول المؤمن ربنا لك الحمد فإذا استوى قائما كبر وسجد وشهد
 بيديه على الأرض ووضع وجهه بين يديه وجعل على أنفه وجهه
 وأن أقصر على أحد جانبيه على صيغة رحمه الله عليه وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على أحد جانبيه
 عنده وإن سجد إلى الله كبر عظمة أو فاضل قربة جان
 يسهل ضيقه ويحيا بطنه عن نفسه ويوجه أصابع رجليه
 نحو القبلة ويتواضع في سجده سبحان الله على ثلثا ذلك
 إذا نه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا ألهان جالس أكثر وسجد
 إذا ألهان ساجدا كبر واستوى قائما على صدى قدميه
 لا يتعد ولا يعتد بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية

في سجدة واحدة
 ويختمها بركبتي يديه

ثلثا يفعل في الأولى الآية لا يستخ ولا يتعد ولا يرفع يديه
 إلا في التكبير الأولى ^{الركعة} فإذا رفع رأسه من استجد الثانية في
 الركعة الثانية أفترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
 نصبا ووجهه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه
 بسط أصابعه وتشهد أن يقول التحيات لله والصلوة والطيبات
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله ولا يزيد على هذا في الركعة الأولى ويقرا في الركعتين الأخيرتين
 فاتحة الكتاب خاصة وإذا جلس في آخر الصلوة جلس في الأولى
 تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشاء
 احتفاظ القرآن والادعية الكاء شرة ولا يدعو بما يشاء طلام الناس
 ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن يساره
 مثل ذلك ويجوز بالقراءة في الفجر والدعوات الأولى من المغرب والعشاء
 أن كان اماما ونحو أكثره فيما بعد الأولى وأن كان منفردا فغير
 أن شاء جهر أو سحر نفسه وإن شاء خافت ونحو الإمام في الظهر والعصر

والوتر ثلثة ركعات ولا يفصل بينهما سلام وقفت في الثالثة قبل
 الركوع في جميع الستة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بناحية الكتاب
 وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
 في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها الا
 يخفى فيها غيرهما ويكره ان يتخف سورة بعينها لصلوة لا يقرأ غيرها
 وان ما يجزي من القراءة في الصلوة ما نيتا وله اسم القرآن عند وضوءه
 رحمة الله عليه وعنه ابن يوسف ومحمد لا يجوز فقل من ثلثة ايات
 فسا اى اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام من اراد التخلو في
 صلوة غيره محتاج الى تبيين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة
 ستة وثلاثة والاربع والاثني عشر بالامامة اعلمهم بالستة فان تساوا
 فافترقوا فافترقا فان تساوا فاستقم ويكون تقدمهم
 والاعراب والغاسق واللامى وعاد الله فان تقدموا جاز وينبغي الامام
 ان لا يهول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
 فان فعلن وقنت الامام وسطهن ومن صلى معي واحدا قامة عن يمينه
 فان كان النبي تقم عليه ما ولا يجوز للرجال ان يقنت وابسرة ولا

يصلي

يصلي ويصلي الرجال ثم النساء ثم الخشتا ثم النساء فان قامة
 امرأة الى جنب رجل وهما شتران في صلوة واحدة فسد صلوةه و
 يكون للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان يخرج الجوف في الغيب والظن
 والكتمان ولا يصلي الظاهر خلف من به سلسل الكبر ولا الظاهر ان
 خلف المستحاضة ولا الفاري خلفه لا في ولا الكشي خلف العريان
 ويجوز ان يؤم المتبهم المتوضي والماسح على الخفين الخاسلين ويصلي
 الفاري خلف الناعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المني ولا
 يصلي المفتر من خلف المنقل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
 فرضا آخر ويصلي المنقل خلف المفترض ومن اقتدى بالامام ثم علم انه
 علي غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يقنت بنوحيه او يجيب
 ولا يقبل الجنب الا ان لا يمكنه التسبيح فيسويده مرة واحدة ولا يرفع
 اصابعه ولا يتخسر ولا يسئل قربة ولا يقص شعره ولا يكتف فيه
 ولا يلتفت ولا يتبع ولا يرد اكسار لم يلسانه ولا يتبع الا من عنده
 ولا ياكل ولا يشرب فان سبته الحدت انصرف فان كان اماما
 استخلف وتوضاء وبنى على صلوة مالم يتكلم وصلوةه ولا خلاف

تحرره

و نوبت كتاب

لكن
 اقفا

البرهان

افضل فان نام فاحلنم او وجن او غمي عليه ^{او} ففعله استياء من الصلوة
 والوضوء فان علم فصلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته ^{فان}
 ان سبغه الحنث ^{بغير} التشهد وقضاء وسلم وانه تحت الحنث
 في هذه الحالة او تكلم او عمل لا ينال في الصلوة تمت صلوته وان راى
 المتكلم الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قد
 التشهد وان كان ماسما فالتفت مرة ^{ثانية} سجد وخلع خفيه بجعل رقبته
 او كان استيا فتعلم سورة او عريانا فوجب ثوبا او موشيا فتد على
 الركوع والتسجود او تنكر ان عليه صلوة قبل هذا او حدث الامام
 الفارسي فاستحلت امتيا او طلوع عليه الشمس وهو في صلوة الغي
 او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسما على الجبهة فسقطت
 عن برء بطلت صلوته في قول الجنيفة وقال ابو يوسف تمت صلوته
باب قضاء الغراية ومن فاتته صلوة قضاها اذ اذكها و
 وقتها على صلوة الوقت الا ان يحاذي وقت صلوة الوقت فيعتد
 صلوة الوقت على الغايبة ثم يعقبها فانته صلوة رتبها والقضاء
 كما وجب في الاصل الا ان تزيد الغراية على ستة صلوات فيسقط

الترتيب فيها **باب الوقوف التي يكون فيها الصلوة لا تجوز الصلوة**
 عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهور ولا عند غروبها ولا يصلي
 على منارة ولا يسجد للثلاثة الا عصر يومه عند غروب الشمس
 ويكون ان يتنقل بعد صلوة الغي حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
 العصر حتى تقرب الشمس لا بأس بان يصلي ركعتين الوقتين
 الغراية ويسجد للثلاثة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكون ان يتنقل
 بعد طلوع الغي ياكثر من ركعتي الغي ولا يتنقل قبل المغرب **باب**
التوافل الستة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الغي
 واربع قبل الظهر وركعتين بعد صاوارج قبل العصر وان شاء
 ركعتين وركعتين بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعد
 وانه شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمه
 واحدة وان شاء اربعاً وتكرر الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل
 عند الجنيفة ان صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمه واحدة
 جان ولكم الزيادة وقال ابو يوسف وحدهم حمها الله لا يزال
 بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة والعشاء في الغرض واجبة في

الى كعبتين الاوليين وهو بحسب الاختيارين ان شاء قس وان شاء سبغ
 وان شاء سكت والكراهة واجبة في جميع ركعات الكفيل وفي جميع التو
 وين في كل صلاة الكفيل ثم انفسها فضاها فان صلى اربع ركعات
 وفقد الاوليين **انتم انفسا** الاختيارين فضا كعبتين ويصلي النافلة
 فاعاد مع القعدة على القيام وان افتتحها فابما ثم قد جاز عند
 او حنيفة وقال لا يجزى الا بغيره وان فاجح المصر يتنفل على
 دأبيه الى جهة توجهت في ايام **باب سجود الشهر** سجود
 الشهر واجب في الزيادة والنقصان بعد الاستلام **سجدة**
 ثم يتشهد ويسلم والشهر يلزم المصلي اذا ادا في صلاة فعلا
 من جنسها ليس بها اترك فعلا مستونا او ترك قراءة فاتحة
 الكتاب والقنوت او الكشهادة او تكبيرات العبد او اوجهر الامام
 فيما يخاف او خافت فيما يجهر وسهوا لا مام بوجوب على كل من كسبه
 فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤمن فانه سبهي المؤتم لم يذره الامام
 والمؤتم السجود ومن سبهي القعدة الاولى ثم تذكر وهو الخال
 القعود اقرب عاد فجلس ويتشهد وان كان الى حال القيام قرب

سجدة

في سجدة
 في سجدة
 في سجدة

لم يسجد
 لم يسجد

لم يسجد ويسجد للشهرين سبهي عن القعدة الاختيارين فنام الى الخا
 رجع الى القعدة ما لم يقبل الخامسة **سجدة** يسجد للشهر فان
 قعد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلواته فلا وكان عليه
 ان يقسم اليها ركعة سادسة فان قعد في الرابعة قد تشهد ثم
 قام الى الخامسة ولم يسلم بطلها القعدة الاولى عاد الى التو
 سجد في الخامسة ويسلم وان قعد الخامسة بسجدة فتم اليها
 ركعة اخرى وقد تمت صلواته وركعتان له نافلة ومن شك
 في صلواته فلم يبدأ تلاها صلى ام اربعاً وذلك اول ما عرض له
 استاءت القلوة فان كان الشك بعرضه كثير ابني على غالب
 ظنه ان كان له ظن باني على اليقين **باب صلوات للرخص** اذا قعد
 على الرخص القيام صلى فاعلمه يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
 والسجود لوى ايماء وجعل التسجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
 وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
 وجعل جلده الى القبلة واوقى بالركوع والسجود فان استلقى
 على جنبه ووجهه الى القبلة واوقى جان فان لم يستطع الائمة

فان لم يكن له

في الركعة

فيلزمه الانعام وانما نوى الإقامة اقل من ذلك لم تتم ومن دخل بلدًا ولم
 يتناول يقيم فيه خمسة عشر يومًا وانما يقول غداً أهج أو بعد غداً أهج
 حتى يبق على ذلك سبعمائة حتى يكفين وإذا دخل الكسوك دار الحرب فنحو
 الإقامة خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة وإذا دخل المسافر في صلوة
 للمقيم مع بقاء الوقت أتم الصلوة وإن دخل معه في فائته لم يجز صلواته خلفه
 وإذا أصلى المسافر بالمقيمين كهيئته سلم ثم أتمه المكتومين صلواتهم
 يستحب له أن يقول أنا صلواتكم فانا قم سفره وإذا دخل المسافر
 صوم أتم الصلوة وإن لم ينزل الإقامة وإن كان له وطن فانتقل عنه
 استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلوة إلا أن يبيت
 بأحداهما وإذا نوى الكسوك يقيم بكة أو سبعة عشر يومًا لم يتم
 الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاهما في التمتع أو جاعلاً
 المطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب صلاة الجمعة** لا يتعم
 الجمعة التي في مصر جارج أو في مصلي مصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز
 أفاضها إلا للسلطان أو من أمه السلطان بها ومن شاربها الوقت
 فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شاربها المحطبة قبل الصلوة

١٣
 من وجوبه في السفر

يحط

يحط الإمام حطبتين يفعل بينهما بقوة ويحط فأما على طهارة
 فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقالوا جازها الله لئلا يبدس
 ذكر الطوبى يسمى حطبة وإن حط فاعداً أو على غير طهارة **جاء** **ويكن**
 ومن شاربها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة جهة الله عليه ثلاثة سوى
 الإمام وقال أبو يوسف جهة الله اثنتان سوى الإمام ويجوز الإمام بالقرأة
 في الركعتين وليس فيه قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر
 ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أمة فإن حضروا وصلوا مع الإمام إن شاء
 عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يقيم في الجمعة ومن
 حتى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الإمام ولا عنه له كونه له ذلك
 وجازت صلواته فإن بدله أن يحضر الجمعة وتوجه بطلت صلواته
 الظهر عند أبي حنيفة جهة الله عليه بالسبي وقالوا لا يبطل حتى يدخل مع الإمام
 ويكره أن يصلي العذر والظهر في جماعة يوم الجمعة في المص وكذلك
 أهل التبع ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبني عليها
 الجمعة فإذا أدرك في التمتع أو في سجدة التهجئة بني عليها الجمعة عند
 أبي حنيفة ولبي يوسف سج وقال محمد إذا أدرك معه أكثر الركعة الثالثة

قال الشيخ لا جمعة إلا بعد صلاة
 أحد العبد ونظيرها المرتفع والظن
 المسافر مع الجماعة

أو حتى الظهر في منزله يوم الجمعة
 بشرط صلوة الإمام ولا شدة في ذلك

أو حتى الظهر في منزله يوم الجمعة
 بشرط صلوة الإمام ولا شدة في ذلك

أو إذا أراد أن يركب الركعة الثالثة في الصلاة العشرة أو الضحى
 أو ركعتين أو ركعة واحدة أو ركعتين أو ركعة واحدة أو ركعتين أو ركعة واحدة

يوم عليها الجمعة وإن أدرك أهلها بني عليها الظهر وأخرج الإمام يوم
 الجمعة ترك الناس الصلوة والعلامة حتى يفرغ من خطبته وإذا أدرك الموعود
 يوم الجمعة إذا كان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة
 فإذا أصعد الإمام المنبر جلس وأذن الموعود بين يدي المنبر فإذا فرغ من
 خطبته أقاموا **باب صلاة العبد** **سبح** مع النظر إلى السماء أن يعلم
 قبل الخروج إلى المصلي ويتقبل ويتوجه إلى المصلي ولا يكون طريق
 المصلي عن يمينه وعن شماله ولا يكون في المصلي قبل صلاة العبد
 وإذا أظلم الصلوة بالانقطاع الشمس وكل وقتها إلى الزوال فإذا أزال
 الشمس فرج وقتها ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة
 الافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة بعدها يكبر
 تكبيرة يركع بها ثم يسجد في الركعة الثانية بالقرآن فإذا فرغ من
 القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويقرأ بديه في
 تكبيرة العبد ثم يحط بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
 حقيقة الفطر وأحكامها من فاته صلاة العبد مع الإمام لم يفتها
 فإن عمه الإمام لم يكن الناس فشهدوا عند الإمام برواية الجلال

ويخرج صدقة الفطر وليس
 أحسن ثياباً له

رتبة في الصلاة

بعد الزوال صلى العبد من العتمة حتى يخرج الناس من الصلوة في
 اليوم الثاني لم يصليها بعد **سبح** في يوم الجمعة لا يتقبل ويتطرب
 ووقت الأول حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه إلى المصلي وهو يكبر ويصلي
 الأخرى ركعتين كصلوة الفطر ويحط بعد خطبتين يعلم الناس فيها
 الأضحية وتكبيره التثنية فإن حدث عنه من الناس الصلوة
 في يوم الأخرى صليها من الخ وبها الخ ولا يصليها بعد ذلك وتكبيره
 التثنية أو له عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخر عقيب صلاة
 الحصر من يوم النحر عند حنينه مع وقال لا كصلوة الحصر من أيام
 التثنية والتكبير عقيب الصلوة المفروضة أن يقول الله أكبر الله أكبر
 لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر **باب صلاة الكسبي** إذا تكسفة
 الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة الثالثة في كل ركعة ركوع واحد
 ويطول القراءة فيها ويحني عبد في حنيته وقال أبو يوسف ويحتمل
 حرها الله يحتمل يدعو بعد ما حتمت تحنل الشمس ويصلي بالناس
 الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يستطع على الناس فرادى
 وأيسر في ضعف الجماعة وإنما يصلي كل واحد منهم لنفسه وليس

من صلاة الكسبي

أو ما كان من صلاة الكسبي

أو ما كان من صلاة الكسبي

أو ما كان من صلاة الكسبي

أو ما كان من صلاة الكسبي

أو ما كان من صلاة الكسبي

في الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مستوفية وجاعية فان صلى الناس واحدا جاز وانما الاستسقاء
الرداء والاستسقاء وقال رحمه الله يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة ويستقبل القبلة بالدعاء ويكتب
الامام راء ولا يقبل القوم ايديهم ولا يجهر اهل الذمة بالاستسقاء
باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد
الاعتناء فيصلي بهم امامهم حسن ترويضات في كل رويحة تسليمات
ويجلس بين كل ترويحين منقلة ترويحة واحدة ثم يركع ركعتين ولا يصلي
الوتر جماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدين فان رجع رأسه من السجدة
الثانية مضى بهذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فصلى بهم الامام ركعة وسجدين وشهد وسلم ولم يسلم القوم
ودعوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصليا وحدا ركعة
وسجدين بخير قراءة وشهدوا وسلموا وصلى الى وجه العدو و

في الكسوف خطبة

في الكسوف خطبة

وجاءت طائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدين بقراءة وشهدوا وسلموا
فان كان الامام مقبلا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقبل
فيها الصلوة فان فعلوا ذلك فسد صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا كيانا
واحدنا يؤمهم بالركوع والتسجود الى اربعة شأوا ولم يبقوا على
التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا حضر الرجل وجبة لالتبلة على
شفقة الاربعين وثلاثين الف درهم فاذا مات شدة الحمية وغشوا عنه ولا
ارادوا غسله وضعوه لاسريره وجعلوا على امرته حرقه ونزعوا ثيابه
ووضوه ولا يغمض ولا يشق ثم يفيض الماء عليه ويجوز سربه ويترك في
الماء بالسنة وبالحرق فان لم يكن فالماء الراغ فيفضل لئلا يخبثه
بالخطي ثم يفيض على شفته الا يسير فيفضل بالماء والسنه حتى يرى ان الماء
قد وصل الى يابلي الخ منه ثم يفيض على شفته الاربعين فيفضل بالماء والسنه
حتى يرى ان الماء قد وصل الى يابلي الخ منه ثم يجلسه ويسد له و
يسحق بطنه مسحا قويا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
يشقه في ثوب ويجعل البيت في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته

في الكسوف خطبة

والكافر على ساجدة السنة ان يكون لرجل ثلثه اثواب ذار
 قيص ولما ذاة فان قصر على ثوبين جاز اذا ارادوا ثلث الكفاية
 ابتدوا بالجانب اليسر فالقوة عليه ثم باليسر فان حافر ان يتنشق
 عليه الكفن عنه عمدته وتلك المرأة في خمسة اثواب ذاب وقيص وجان
 وحقه ترطبها فوق شديها وكفاية وان قصر في على ثلثة اثار
 جاز ويكون الجان غير الغيص تحت الكفاية ويجعل شعرها على
 صدرها ولا يبيح شعر الميت ولا لحية ولا يقص طوره ولا يحقص
 شعره ويجعل الاكفان قبل ان يبيح فيها وتر اذا فرغ منه صلوا
 عليه واط الناس باصطوره عليه المستطاه ان حضر فان لم يحضر
 ثم القاضى فيجب تعظيم امام الحي ثم الولى فان صلى عليه غير الولى
 والمستطاه اعاد الولى وان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده فان
 دفن ولم يصلى عليه صلى على قبره ثلثة ايام والصلوة ان يكون تكبير
 بمجدا سه عقبتها ثم يكبر تكبيره ويصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر
 تكبيره ويصلى فيها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر تكبيره
 رابعة ويسلم ولا يصلى على الميت في سجد الجماعة فاذا حملوه على

في كل يوم خمس مرات

سيرة اخذوا ثوباً من الاربعه ويصوب به سبعين دوة الحجب فاذا
 بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت على العنبر
 ويحضر الغيب ويحمد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع فحمد
 قال الله يرضوه بكبريته وعلى راية رسول الله ويوجهه الى القبلة
 ويحمل القعد ويسوى الكفن عليه ويكره الاجرة الحنبل ولا يسلم
 بالقبض ثم يمال التراب عليه ويسمى الغيب ولا يسطع ومن استهل
 بعد الملاة سمي ومسل وصلى عليه وان لم يستهل ابرج في حقته
 ولم يصل عليه **باب التشهد** التشهد من قوله المشرك او وجد قتيلا
 في المعركة وبه ان الجراحة او قتله المسلمون ظالما ولم يجب بقتله فيه
 فكلن ويصلى عليه ولا يصل ومسل غدا بضيعة جهة الله وكذلك
 اذا استشهد الجنب وكذلك الصبي وقال لا يصل لاله ولا يصل لمن
 استشهد منه ولا يتبرع عنه نيا به ويتبرع عنه العرق والخص
 والستراح ومن اشد غيل والاموات ان ياكل او يشرب او يدرك
 او يبيح جبا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يحل او ينقل من المعركة
 وهو حي ومن قتل قتيلا وقصاص غسل وصلى عليه ومن قتل البغاة

الرجل الميت
 في كل يوم خمس مرات

في كل يوم خمس مرات

او قطع الطريق لم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة جازية**
 فرضها ونفلها فان صلى الامام جماعة فجل بعضهم ظهره
 الى طرفة الامام جان ون جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يحصل
 فاذا صلى الامام في السجدة لم يخل الناس حول الكعبة وصلوا
 بصلوة الامام فمن كان منهم قريب من الكعبة فالامام جازت صلوة
 اذا لم يكن في جانب الامام من صلى ظهر الكعبة جازت صلوة **كتاب**
الزكاة واجبة على كل مسلم بالغ العاقل اذا ملك فصلاً
 ملكاً تاماً وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب
 زكاة من عليه ثوب يحيط بماله فلا زكاة عليه واد ماله اكثر من اثنين
 في النسيئة اذا بلغ فصلاً وليس في دار السكنى ونسيان الدنيا وانما
 المنزلة واد الزكوة وبغير النسيئة وسلاح لا يستعمل زكوة
 ولا يجوز اداء الزكوة الا بنسيئة مقاربة للاداء او مقاربة
 لوقت الحاجة الى اجب من تصدق بجميع ماله لا ينو الزكوة سقط
 فرضها عنه **باب زكاة الابل** ليس في اقل من خمس ذوات
 من الابل صدقة فاذا بلغت حساً سائمة وحال عليها الحول فيها

ومن جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

فوات الاشبح فاذا كانت عشرة ففيها شاة في الاشبح عشرة فاذا كانت
 خمس عشرة ففيها ثلث شياه الاشبح عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
 اشبح شياه في الاشبح وعشرين فاذا كانت خمس وعشرين ففيها بنت
 مخاض في خمس وثلاثين فاذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون في خمس
 واربعين فاذا كانت ستاً واربعين ففيها حقة التمس في اذ كانت ستاً
 وستين ففيها حزمة في خمس وسبعين فاذا كانت ستاً وسبعين ففيها
 بنت لبون في اتمسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى
 مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فتكون في الخمس شاة في الخمسين
 وفي العشرين شاة في الخمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اشبح
 شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض في المائة وخمسين فيكون فيها
 ثلث حقتان ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشرين شاة
 وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اشبح شياه وفي خمس وعشرين
 بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستين وتسعين
 ففيها اشبح حقتان الى مائتين ثم تستأنف الفريضة في الخمسين التي بعد المائة
 في الخمسين التي بعد المائة والحزاب سواء **باب صدقة الفقير** ليس

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

من جعل ظهره وجهه الى
 وجه الامام جاز ويكفي

على ما بين فركه نجاسا و اذا كان الغالب على الورع والمفظة فهو حكم
 الغضنة وان كان الغالب عليها الغش فهو حكم العزوف وتجبر ان تبلغ فيها
 نصبا **باب زكوة الذهب** ليس فيها دونه عشرين مثقالا
 من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها المحل فتيقضا
 نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل واولها وليس فيها دونه اربعة مثاقيل
 صدقة عند خمسة و في زكوة الذهب والغضنة وحليها ولا يذية منها
باب زكوة الفروض الزكوة واجبة في فرض
 التجارة فائنه ما كان اذا بلغه قيمتها نصبا بان الزكوة والذهب
 بقوتها بما هو اخرج للفقراء والمساكين منها و اذا كان النصاب مائلا
 في طرفي المحل فتقصاه فيما بين ذلك لا ينقطع الزكوة وتضم قيمة الفروض
 الى الذهب والغضنة وكذلك يضم الذهب الى الغضنة بالقيم حتى يتم النصاب
 عند اربعة حصة منه الله وقال لا يضم الذهب الى الغضنة بالقيم وبضم بالوزن
باب زكوة النزع لا يزكى الا بوزن حصة منه الله في قليل والاضحية
 الا من وكثيره الغرض سواء سقي سمي او سسته السماء لا الخطب والذهب
 والخشيش وقال لا يجب الغرض الا فيما لم يهرث باقية اذا بلغ خمسة

اوسى والوسى ستون صاعا بضاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
 في الخضر والبر عند عشرين ما سقي بوزن او ما سقي فيه نصف
 الفرض في القروان وقال ابو يوسف فيما لا يورث قال لا يورث ولا يورث ولا يورث
 فيه الفرض اذا بلغه قيمته خمسة اوسى من ادنى ما يدخل تحت الزكوة
 وقال لا يجب الغرض اذا بلغ الخارج خمسة امثال على ما يقتضيه قوله
 فاعلم في الغرض خمسة امثال وفي الزكوة خمسة امثال وفي الغرض
 اذا اخذ من ارض الفرض قبل ان يكن وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ
 عشرة ارقاب وقال محمد خمسة ارقاب والفروض ستة وستون مثقالا
 و اوسى في الخارج من ارض الخارج غرض **باب من يجوز دفع الصدقة**
الحية من لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والآية
 هذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المائة فلو جهل ان الله تعالى
 اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمساكين من لا شيء
 له والحال يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل وفي القربى المحتاجين
 ليعاين في فركه وقابهم والخامس من لزمه دين ووسيل الله منقطع القربى
 وابو المسيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا يتيى له فيه فصدقة

فلا تجزى من زكاة الفرض
 ولا تجزى من زكاة الفرض
 ولا تجزى من زكاة الفرض

والصالحين على ما في النسخة
 والفقراء والمساكين
 والفقراء والمساكين
 والفقراء والمساكين

والزكاة
 والزكاة
 والزكاة

الزكاة
 الزكاة
 الزكاة

الزكاة
 الزكاة
 الزكاة

جهات الزكوة والمالكة اه يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
 على صنف واحد ولا يجوز دفع الزكوة الى اربعة ولا يبي منها سبعة
 ولا يكثر جهاته ولا يشترب بها رقة ^{منها} ولا تنفع الغني ولا
 يدفع الزكوة زكاة الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده ^{او ولد له} ولا
 مسلول ولا امرأته ولا تدفع المأنة لان وجهها عند ابن خنيفة وقال ابن
 يوسف ومحمد تدفع اليه ولا تدفع اليه كاتيه ولا مملوك ولا مملوك
 غني ولا ولد غني اذا كان صغيراً ولا يدفع الى ابني هاشم وهم آل
 علي وآل عباس ولا جعفر والفضل والهارث بن عبد المطلب
 وحالهم وقال ابن خنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل بظنة فغير
 ثم بان انه غني او هاشمي او كان او دفع في ظننه الى فقير ثم بان
 انه ابو او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة
 ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في دفعه جميعاً
 ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصيباً من مال كان ويجوز
 دفعها الى من يملك اقل من ذلك وله ان كان صحيحاً مكنتياً ويكره
 نقل الزكوة من بلي الى بلد وانما تعرف صدقة كل قوم فيهم الا ان

قال الشيخ رحمه الله في الزكوة
 لو كان له مائة دينار
 لم يكن له ان يدفعها
 الى ابنته

ينقلها الى انسابه الا قرابة وال قوم هم اهل بيته **باب**
صدقة الفطر ^{منها} فقه الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان ماله الكفاية
 النصاب فاضلاً عن سكنه وزيادته وفسده وسلاحه و
 جميعه للمخدة ولا يؤخذ من زوجه ولا من اولاده الكبار وان
 كان في مال ولا يخرج من مكاتبه ولا عن مملكه للتجارة والحد
 بين شريكين لا فطر على كل واحد منهما ولو كان المسلم الفطر
 عن عبده الكافر لا فطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او
 شعير ^{او شعير} والصاع عند ابن خنيفة عند ابن خنيفة خمسة اجمال
 بالحراني وقال ابو يوسف خمسة اجمال ونكته رجل وجوب الفطرة
 يتعلق بطول الفجر يوم الفطر من مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
 اسلم او ولد يوم الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطر
 يوم الفطر قبل الخرج الى الكسبي فان فتروها قبل يوم الفطر جاز وان
 اتروها عن يوم الفطر لم ينسقط وكان عليهم فرائجها **كتاب**
الصوم ^{منها} الصوم ضربان واجب وفطر فالواجب ضربان منه ما يملك
 زياره بجنيه كصوم رمضان والثلث الحين ويجوز صومه بنسيئة من

وفيه صنفان من الفطر على المسلم
 من صنف واحد ولا يجوز دفع الزكوة الى اربعة ولا يبي منها سبعة
 ولا يكثر جهاته ولا يشترب بها رقة من مالها ولا تنفع الغني ولا
 يدفع الزكوة زكاة الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده ولا
 مسلول ولا امرأته ولا تدفع المأنة لان وجهها عند ابن خنيفة وقال ابن
 يوسف ومحمد تدفع اليه ولا تدفع اليه كاتيه ولا مملوك ولا مملوك
 غني ولا ولد غني اذا كان صغيراً ولا يدفع الى ابني هاشم وهم آل
 علي وآل عباس ولا جعفر والفضل والهارث بن عبد المطلب
 وحالهم وقال ابن خنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل بظنة فغير
 ثم بان انه غني او هاشمي او كان او دفع في ظننه الى فقير ثم بان
 انه ابو او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة
 ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في دفعه جميعاً
 ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصيباً من مال كان ويجوز
 دفعها الى من يملك اقل من ذلك وله ان كان صحيحاً مكنتياً ويكره
 نقل الزكوة من بلي الى بلد وانما تعرف صدقة كل قوم فيهم الا ان

كما يعلم في الكفارات ومن مات وعليه فضاء رمضان فادى فيه وفيه على
يوم مسكنا نصف صاع من تمر او صاعا من زبيب او شعير ومن دخل في
صوم المظفر او صله الطلوع ثم افسده فضاءه واذا بلغ الصبي او اسلم الحافر
في رمضان استاكبته يومها وصام ما بعده ولم يقض ما مضى من اعمى
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغناء وقضى ما بعده واذا
افان المجنون في بعض رمضان ففي بعض منه واذا اصابته المراءة انطردت
فقتة عن الطعام والشراب بقية يومها ومن سحر وهو يقن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع
او ان الشمس لم تغرب ففقد ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن ربي هلال
الفرس وصد لم يقن وان كان بالسماء علة لم تقبل في هلال النفل الاشفا
رجل او رجل او امرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا بجهادة
جماعة ينفع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف مستحب
وهو البقاء في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويجزى على المعتكف ان يبيت
والنوم والنكاح ولا يخرج من المسجد الى الحاجة الانساء او الجمعة ولا
باس بالبيع ويبستاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا ينكح الا

بحال اوفته
سكنا يوم

خير

بنا حيا او عامدا

خير بكونه له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن
وجب على نفسه اعتكاف ايام فنية اعتكافا فلياليها وكان متتابعة
ان لم يشترط التتابع **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين
الافاضل او الصغار اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما
زبد منه ومن نفقة عياله الا حين عورده وكان الطريق اسنا ويصير في المراءة
ان يكون لها تحريم الحج بها ان زوج ولا يجوز لها ان تحج تغيرها اذ امان
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام وليا لها او كفو له الذي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا تحمرا لاهل المدينة ذوالخليفة ولا حل الحرام ذات عرق
ولا حل الشام المحنة ولا حل الجندرية ولا حل اليمن بل مكة فان قبل الامر
على هذه الاعراف جاز ومن كان بعد الميقات فوجه الحلال ومن كان
بمكة فنياته في الحج الحرام وفي العروة الحلال واذا اراد الاحرام اغتسل
او قضاة والغسل افضل وليس ثوبين جديدين او غسيلين ارضا
او داء وشي طيبا ان كان له طيب وصلى ركعتين وقال اللهم ان اسئد
الحج فاستوي لي واقبله متى تم بلي غيب صلوة فانه كان سفره بالحج
فوقه بليته الحج والقبلة ان يقول ليتك اللهم ليك لا شريك لك

لغير
الا فاضل
زعم العبد

بغير حج
بغير حج

بغير حج

وهذا الطواف وسوي بعده على ما قدمناه وقد جعل له النساء وهذا الطواف
 هو المعروف في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنه الزنه دم عند
 أبي حنيفة رحمه الله ثم يعود إلى ما تقدم مما إذا زالت الشمس اليوم الثاني
 من الشهر من الجمار الثلثة يبتدئ بالتقي في السجدة ويرميها سبع حصاة
 بكرم مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك و
 يقف عندها ثم يرمي حجرة العقبه كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من
 الغد في الجمار الثلثة بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يرمي الغد
 فزولا مكة وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلثة يوم الرابع بعد زوال الشمس
 فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر يرمي عندها بصفة حجة
 ويكره أن يقدم الرمي ثلثة إلى مكة ويقف عندها ثم يرمي في رميها فإذا فعل ذلك
 بالمحصب ثم خلف بالبيت سبعه أشواط لم يزل فيها وهذا طواف المحصب
 وهو واجب على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل الحرم مكة
 وتوجه إلى عرفات وقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه كل
 التقدم ولا شيء ذكره من أدرك الوقوف بعرفة ما بين ذلك والشمس
 من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وإن أجاز بوقوفه

وهذا الطواف وسوي بعده على ما قدمناه وقد جعل له النساء وهذا الطواف
 هو المعروف في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنه الزنه دم عند
 أبي حنيفة رحمه الله ثم يعود إلى ما تقدم مما إذا زالت الشمس اليوم الثاني
 من الشهر من الجمار الثلثة يبتدئ بالتقي في السجدة ويرميها سبع حصاة
 بكرم مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك و
 يقف عندها ثم يرمي حجرة العقبه كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من
 الغد في الجمار الثلثة بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يرمي الغد
 فزولا مكة وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلثة يوم الرابع بعد زوال الشمس
 فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر يرمي عندها بصفة حجة
 ويكره أن يقدم الرمي ثلثة إلى مكة ويقف عندها ثم يرمي في رميها فإذا فعل ذلك
 بالمحصب ثم خلف بالبيت سبعه أشواط لم يزل فيها وهذا طواف المحصب
 وهو واجب على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل الحرم مكة
 وتوجه إلى عرفات وقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه كل
 التقدم ولا شيء ذكره من أدرك الوقوف بعرفة ما بين ذلك والشمس
 من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وإن أجاز بوقوفه

وهذا الطواف وسوي بعده على ما قدمناه وقد جعل له النساء وهذا الطواف
 هو المعروف في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنه الزنه دم عند
 أبي حنيفة رحمه الله ثم يعود إلى ما تقدم مما إذا زالت الشمس اليوم الثاني
 من الشهر من الجمار الثلثة يبتدئ بالتقي في السجدة ويرميها سبع حصاة
 بكرم مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك و
 يقف عندها ثم يرمي حجرة العقبه كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من
 الغد في الجمار الثلثة بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يرمي الغد
 فزولا مكة وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلثة يوم الرابع بعد زوال الشمس
 فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر يرمي عندها بصفة حجة
 ويكره أن يقدم الرمي ثلثة إلى مكة ويقف عندها ثم يرمي في رميها فإذا فعل ذلك
 بالمحصب ثم خلف بالبيت سبعه أشواط لم يزل فيها وهذا طواف المحصب
 وهو واجب على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل الحرم مكة
 وتوجه إلى عرفات وقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه كل
 التقدم ولا شيء ذكره من أدرك الوقوف بعرفة ما بين ذلك والشمس
 من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وإن أجاز بوقوفه

وهذا الطواف وسوي بعده على ما قدمناه وقد جعل له النساء وهذا الطواف
 هو المعروف في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنه الزنه دم عند
 أبي حنيفة رحمه الله ثم يعود إلى ما تقدم مما إذا زالت الشمس اليوم الثاني
 من الشهر من الجمار الثلثة يبتدئ بالتقي في السجدة ويرميها سبع حصاة
 بكرم مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك و
 يقف عندها ثم يرمي حجرة العقبه كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من
 الغد في الجمار الثلثة بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يرمي الغد
 فزولا مكة وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلثة يوم الرابع بعد زوال الشمس
 فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر يرمي عندها بصفة حجة
 ويكره أن يقدم الرمي ثلثة إلى مكة ويقف عندها ثم يرمي في رميها فإذا فعل ذلك
 بالمحصب ثم خلف بالبيت سبعه أشواط لم يزل فيها وهذا طواف المحصب
 وهو واجب على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل الحرم مكة
 وتوجه إلى عرفات وقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه كل
 التقدم ولا شيء ذكره من أدرك الوقوف بعرفة ما بين ذلك والشمس
 من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وإن أجاز بوقوفه

وهو ان يغمي عليه او لم يعلم انها عرقه اجزاءه ذلك من الوقوف
 المرأة في جميع ذلك قال رجل عن عائشة لما تكشف ما بينها وتكشفت وجهها
 ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تمل في الطواف ولا تسبي بين الميلا والاض
 ولا تحلق وكان يفتقر **باب القرآن** القرآن افضل من التمتع
 ولا يؤخذ بصحة القرآن انه يحل بالعرب والمحج معاً من الميقات ويقول
 عقيب الصلوة بالظهر ان اريد الحج والعمرة فيسهل وقبيلها
 متى فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف فطاف بالبيت سبعة استواطرت
 في الثلث الاول منها ويمشي فيما بين على حقيقته ويسبي بوجها بين
 الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد استي طواف
 القسم ويسبي بين الصفا والمروة كما بينا في القرية فاذا اراد الحجرة
 حرم التمتع شاة او بقرة او بدنة او شاة بدنة او سبع بقرة
 فعند دم القرية فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج او احرها
 يوم عرفته فان فاته الصوم حتى ان يوم النحر لم يجزه الا الله ثم
 يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بصغرها
 من الحج جاز وان لم يبذل الفداء مكة وتوجه الى عرفاة ففقد صام

انفصاً العمرة بالوقوف وبطل عنه دم القرية وعليه دم القرية للعمرة
 وعليه ففادها **باب التمتع** التمتع افضل من الاخر اذ
 والتمتع على ضربين متمتع يسوق الهدى وتمتع لا يسوق الهدى
 صفة التمتع ان يستد من الميقات فيحرم بعينه ويدخل مكة فيطوف
 لها ويسبي ويجلي ويفض وقد حل من عمرته وينطق بالتلبية اذا ابتداء
 بالطواف ويقوم بمكة جلا لا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
 وفعل ما ينطه الحاج للقرية وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام
 في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد التمتع ان يسوق الهدى
 احرم ويساق هديته فان كانت بدنة فلد صابرة او بقرة او شاة
 البدنة عند ابي راسن وحمد وجران يفتقر سناها من الجاهل الا ان لا
 يتجرع عندا وصنفة جهه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلق حتى
 يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله باز وعليه دم فاذا حلح يوم
 النحر فتدحل من الاحرام وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما للعمرة فاذا
 حاضه فاذا عاد للتمتع الى مكة بعد فراقه من العمرة ولم يكن ساق
 الهدى بطل تمتعه من احرام بالعمرة قبل الشروع بالحج فطاف لها اقل من اربعة

اشواط ثم دخلت فتمت ما دام بالبحر كان متمتعاً وان طاف
 عمره قبل الشوط اربعة اشواط فصاعداً ثم خرج من عامه ذلك
 وان كان متمتعاً واستمر في شوط واحد او اربعة وعشرين من الشوط فان
 قدم الاطعام بالبحر عليها جاز له ان يصعد حجاً وان احاضت المرأة
 عند الاطعام اغتسلت واخربت وضعت كما يبيع الحاج غير ان لا يطوف
 بالبيت حتى ينظروا له احاضت بعد الحرف بعرفة وطواف الزيارة
 انصرف من مكة ولا شئ عليه ان ترك طواف القدوم **باب الجنائيات**
 اذا قطعت اللحم فعليه الكفارة فان قطعت عضواً كاملاً فمأذون ففعله
 دم وان قطعت اقل من عضو فعليه صدقة وان لم يسقط الحظا على
 عكسه جراً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان
 خلق راسه فصاعداً فعليه دم وان خلق اقل من الراس فعليه صدقة
 وان خلق سائر الجوارح فعليه دم عند حنيفه وقال ابو يوسف وحده
 عليه صدقة وان قص اظفار يديه او رجله فعليه دم وان قص راسه
 او رجله فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة وان قص
 خمسة اظفار من شفرقة من يديه او رجله فعليه صدقة عند حنيفه

انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة
 انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة

انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة
 انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة

انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة
 انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة

وان يوسف عمرها الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وان قطعت اذناً
 ليس من غير فعله دم وان كان من غير فعله دم وان شاء فخرج شاة
 وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصنوع من طعام وان شاء
 احصا بثلثة ايام وان قبل او لم يستحى فعليه دم وان جامع في احد
 المسيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وبمضى في الحج كما مضى
 من لم يقبض الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته او يخرج بها
 والقضاء من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يقبض حجه وعليه بدنة وان
 جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف بعرفة
 اشواطاً فسد صلاته فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما كمل
 اربعة اشواط فعليه شاة ولا تقصد عمرته من جامع ناسياً كان من
 جامع عامداً من كان طواف القدوم حجتاً فعليه صدقة وان طاف
 جنباً فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة حجتاً فعليه شاة وان طاف
 جنباً فعليه بدنة ولا فضل له يصيب الطواف ما دام بكفة ولا يخرج عليه من
 طاف طواف القدوم حجتاً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة وان
 ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فمأذون ففعله شاة وان ترك اربعة

انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة
 انما هو في طواف القدوم
 انما هو في طواف الزيارة

اشوا الى نقي محرماً ايها حتى يطوفها من تركه ثلثة اشهر الى من طواف
 القصر فعليه صدقة وان ترك طواف القصر او ابدىه اشوا الى فعلية
 شاة وان ترك التسبيح بين الصلوات والروضة فعليه شاة وجهه تام وان
 ترك الوقوف بالمزلة فعليه دم من ترك في الجمار في الايام كلها
 فعليه دم وان ترك رجلي يوم واحد فعليه دم من ترك رجلي احد الجمار
 الثلاث فعليه صدقة وان ترك رجليه من العبقة في يوم التحن فعليه
 دم من آخر الحن حتى مضت ايام التحن فعليه دم عنه في حنينه همه الله
 وكذلك ان آخر طواف الزبارة عند الضيقة واذ قتل الحرم حصيداً
 وان عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك الطائفة والناسي المبتدئ
 والطائفة والجزاء عند الضيقة وان يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي اوله
 قتله فيه واذ قرب الواضع منه وان كان في ريقه نعمة ذاعلة ثم صعد
 مخيفاً في القيمة ان شاة ايتناج بها صيداً فتدفع اليه بلفح صدياً وان شاة
 اشترى بها طاهراً فنصبت به على كل سبكين نصف صاع من بياضاً
 من غير وشعير وان شاة صام عن كل نصف صاع من بياضاً وعن كل
 طلع من شعير بياضاً فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو حرام

شاة
 شاة
 شاة

شاة نصدة

شاة نصدة به وان شاة صام عنه بياضاً وقال الحمد في الصيد
 قتله ونصدة
 النظر فيما له نظير في الطهي شاة وفي الضيق شاة وفي الاربع عتاد وفي
 النخامة بنية في الدين في حيرة من جرح صيداً او نبتة شاة او قطع
 عضو منه حتى ما نقص وان نبت ريش طائر او قطع فم صيد حتى
 حين لا شاة فعليه قيمة كاملة من كسر بعض صيد فعليه قيمة نصية
 وليس في قتل الغراب والذئب والحبة والفاط والكلب الضيق
 جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء من قتل قلة نصدة
 بما شاء من قتل حية نصدة بما شاء وتمت خير من جوارحه من قتل
 الا على كل وجه من الصيد والتسابع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز قيمتها
 شاة وان صال السبع على الحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر الحرم
 على الحرم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا يباس ان يذبح الحرم الشاة في
 البئر والبعير والذئب والبط والكسكري وان قتل جأماً مسيراً او طيراً
 سائماً شاة فعليه الجزاء وان ذبح الحرم صيداً فذبحته شاة لا يجل الله ولا
 باءس ان ياطل الحرم الحرم صيداً صطادة حلالاً وذبحه اذا العريد الحرم عليه
 ولا بأس بصيد وذبح الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء ولا يطع حنين

وما لا نظره فقيه قيمة

وان حج من البض فح منيت

فعله فبذبه

فعله فبذبه

فعله فبذبه

فعله فبذبه

فعله فبذبه

فعله فبذبه

الزكاة

الحرم أو نجاسة الدم ليس بمحرم ولا هو مما يبيح الناس فعله قيمته وهل
 شيء فعله الناس مما ذكرنا فيه على المشقة فما عليه وماه دم نجس ودم
 نجس له لأن ينجس بالمسحات من غير حرام ثم نجس بالحرم والنجس عليه
 دم واحد وإذا اشتك حرمه في مثل حديد فعلى كل واحد منهما الجزاء
 كما لو زاد الشك حلالا في مثل حديد الحرم فعليه ما جاز له واحد وإذا
 باع الحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل **باب الإحصاء** وإذا
 أحصر الحرم بعد ما أحصاه من المقتضى حل له التحلل وقيل لا يفتي
 بشأه يخرج في الحرم وما عدا من حوله ما يبيح به من تحلل
 كان قاربا بغيره يمين ولا يجوز ذبح دم الإحصاء لأن الحرم ويجوز ذبحه
 قبل من الحرم بغيره بصفته جهاته وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز التحلل
 المحصر بالحي الذي من الحرم ويجوز المحصر بالحرم الذي يبيح متى شاء
 المحصر بالحي إذا تحلل فطهره حجة وموت وعلى المحصر الحرم القضاء
 وعلى الكفار حجة وموتان وإذا بعت المحصر صيدا وما عدا من نجسه
 في يمين بصفته ثم ذك الإحصاء فانه قد على ذلك الصبي ذبحه التحلل
 قد على ذلك المحرم دون الحرم جاز له التحلل استحسانا ومن أحصر مكة و

هذا هو الحرم
 وهو ما يبيح
 التحلل
 وهو ما يبيح
 التحلل
 وهو ما يبيح
 التحلل

وهو ممنوع

الزكاة

وهو ممنوع من الوقف والطواف كان محصرا فانه قد على أحدهما

فليس بمحصر **باب الفوات** ومن أحرم بالحي فانه لا يفتي
 بعرفة حتى طلع الحج من الحرم ثم فاته الحج فله عليه أن يطهر
 ويسجد ويحلق ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمره لا تقوت وهي جائزة
 في جميع السنة إلا خمسة أيام يكن فعلها فيها من عمره وبين الحرم وأيام
 التشرى والعمره سنة وهو الحرم والطواف والمشي **باب**

المهدي الهدى أدناه شاة وصحن ثلثة أذني الأبل والبقر والغنم
 يجزئ وذلك النبي فصاعدا لأن الصائر فاته الحج منه يجزئ ولا يجوز
 في الحرم منطوي الأذن أو كروها ولا منطوي الذنب ولا المبد ولا الوصل
 ولا الذاهية العين ولا الجماء ولا العرجاء التي لا يمشي إلى الشك
 المشاة جائز في كل شيء إلا في موضعين من طواف الزمان جبا

من جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الأبدية والمبقة والمقربة
 يجزئ كل واحد منها من سبعة إذا كان كل واحد من الشراء وبدي القربة
 فانه إذا أحرم نفسه به الحكم لم يجز للباقيين من القربة ويجزئ الأقل من
 هذه المنطوي والمثقة والغنم ولا يجوز الأقل من بقية الهدى ولا يجزئ

الزكاة

وهو ممنوع من الوقف والطواف كان محصرا فانه قد على أحدهما

فليس بمحصر

باب الفوات

هذه القطوع والمنفعة والقرابة الا في جميع النسخ ويجوز ان يبقية الهدايا
 اي وفيه شاء ولا يجوز دفع الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها
 على سائر النسخ وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل ان يبدل
 التمرود البقرة الختم النسخ والا ولي ان ينول الانسان دفعها اذا كان
 يحسن ذلك ويتصدق بها ولا يخطاها ولا يعطى اجرة لغيره من
 سائر بدنة فاضل في غيرها وان استغنى عن ذلك لم يرد بها
 وان كان لها من كل شيء صحتها بالماء المارح حتى ينقطع اللبن
 ومن سائر هدايا قطب فانه تعلقا فليس عليه غير ذلك وان
 واجب فعله ان يقيم غيره مقامه وان احابه عبد كبير اقام غيره مقامه
 وضعه بالمعيب مائة واذا عطبت البدنة في الطريق فانه تعلقا
 نحوها وضع نخلها سحار وغيرها صحتها ولو اكل منها هو ولا غير
 من الاغنياء وان كانت اقام غيرها مقامها وضعه مائة وعشرة
 هذه القطوع والمنفعة والقرابة ولا يملك دم الاضحية لادم الجنائيات
كتاب البيوع
 البيوع يتقيد بالاجاب والقبول اذا كانا
 بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقبين البيوع فالأخر بالخيار ان شاء

فقد جلتى

بغير المجلس وان شاء من واما ما قام من المجلس قبل القول وعلى الاصل
 وان حصل الاجاب والقبول ثم البيوع ولا خيار واحد من الاثنان عيب
 او عيب ثمة ولا يجوز ان يخطاها ولا يخطاها ولا يخطاها ولا يخطاها
 البيوع والايمان المطلقة لا تنفع الا ان يكون معرفة العيب والمنفعة ويجوز
 البيوع بشي حال من قبل اذا كان الاجل معلوما من على النسخ في البيوع
 على فالك فذلك لبلد فان كانت التبعة مختلفة فالبيوع فاسدا لان يبيعي
 اصحابه ويجوز بيع الطعام والمجوز مائة ومائة وعشرة وباناء بعينه لا
 يعرف منه ووزن من حبي بعينه لا يعرف منه ووزن من حبي بعينه لا يعرف منه
 كل قنين بدينهم جاز البيوع في قنين واحد من دين حنيفة الا ان يستعمل
 قنن اخر من باع يقطع قنن كل شاة بدينهم فالبيوع فاسد من جميعها
 وكذلك من باع غنما مائة في دينهم ودينهم بدينهم حيلة الدين وان
 اشاع صبي على ثمانية قنن مائة في دينهم ودينهم بدينهم حيلة الدين وان
 بالخيار ان شاء اخذ الموجد بخصم من النسخ وان شاء فسخ البيوع وان
 وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى غنما على انه عشرة اذ اشترى
 بصرة ودينهم او اشترى على ثمانية اذ اشترى بدينهم فوجبه اقل من ذلك

الطريق

فالمشتري بالخيار له شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها له وان
 جرد ما كان من الثمن الذي سقاه في المشتري وخيار المبيع وان قال
 بعكها على ان ساقه دافع بما يرد في حقه من الثمن في حقه ما اخذ
 فمن الخيار له شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها له وان
 جرد ما كان من الثمن المشتري بالخيار له شاء اخذ المبيع على ما يرد في حقه
 وان شاء فمضى البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يشتري
 باع ارضا دخل بناؤها في الثمن الشجر في البيع وان لم يشتري دخل
 الزرع في بيع الارض الا بالتسمية وان تخلوا او شئ في ثمرته وثمرته
 للمبيع الا ان يشتريها بالتسليم ويقال للمبيع اقطعها وسلم البيع
 ومن باع ثمر ثمر بصلها ارضه بدا جاز البيع وجب على المشتري
 قطعها في الحال فان شرط تركها على الثمن عند البيع فلا يجوز ان يبيع
 ثمره ويستثنى منها الا معلومة ويجوز بيع الحظوة في سبيلها
 والباقي الا في ثمره ومن باع دارا دخل في البيع من ارضها واجرت
 الكيال وما قد الثمن على المبيع ويجوز ان يرضى على المشتري ومن باع
 سلعة بشئ قبل المشتري ادفع الثمن اذ فادفع قبل المبيع سلم البيع

هذا هو الوجه في البيع
 وهو ان يرضى على المشتري
 ان يرضى على المشتري
 ان يرضى على المشتري

ومن باع

ومن باع سلعة بسلعة او ثمنين قبلها سائلا معا **باب خيار**

الشرط خيار المشرط جائز في البيع المباح والمشتري وله الخيار ثلثة
 ايام راد منها ولا يجوز ان يرضى من ذلك غدا في حقه وقال ابراهيم
 ومحمد بن ابي اسحق منة معدومة وخيار المبيع يمنع خروج المبيع من ملكه
 فان قبضه المشتري فملك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
 خروج المبيع من ملك المبيع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند
 ابراهيم وقال ابراهيم ومحمد بن ابي اسحق فان ملك في يده ملك بالثمن و
 كذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار ان يرضى من ثمنه الخيار له
 ان يرضى فان اجاز به بغير حصر صا حيه جاز وان فسخ لم يرضى الا ان
 يكون الاخر حاضر وانما من له الخيار يطل خياره ولم ينقل الى غيره
 ومن باع عبدا على انه خيار او مات فمات فمات ذلك فالمشتري بالخيار
 ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية**

ومن اشترى شيئا لم يره فالباع جائز له الخيار ان شاء تركه
 ومن باع ثوبا لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصورة او الى ظاهر الثوب

طوقا او الى وجه الحيازة او الى وجه المدة او الى ان لا خيار له ولا يرضى
 بالوجهين ان يرضى بالوجهين

حتى المار فلا خيار له وان لم يشأه ببيعها وبيع الا على وشراة
 جائز وله الخيار اذا اشترى ويستط خياره بان يجتنب المبيع اذا
 كان يعرف بالجنس او بتمتعه اذا كان يعرف بالشتم او بدوقه اذا كان
 يعرف بالدوق ولا يستط خياره في العتار حتى يوصف له من باع ملك
 غيره بغير سره فالملك بالخيار ان اجاز البيع وان شاء فسخ وله
 الاجازة اذا كان المصغر وعليه باقيا والمتعاقدان بحالهما من كل واحد
 الثوبين فاشتريهما ثم ركني الاخر جاز له ان يردعهما من مات وله الا ان يردعهما
 خيار المار اية بطل خياره من ركني شيئا ثم اشترى به بعد مدة فانه
 كان على الضقة التي رآه فلا خيار له وان وجد متخليا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فسد
 بالخياره شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
 ويأخذ نقصان وكل اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فخر عيب
 والابان والبود والفرش والسترة عيب في المصغر الم يبلغ فانه يبيع
 وليس بجيب حتى يعاوده بعض المبيع والجنس والذرة عيب في الجارية و
 ليس بجيب في الغلام الا ان يكون من ذرية الزنا وذلك انما عيب في الجارية

وهو الغلام

دونه الغلام وانما صرف عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع
 فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يجوز البيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه
 بعينه وان قطع المشتري الثوب او فاهه او صبغته او ثوبه بسنن ثم
 اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس البائع ان يأخذه من اشترى عبدا
 او فاعنته او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
 او كان طعاما فاطله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا
 المشتري ثم رده عليه بجيب فانه قبله بفضاء له لعلنا فله ان يردعه على
 بائعه وان قبله بغير فضاء المفاضي فليس ان يردعه بجيب من اشترى
 عبدا فشرط المراءه من عيب فله ان يردعه بجيب وان لم يستم العيوب
 ولم يصدعها **باب البيع الفاسد** اذا كان احد العرضين او كلاهما

محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك
 اذا كان غير مملوك فالخروج ببيع ام الولد والمدين والمكاتب فاسد في بيع
 ببيع المتكسك والماء ولا يبيع الطير والبهائم ولا يجوز بيع الكمل المتكامل ولا
 يجوز بيع الكلب في المزرع والصمغ على ظهر الغنم ولا يبيع من غيب وجع
 في سقف وضية المتاعين وبيع المزابنة وهو بيع الثمن على التمثيل بخرجه

بشراة

وقال يوسف ومحمد
 رحمهما الله يرجع بمقتضى

قال ابو حنيفة اذا كان احد العرضين او كلاهما
 محرما فالبيع فاسد

قال ابو حنيفة
 والابان والبود والفرش والسترة عيب في المصغر الم يبلغ فانه يبيع

اذا كانا من جنس واحد

ثم لا يجوز البيع بالقاء المحر واللاسته ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
بائع عيبا على ان يضمنه المشتري او يدبره او يخاصه او يباع امة على ان يضمن
لدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبد على ان يستحقه البائع منهرا
او دارا على ان يستحقها او على ان يقرضه المشتري درهم او على ان يضمنه
له مئة من باع عبدا على ان لا يسلها الى ارض المنهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية لا يحلها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البائع ويخيه خباء او خيما او فضلا على ان يخرجهما او يتركهما
فالبيع فاسد والبيع الى التبرئة والمهرجان وصوم المتصدي وفصل
البيع اذا لم يعرف المتعاقدين ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
فليكن من القطف وقدم الحاج فانه راضيا باسقاط الاجر قبل
ان ياتى الناس والحصاد والدياس وقبل تقديم الحاج جاز البيع وان
قبض المشتري المبيع والبيع الفاسد باس البايع وفي العقد عوفان على
واحد منهما اما ان يملك المبيع وتضمنه فله واحد من المتعاقدين يضمنه
فانه باع المثلثي بعد بيعه ومن جمع بين عبيد او شاة ذكية و
سبعة بطل البيع فيها وان جمع بين عبيد ودينارين عبيد وعبد غير

من البيع الفاسد

اذا كانا من جنس واحد

من البيع الفاسد في العقد فسد من الثمن ونقض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النخس ومن السهم على سبعة غيره ومن تلقى الخبز وبيع الحياض
للبيد والبيع عند ان الحقة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن
ملك مملوكين صفيين احدهما ذريته من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
انه كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز
البيع وانه ما يكره فلا بأس بالتقدي بينهما **باب الاقالة**
الاقالة حايث في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط ان يفرق منه او يتركه فالتقدي
باطل وهو بمثل الاول وهو شئ من حق المتعاقدين بيع جديد في حق
عبيد هما في قولنا راضية وهما ان الثمن لا يبيع حصة الاقالة وهما
المبيع يبيع منها فان ملك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه
باب الرجعة والتولية الرجعة تقبل بالملك بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة الرجعية تقبل بالملك بالعقد الاول بالتقدي الاول
من غير زيادة ولا يبيع الرجعة والتولية حتى يكون العرض مائة مثل
ويجوز ان يضيف الدار الى الجوز المتصار والصباغ والحرير والتقال
ويجوز من الطعام ويؤلف على بكذا ولا يقول انشئ بكذا فان الحاج

من البيع الفاسد

المشتري على حياته في الرجعة فهو بالخيار عند ارجعته حقه ان شاء
 انقض جميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على حياته في الرجعة استعطا
 الثمن وقال ابو يوسف يحط فيها وقال احمد لا يحط فيها من اشترى شيئا
 مما يمتل بحول لم يجر بيعه حتى يقبضه ويجز بيع العتار قبل القبض عند
 حنيفة وابن جابر وقال احمد لا يجوز من اشترى بكيلة مكيلة او وزنا
 موازنة فأكاله او زنه ثم باعه مكيلة او موازنة لم يجر للمشتري منه
 ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصفون الثمن قبل القبض
 بائني ويجز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجز للبايع ان يزيد في
 البيع ويجز ان يحط من الثمن ويقط الاستحسان بجميع ذلك ومن باع
 بفضي حال ثم اقبله اجلا على اصابه ولا على غير حال اذا اقبله صا
 صا على جلا الا العرض فان تأجيله لا يفتح **باب الرد** الى
 محرم في كل مكيل او وزن يبيع بنفسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل بيع
 الجنس او الوزن مع الجنس فان ابيع المكيل او الوزن بنفسه مثلا
 بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجر ولا يجوز بيع الجذب بالرد في متافيه
 الاشياء بمثل وانما عدم الرضا عن الجنس والحض المضم اليه من التفاضل

في الرجعة
 انما الرجعة
 في الرجعة
 في الرجعة

والنساء واذا وجد احدهم المتفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعلم الآخر
 كل التفاضل ومن النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على تحريم التفاضل فيه كالا فصر كالي ابدأ وان ترك الناس الكيل فيه مثل
 الخطة والتميز والتميز والمخج وكل رافض على تحريم التفاضل فيه وزنا فوض
 وزنه ابدأ مثل الذهب والفضة والتميز عليه فام يفتن عليه فهو محمول على عادت
 الناس وعقد الغرض ما وقع على جنس الاثمان يجز فيه قبض من فضيه
 في المجلس واسواه متافيه الزبا يجز فيه التخصيص ولا يصير فيه التفاضل
 ولا يجوز بيع الخطة بالدينق ولا بالسقين ويجز بيع اللحم بالجوان عند
 ابو حنيفة وابن يوسف وقال محمد حقه لا يجوز الا اذا كان من جنس
 واحد ولا يكونه اكثر من ثلثي المكيال ان يكون اللحم الصافي اكثر ثلثي الجوان اللحم
 ويجز بيع الرطب بالثمن مثلا بمثل والعتب بالزبيب ولا يجوز بيع الزبيب بالزبيب
 والشعير بالثمن حتى يكون الزبيب والشعير اكثر ثلثي الزبيب والشعير فكل
 العص بمثله والزيادة بالتميز ويجز بيع الكمان المختلفة بعضها
 ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وكل المثل قبل القبض ويجز
 بيع الخبز بالخطة والدينق متفاضلا ولا يربا بين المولى وعبد ولا بين

في الرجعة
 انما الرجعة
 في الرجعة

المسلم والعربي قد ادر الحرب **باب التسليم** التسليم جائز في الكليات

والحزبات والمعدونات التي لا يتناوت كالجوز والبعض في المنزعات
ولا يجوز التسليم في الجواهر ولا في اطرافه ولا في الجلود عند كونه في الخطر ولا
في الرقبة ^{او في الجوارح} ولا يجوز التسليم حتى يكون المسلم فيه موجودا من غير العقب
الحيين ^{او من غير} الجمل ولا يقع التسليم الا ثوبا ولا يقع الا باجل معلوم ولا يقع التسليم
بكمال اجل عينه ولا بنباع اجل عينه ولا في طعام قريبه عينها او ثوبه
تخله عينها ولا يقع التسليم عند رضيه الا بسبع شئ يطأ في القدر
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق الصدق على قدره كالكيل
والوزن والعدد وتسمية الماه الذي يوثقه فيه انا كان له حمل وثنية
وقالا ابراهيم ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان مقيما ولا الى
مكان التسليم ويسلك في موضع العقد ولا يقع التسليم حتى يقبض رأس المال **في الجلس**
قبل ان يبارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ولا يجوز اكتمل في التنازل ^{قبل تسلم} واسمي
حلا وعرضا وثقة ولا يجوز اكتمل في الجواهر ولا في الخنزير ولا بأس بالتسليم

في الحرب
في التسليم
في الجواهر
في الخنزير
في الكليات

في اللقي اذا سمي ملكا معلوما على ما لم يكن حياطة صفته ومعرفة مقداره

جاء التسليم فيه بالاقتضا صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز التسليم فيه ويجوز بيع
القطب والعقد والمستاع ولا يجوز بيع الخنزير ولا يجوز بيع دود القربان
ان يكون مع الفرس ولا التخل الا ان يكون مع الكرايات واهل الذمة في البيعة
كالمسلمين الا في الخنزير والخمر خاصة فان عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على العصب

وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الخنزير **كتاب الصرف** الصرف

هو المبيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الامانة فان باع فضة بفضة
او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجوز والخساعة ^{ولا بأس}
من قبض العوضين قبل الافتراء وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ومن
المشاه ووجب التفاضل وان اختلفا في الصرف قبل قبض العوضين وجها
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة بمجازفة ومن باع شيئا محاي بمائة درهم وجعلته حسوا ^{فيما}
فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم
يبي ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يبق ايضا
حتى افتقر فاجل العقد والحلية ولا شيء ان كانت لا تخلص لا بغيره وان

في الجواهر
في الخنزير
في الكليات

رتبة من الحاج ينفتحها عليه وفيه الحج فان سجد او سجد بوايا
 في القرب وابواب الخبز جاز ذلك في ثلثة وبلغ الغلام بالاختلاف ولا
 والاختلاف اذا وطئ فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثمان عشرة سنة عند
 خفيفة وبلغ الجارية بالحيض والاختلاف والجبل فان لم يوجد ذلك
 حتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام
 والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا القول قولها واذا ارجع الغلام
 والجارية واشغل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغتا القول قولهما وانما
 احكام المائتين وقال ابو حنيفة لا ايجز في الدين واذا اوجب الدين
 على رجل وطلب عن مائة جنة والحي عليه لم ايجز عليه وان كان له مال
 لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يجسسه ابد حتى يبيعه في دينه فان كان له
 درهم ودينه درهم قضاهما القاضي بخير امره وان كان دينه درهم
 وله دنائير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب
 غرماء الفلاس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
 والاقرار حتى لا يصير بالخراء ويباع ماله ان استنح المفسر من بيعه
 وخصمه بين غرماء بالخصص فان اقر في حال الحجر ماله لزمه ذلك بعد

علي الفلاس

قضاء الدين

قضاء الدين وينفق على الفلاس من ماله وعلى زوجته واولاده الصفا
 وذوهاره واذ الم يعرف للفلاس مالا وطلب غرماء جنة ومن يول
 لامل الجنة الحاكم في الدين لزمه بدلا عن الماحصل زيد كفى البيع
 وبدل الغرض وفي كل دين التزيم بغير المهر والكفالة ولم يجسسه
 فيما سواه ذلك كعرض المصوب واشترى المائيات الا ان تقوم البيعة
 انه له مالا واذا جسسه القاضي شهر او ثلثة ساء عن ماله فان
 لم ينكح له مالا حتى سبيله وكذلك اذا اقام البيعة انه لا مال له ولا يول
 بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا زوجه ولا يتعونه
 من التصرف والتصرف وادخله فصل كسبه فيقسم بينهم بالخصص
 وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حاله بينه وبين غرمائه الا
 ان يقيموا البيعة الله قد حصل له مال ولا تجز على الفلاس اذا كان
 مصلحا للملك والفلاس الاصل والظاهر ساء عن اقليس وعنده
 مناع لم يول بجنه اتباع منه فصاحب المتاع استوفى للخراب فيه
 كتاب الاقرار اذا اقر العر بالمالي العاقل لزمه الاقرار
 بجهلا كان ما قر به او معلوما ويقال له بين المحمول فان قال لفلان

كتاب الاقرار

لا يملك ما يبيع ولا
 ولا يملك ما يبيع

لا يملك ما يبيع ولا
 ولا يملك ما يبيع

مقدر مقدر
 مقدر مقدر

نكاح بين
 نكاح بين

قوله قد
 الا ان لم يقبل النسب وان قال له علي بن من شاع وهو زوي وقال
 المتركة صا لثمة الجياد في قول البصينة ومن اقرا فيه بخاتم فله الخلفه
 والقى وان اقرب سبي فله النصف والجمع والمبايل وان اقرب محله
 فله الصداق والكسوة وان قال لجل فلانه على الف درهم فان قال
 او له فلان اوبات ابوه فله فالتعاقب صحيح وان اجتمع الاقارب
 يقع عند يوسف وان اقرب محله جارئة او محله شاة لجل صح لا اقرب
 ولثمة وان اقرب الرجل في مرض مائة يدخل عليه ديرة في صحته
 ويدين لثمة في مرضه باسباب معلومة فيدين الصحة والدين
 المحروف بالاسباب معلومة فاذا قضيت وقضت شئ كله فيما اقربه
 في حال المرض وان لم يكن ديونه في صحته جاز اقرا وكان المتركة كل
 من المنة واقرا المرض لا رثته باطل الا ان يصرفه بقية المنة
 من اقرا لاجتي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبة ويطل اقرا له
 ولما اقرا لاجتي ثم تزوجها لم يطل اقرا لها ومن طلق زوجته في
 مرضه فلانتم اقرا لها بدين فلما الاقل من الدين ومن مبرأته منه ومن
 اقرا بغير ولد مثله لثمة وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه

كتاب الجوارح
 كتاب الجوارح
 كتاب الجوارح

الدين الذي القى في مرض الموت

الغلام ثبت نسبة وان كان مريضاً يشارك الميراث ويجوز
 اقرا الرجل بالوالدين والوليد والزوجة والمولى ويقبل اقرا المراءت
 بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصرفه الزوج او تنصفه
 بولادتها قابله ومن اقرب نسب من غير الوالدين والمولى مثل الاخ والعم
 لم يقبل اقرا به بالنسب فان كان له وارث معروف او يجب فله الميراث
 من المتركة وان لم يكن له وارث استحق المتركة ميراثه ومن مات ابوه فاقرا
 باخيه لم يثبت نسب اخيه ويستأجر في الميراث **كتاب الاجارة**
 الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تنقح حتى تكون المنافع معلومة
 والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمن في البيع جاز ان يكون اجرة في
 المنافع تارث نصير معلومة بالثمة كاستئجار الدور للسكنى والارض
 للزراعة فيصح العقد على منعة معلومة اي ثمة كانت وتارث نصير معلومة
 بالعمل والمنفعة كمن استأجر جلا على منعي ثوب او خياطة او استأجر
 دابة ليجل عليها مقدار معلوم او يركبها سافرة ستمها وتارث نصير
 معلومة بالتحسين والاشارة كمن استأجر جلا لينقل له خضرا
 الطحام الى موضع معلوم يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى

كتاب الجوارح
 كتاب الجوارح
 كتاب الجوارح

وان لم يتبين ما يجعل فيها وله ان يعمل على شيء الى الحداد والقصار ^{في العمل}
 ويجوز استيجار الارض للزراعة وله بيع الحق بغير بيع ما يبيع فيها
 او يولد على ان يبيع فيها ما شاء ويجوز استيجار المتاع ليعتق فيها ان
 يعرض فيها خلا او يغير فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يبيع
 البناء والفرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان
 يجرم له قيمة ذلك معلوما بملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
 لهذا الارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والمجل فانه اطلق
 الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر الغنم للبشر والاطل
 فان قال على ان يركبها فالأولى ليس الغنم فالأولى فاركبها غيره الملبسة
 غيره كان ضامنا ان عطية ذلك كل ما يختلف باختلاف الاستعمال كما
 العتار وما لا يختلف باختلاف الاستعمال فلا ضمان عليه فاما شرا
 سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سكني نوما وقد جعل على
 الدابة مثل ان يقول خمسة افرس حنطة فله ان يجعل ما هو من الحنطة
 في الضرع او في الفل كالشعير والقميص وليس له ان يجعل ما هو من
 الحنطة للملح والحديد وان استاجرها ليجعل عليها قطناسما

فليس له ان

فليس له ان يجعل على وزنه حديد او استاجرها ليركبها فارغة معه
 جلا فعطيت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالنقل وان استاجرها ليجعل
 عليها متدبرا من الحنطة فجعل اكثر منه فعطيت ضمن ما زاد النقل وان اكره
 الدابة بلجامها او ضربها فعطيت ضمن عند حيفه ولا اجر على
 ضربها اجبر شريك واجبر خاضع بالشريك من لا يستحق الاجر
 حتى يجعل ما لصباغ والقصار والمتاع امانة وفيه ان يهلك لم يضمن شيئا
 عند حيفه وقالا جبر يوسف ومحمد بضمنه وماتت بعلة كخرق
 القوب من دقة وزكي الخيال وانقطاع الحمل الذي يشبهه الطائر
 الحمل ومعرفة السفينة من متاعها مضمون الا انه لا يضمن بغير آدم من
 غرقه والسفينة او سقط من الدابة واذا قصد المضاد او بناء
 المزاج والمزاج والمزاج للمرضع المضاد فلا ضمان عليه فيما عطف من
 ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه والمدة
 وان لم يعمل كمن استاجر شهر الخدمة او دعي الغنم فلا ضمان على
 الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله ولا اجارة نفسه وما
 الشروط كما قصد البيع ومن استاجر عبد الخدمة فليس له ان يبيعه

الا ان يفتت فيفسد

به الآن يشترط ذلك من استأجر جملاً ليحمل عليه تحميله ولكن
 لا يمكن جاز له الحمل العائد له شاهد الجمال المحمل فهو اول واجود
 وان استأجر بغير الحمل عليه مقدار من الزاد فاعلم انه في المحرم جاز
 ان يرد عوض ما اكل ولا جرت لا يجب بالعدس والسعدي باحصاء ثلثه
 اما بشرط التجيل او بالتجيل من غير شرط ان يستيفاء المعقود عليه
 من استأجر داراً فلم يجز ان يطالبه باجرت كل يوم الا ان يتي وقت
 حرق الاستحقاق بالعدس من استأجر بغير الى مكة فليطالبه
 باجرت كل يوم ولا يسقط القصار والخيال ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
 من العمل الا ان يشترط التجيل من استأجر بغير ان يجز له في بيته فغير
 دقيق بغيره لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التبريد من استأجر
 طناً فليطبخ له طعاماً لوليمة فالعرف عليه من استأجر جملاً
 له لبناً استحق الاجرة اذا اقامه عند ضيفه وقال ابو يوسف ومحمد
 لا يستحقها حتى يتبرجها وانا قال ان خطب هذا القوب فارست
 فيه هم وان خطبه يوماً فيه همين جاز في العليل عمل استحق
 الاجرة وان قال ان خطبه اليوم فيه همين واه خطبه عند ان ينفذ

مستأجر بغيره ويزوي
 موهوب او بغيره

درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غداً فله اجر مثله عند
 ضيفه لا يتجاوز ربع نصف درهم وان قال ان سكنت وهذا الدكان
 عطاراً فيه درهم وان سكنت غداً فيه درهمين جاز في العليل فحل
 استحق السهم له عند ضيفه في الاجارة فاسفة من استأجر
 داراً كل شهر بغيره فالحق صحيح وشهر واحد فاسفة في بقية الشهر
 الا ان يسمى جملة الشهر معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني
 صح العقد ولم يكن للموajer ان يخرجها الا ان تقضى المدة وكذلك كل شهر
 يسكن فانه وهذا الاستأجر اذا سنة بغيره جاز وان لم يستم
 فسطح كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ
 اجرة عيب التيس والعمل ولا يجوز الاستيجار على اذنه والنج والفضاء
 والنج ولا يجوز اجارة المشاي عند ضيفه الا ان الشريك وقال
 ابو يوسف ومحمد جاز المشاي جائزة ويجوز استيجار الكلب باجرة
 معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس الاستأجر ان يمنع زوجه
 من ولدها فان حبلى له لم يسمى الاجارة اذا خاف على الصبي
 من لبنها وعليها ان تضاع طعام الصبي واه حصته في المدة بلين شاة

وقال الشيطان جاز في

ونصف ذلك الشهر كله

او بغيره

فلا اجرت لها ولا لصانع عمله اخذ العين كالتصايف والصباغ فله ان يجبس
 العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس له عمل انظر فليس
 له ان يجبس العين الاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
 بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من
 يعمل له واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقام صاحب الثوب ان يركب
 عمله بقاء وقال الخياط قيصا وقال صاحب الثوب الصباغ ان يركب
 ان تصبغه اخر فصبغته اصغر فالقول قد صاحب الثوب مع يمينه فانه
 حلف فالتخاطص وان قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال
 الصانع باجرة فالقول قد صاحب الثوب مع يمينه عند حليفه وقال
 ابراهيم بن ابي حنيفة ان كان حليفه الاجرة وان لم يكن حليفه فلا اجرة له قال
 محمد بن ابي حنيفة ان كان الصانع يشتد بالهنة المصنعة بالاجرة فالقول فله ان
 عمله باجرة والا جرة في الاجارة الفاسدة اجرا كمثل لا يجاوز به السمت
 واذا قبض المستأجر الا ان يطلبه الاجرة وان لم يستكملها فانه غصبها
 غاصب من يد من سيطر الاجرة وان وجد بها عيبا بغير بالتسكن
 فله الفسخ واذا خرب الكسار انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء

خليل

من الرعي

من الرعي

من الرعي انفسخ الاجارة وان عقدوا غيره لم تنسخ ونسخ شرط الجباس
 والاجارة وتنسخ الاجارة بالوعد كما استأجره كانا والشرط لا يجزى فيه
 فغصب ماله ومن اجرة او اود كانا ثم انفس فلونه دونه لا يقيد على قضائها
 الا من غير ما اجرت فسخ القاضي العقد وباعها في اليد ومن استأجر دابة
 ليسافر عليها ثم بدله من السفر فصر عنه وان بدله بغيره من السفر فليس
 ذلك بعيب **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة للمخلط ونسب المبيع
 والشرب والطريق ثم الجار وليس الشريك والطريق والشرب والجار شفعة
 مع المخلط فان سلم المخلط فالشفعة للشريك والطريق فان سلم فله
 الجارة الشفعة يجب بعد المبيع ويستقر بالاشهاد ولك بالاختاذ
 مسماها المشترا وحكمها حكم اذا علم الشفيع بالمبيع اشهد في حليفه
 ذلك على المطالبة ثم ينقص منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده
 او على البائع او عند الصغار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم
 تسقط بالتأخير عند حليفه وقال محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة
 بطلت شفعته والشفعة واجبة والعقار وان كان مما لا يقسم لا
 في العوض والسنن والمسلم والنفق في الشفعة سواء وان ملك العقار

النفق

واذا ما احد المتقاربين
 وقد عقد الاجارة لنفسه
 انفسخت الاجارة

وقد بيع

بعض هو لا وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الماء التي يترفع الارتفاع عليها
أو تخالج المرأة بها أو يستأجر بها أو ما أوصى بها من دم عمه أو يوصى
عليها عبد أو يوصى عليها بانهاء أو يسكن في دار صالح عنها بأجر أو
الشفعة وإذا أقيم الشفع بالفاضل فادعي الثمن وطلب الشفعة سأل
الفاضل المتي عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به ولا طاعة إقامة
البينة فإن عجز عن البينة استحل المشتري بانه ما يعلم أنه مالك للثمن
ذكره ما يشفع به فإن عمل وقامت للشفع بينه سأل الفاضل هل يباع
أم لا فإن أكره البيع قبل الشفع أقم البينة فإن عجز عنها استحل
المشتري بانه ما يباع أو بانه ما استحل على هذه الدار شفعة من الجاه
التي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفع الثمن إلى المجلس
الفاضل إذا أخفى الفاضل له بالشفعة لئنه أخفى الثمن وللشفع أن
يتم الماء بخيار العيب والرقية وإن أخفى الشفع البايع والمبيع في
بيع فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمي الفاضل المينة حتى يحضر المشتري
فيفتح المبيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل المينة
عليه وإذا تم كمال الشفع إلا شفاه من علم وهو يدين على ذلك بطلب

شفعته وكذلك إن اشترى من المجلس ولم يشفع على أحد البايعين ولا عند
الضار فإن صالح من شفعة على بعض أخيه بطلب الشفعة ورد العوض
وإذا مات الشفع بطلب شفعة وإن مات المشتري لم يشفع وإن باع
الشفع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلب شفعة وتكفل
البايع إذا باع وهو الشفع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن المالك عن
البايع الشفع وتكفل المشتري إذا باع فله الشفعة من باع بشرط الخيار
وجبة الشفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجب الشفعة له إذا لم يبيع
وإذا اشترى ذي دار أو تجار أو خنزير وشفعها في أرضها بمنزل الخنزير قيمة
الخنزير وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخنزير والخنزير لا شفعة
في العصب إلا أنه لو كان بعض شرط وإذا اختلف الشفع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فإن أقالا البينة فالبينة بينة الشفع عبد أو حنيفة
ومحمد وإذا ادعى المشتري ثمناً أكثر وأدعى البايع أقل منه ولم يقف الثمن
أخذها الشفع بأقال البايع وإن كان ذلك خطأ عن المشتري وإن كان فبضر
الثمن أخذها بأقال المشتري ولم يلتفت إلى قول البايع وإذا أخط البايع عن
المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفع وإن خط جميع الثمن لم يسقط

الشفع واذا اراد المشتري البايع والتمس كونه من الزيادة الشفع واذا ابيع
 الشفعة فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يقبل اختلاف الاملاك
 من اشترى دارا بغير نصفها الشفع بقيمة داره اشترىها بمكيل او وزن
 اخذها بقله وله باع عقالا بغير اخذ الشفع على واحد منها بقيمة الآخر
 واذا بلغ الشفع اثنى ابيع بالدار او اكثر فسلم فخر علم انما يبيع بالدار
 بخطه او شعير قيمتها التار او اكثر فسلمه باطل وله الشفعة وله بان
 انما يبيع بدنانير قيمتها الت فلا شفعة له واذا قبل له المشتري فلا
 فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فلا شفعة من اشترى دارا لغيره ففوى
 الحقم والشفعة الا ان يسلمها الى المخل ولو باع دارا لمعتة ذاع في
 طول الحد التي يلى الشفع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهمين ثم ابتاع
 بقيتها فالشفعة للحاق في السهم الاول وله الثاني واذا ابتاعها بش
 ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالشئ دون الثوب ولا تنكز الحيلة في اسقاط
 الشفعة عند ابي يوسف وقال محمد بن كثر واذا اشترى او فخرى ثم قضى
 للشفع بالشفعة ففوى بالخيار ان شاء اخذها بالشئ بقيمة البناء
 الخس عليها وان شاء عطلها للمشتري فله واذا اخذ الشفع ففوى

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

ثم اسقط

ثم اسقط جع بالشئ ولا يرجع بقيمة البناء والخس واذا اشترى
 الدار واخرى بناؤها اوجف شجر البستان بغير فضل احد الشفع بالخيار
 ان شاء اخذها بجميع الشئ وان شاء تركه وله نفس المشتري البناء قبل
 للشفع ان شئت فخذ العرصه حصتها وان شئت فذبح وليس له ان يخذ
 الشفع من ابتاع ارضا على ثلثها غير اخذها بغيرها فان جده المشتري
 عن الشفع حصته واذا قضى للشفع بالدار ولم يكن لها فله خيار الرقبة
 فان وجبها عيها فله ان يردّها به وان كان المشتري مشرا للبراة منه
 واذا ابتاع بغير ثوب فالشفع بالخيار ان شاء اخذها بغير حال وان
 شاء صبر حتى ينقض الاجل ثم يات اخذها واذا اقتسم الشرا والحقار
 فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفع الشفعة
 ثم ردّها للمشتري بخيار رايه او شرط او وجب بقضاء القاضي فلا شفعة
 للشفع وان ردّها بغير قضاء القاضي ان تبايلا فالشفع الشفعة

كتاب الشركة

عقود شركة المالك العين بين ثمانية او اثنين باعها فلا يجوز لص
 ان يتصرف في نصيب الاخر الا باسرها على واحد منها في نصيب صاحبه

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

في الشفعة
 في الشفعة
 في الشفعة

فالأجنبي والفتى الثاني شركة الصدور هي على رجة أوجه ^{منه}
 ومكان شركة الصنایع وشركة الوجوه فاما شركة المناوضة فهي ان
 يشترك الأولان فيستأويان في مالهما وتصرفهما وينهما فجزئين
 الحزين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
 والبالغ ولا بين المسلم والكافر فتعقد على الرقابة والكفاية ما يشترط به
 كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام حله وكس ثمن ما يلزم كل
 من الدين ببلعما يصح فيه الاشتراك فالأخر خاص له فان ردت
 احدهما مالا تصح فيه الشركة او وجب له ووصل اليه بطلت
 المناوضة وصارت الشركة عتاقا ولا تتعقد الشركة الا باللهم والمنا
 والكل على النافعة ولا يجوز باسمه ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالمدين
 والشرية فتصح الشركة بها واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد
 نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة الكفاء فتعقد على
 الرقابة وله الكفاية وتصح المتفاضل والمال وتصح ان يتساوى المال ويتبا
 في البيع يجوز ان يجمع على كل واحد منهما بعض ماله وله بعض ولا تصح
 الا بما بينا ان المناوضة تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احداهما فانها

في الشركة بين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

واللبايع ان يطالب الفقد
 انهما متساو

والذين يتركون الشركة بالاشارة كاللهم والكل على النافعة

من جهة الآخر لهم ما اشترى كل واحد منهما الشركة طوبى بنفسه
 وله الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او
 احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فليس له بينهما على ما شرط
 ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخطأ المال ولا
 تصح الشركة اذا شرط الا حصصا لهم سماء من الزوج وكل واحد
 المتراضين وشريكه لصان ان يبيع المالا وينفقه مضاربة ويجوز ان
 يتصرف فيه ولاية في المال بدانة واما شركة الصنایع فالمتباينان والصبا
 يشترط ان على ان يتقبل الاعمال فيكون الكسب بينهما فتجوز ذلك ما يتقبله
 كل واحد منهما من العمل بل منه وبين شريكه فان عمل احدهما وله الآخر
 فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
 لصاحبه على ان يشتركا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
 منهما وكيل الآخر فيما يشترطه فان شرط ان يشتركا بينهما نصفان
 فالزوج كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرط ان يكون المشتري بينهما
 انلا نأ فالزوج كذلك ولا يجوز الشركة في الاخطاب ولا حشاش ولا
 والاصطبا ده كل واحد منهما ان خطبه فهو له صاحبه فاذا

في الشركة بين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

ويصح ويترفع ويتأخر
 ويبيع بالنقد والشيء

بشركهم في حصة

أشركها ولا صحتها بغل والآخر روية يستحق عليها الماء والكسب بينهما
 لم تقع الشركة والكسب كله للذي استحق وعليه اجر مثل الرأوية ان كان
 صاحبه بغل وان كان صاحبه الرأوية فخلية اجر مثل البغل وعلى شركة قاضي
 فالخرج فيها على من المال ويبطل شرط التفاضل اذا مات أحد الشريكين
 او اشد وحى بدار الحرب بطلت الشركة وليس لأحد من الشريكين أن
 يؤدى زكاة الا الآخر لا بد منه فانه اذا لم يوافق بينهما لصاحبه ان يؤدى
 زكاة فادى كل واحد منهما فالثاني من علم بآء الاول ولم يعلم **كتاب**
المضاربة المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وتقع
 لا يستحق أحدهما منه وأهم ستمائة ولا بد ان يكون المال مستمرا لا انقضاء
 ولا يكسب الرب المال فيه فادى أصح المضاربة مطلقا جاز للمضارب ان يشتري
 ويبيع ويسافر ويضيّع ويبتاع وليس له ان يدفع للملا مضاربة الا ان
 يأخذ له رب المال في ذلك وان فعله رب المال المتصرف في بلد بعينه أو
 في سبعة بعينه لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان جعل المضاربة مدة
 بعينها جاز وبطل العقد بعينها ما ليس للمضارب ان يشتري بآء رب المال

افقه مشقت
 شرعية جوف
 كزمنف

ولا بد منه ولا بد

ولا بد منه ولا بد يستحق عليه فاذا اشترى أحدهما من شريكه لنفسه وله الضمان
 وان كان في المال خراج فليس له ان يشتري من يستحق عليه وان اشترى أحدهما من شريكه
 المضاربة فان لم يكن في المال خراج جاز ان يشتريهم فان زاد في قيمتهم غنى
 نصيبه منهم ولم يرض رب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب
 المال مضاربة لم يات له له رب المال في ذلك لم يرض بالبيع ولا بتصرف
 المضارب الثاني حتى يبيع فاذا اشترى المضارب الاول لرب المال
 اذا دفع اليه مضاربة بالتصريف فادى له ان يدفعها مضاربة فدفعها
 بالثالث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما زدت الله تعالى بيننا
 نصفين فرب المال نصف الرب والمضارب الثاني ثلث الرب والاول الثلث
 وان كان قال على ان ما زدت الله بيننا نصفين فله المضارب الثاني الثلث
 وما تبقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فادى قال على ان ما زدت الله
 فله نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالتصريف فللثاني نصف الرب ولرب
 المال النصف ولا يشترى المضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي
 الرب فله رب المال نصف الرب والمضارب الثاني نصف الرب ونصف المضارب
 الاول المضارب الثاني سبيل الرب فقال اذا مات رب المال والمضارب

بطله للمضاربة وإذا ارتد رجل من المال عن الاسلام وهو بعد الحرب بطلت
 وان عزل رجل المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فصرته
 جائز وان علم بعزله والمال عن عرض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل بذلك
 ثم لا يجوز ان يشتري بغيرها شيئا آخر وان عزله رأس المال لمعروا
 دفنا يرضى بغيره فليس له ان يتصرف فيها ولا افتراقا في المال جرد
 وبيع المضارب فيه اجبه الحاكم على اقتضاء البيوع وان لم يكن له
 بيع لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وعلى رأس المال اقتضاء ما هلك
 من ماله للمضاربة فعرض بيع دون رأس المال فانه زاد الهالك على البيع
 فلا ضمان على المضارب فيه وان كان اقتسما البيع والمضاربة بما لها
 ثم هلك المال او بفضه تركه البيع حتى يستوفى رأس المال رأس المال فاقا
 فضل شيئا كان بينهما وان نقض عن رأس المال لم يضمن المضارب شيئا
 وان كان اقتسما البيع ونسحا المضاربة ثم عقد هاهنا هاهنا
 بترك البيع الا اذا وجوز المضارب ان يبيع بالثمن وانتهى ولا يوزن
 عند الامانة من مال المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقيد
 جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره ويجوز التوكيل

بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز التوكيل بالاستيناء الا
 في الحدود والخصام فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الكا
 عن المجلس وقالا بوجوبه جهة انه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا
 برضا الخصم الا ان يكون الموكل من بضا غايبا سبعة ثلثة ايام فصا
 وقال ابو يوسف ومحمد جهة انه يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن
 شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام و
 الموكل ممن يقبل العقد ويتصفه ولا يملك الحق البالغ العاقل والمأذون
 متلها جاز وان وكل صبياً محجراً عليه يصح البيع والشراء وعبد
 محجراً جاز ولا يتعلق بها الحقوق ويتعلق بممتلكها والصور التي
 يعقد بها الوكلاء على ضربين على عقيد بضميفه الموكل ان نفسه مثل البيع
 والشراء والاجازة فتقيد ذلك العقد يتعلق بالوكيل وله الموكل
 فيسلم البيع ويبيع الثمن ويطلب بالثمن اذا اشتري ويتبع البيع
 ويخاضع في العيب وعلى عقيد بضميفه الوكلاء كالتحريك والخلق والصلح
 من دم الحمد فان حقوقيه يتعلق بالموكل ومن التوكيل ولا يطلب وكيل
 الزرع بالبر ولا يلزم وكيل المروءة تسليمها اذا طالب الوكيل المتزوي

بالنسبة إليه ان ينعى اياه فان دفعه اليه جان ولم يكن الوكيل ان يطلعه
 ثانياً ومن وكل جلا بشئ شئ فلا بد من شعية جنسه وصفته
 وبلغ منه الا ان يملكه وكاله علمه فيقول له ابيع لي ما ارى وما اشئ
 الوكيل يقض البيع ثم اطلع على عيب فله ان يرد به بالحب سادس
 البيع فيه فله سله الى الوكيل لم يرد الا بانه ويجوز التوكيل بعد
 الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
 ولا يعتبر منافقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشئ من ماله وقبض
 البيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك البيع في يده قبل حبه
 هلك من مال الموكل ولم يستقر الشئ له ان يحبس حتى يستوفي
 الشئ فان حبسه فذلك كله مضموناً ضمن الرهن عند ي يوسف
 وضمان البيع عند المحب فاذا وكل جليل فليس لاهما ان يتصرف
 فيما وكاله دون الاخر الا ان يوكلاهما بالخصوصه او بطلان زوجته
 بغض عوف او برة ودية عنه او قبضه من عليه وليس الوكيل
 ان يملك فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل بي كذا
 فان وكل بغض اذن سوله فقط وكذا بحضرة جان وله عقد بغض

حصنة فان اجاز الوكيل الاول جان والموكل انه يرضى الوكيل عن
 الوكالة فان لم يبلغه العزل فعلى وكاله وقصره حاش حتى يعلم
 وقبض الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً وكاله بدأ الرهن بمرته
 واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحق عليه او الشئ كان فافترقا
 فله الوجه بطل الوكالة علم او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جن
 مطبقاً بطلت وكاله وان لم يبدأ الرهن بمرته لم يحن له التصرف الا
 ان يعي دسماً ومن وكل بشئ ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
 الوكالة والوكيل بالبيع والمشتري لا يجوز ان يعقد عند حبه حصة
 مع ابيه وجده وولده ولده وزوجته وعنده ومكاتبه والوكيل
 بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند حبه حصة وقال ابو يوسف
 ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس بمثله والوكيل بالشئ
 يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس بمثلها ولا يجوز بالا
 يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه بالا يبطل تحت تعمي الحق
 واذا ضمن الوكيل بالبيع المشتري من المتاع فمضمانه باكل واذا وكله
 ببيع غيره فباع نفسه جاز عند حبه حصة وله ان يشترى عجب

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه
 منهم مثل القيمة الا عند حبه
 مكانه ح

فاشترى نصفه فاشترى سوقه فان اشترى باقية ثم المولى واداه
 بشري عشرة اطيالهم بدرهم فاشترى عشرين اطيالا بدرهم من لحم
 يباع مثله عشرة بدرهم ثم المولى منه عشرة بنصف درهم عبد بن حنيفة
 وقال ابو يوسف ويحمد يلزمه الضرون واذا وكله بشري شيئا بعينه
 وليس له ان يشتريه لنفسه فان وكل بشري عبد بغير عينه فاشترى
 عبد فهو المولى الا ان يقول نوبى الشري المولى او يشتريه بمال المولى
 او وكل بالخصومة وكل بالقبض عندهم جميعا او وكل بقبض الدين
 وكل بالخصومة فيه عند بن حنيفة رحمه الله واذا اقر المولى بالقبض
 على ماله عند القاضى حاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير
 القاضى عند بن حنيفة ويحمد الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
 يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكل الغائب في قبض
 دينه فصحة الاقرار من تسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصحة
 والا دفع اليه الغريم فانيا ورجع به على المولى ان كان المالك باقيا في يد
 وان قال ان وكل بقبض الرديعة فصحة الموعود لم يرد من تسليم الرديعة
 اليه

وقال ابو الهيثم صاحب
 ح

كتاب الكفالة

المالك والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به ونصف
 او انكسرك بنفسه فلا ان او بريقته او بوجه او بجسده او برأسه او بنصفه
 او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته ارضي على او الى ان انا به زعيم او انا قبيل
 فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
 اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حسمه الحاكم واذا احضر
 وسلمته في مكان ينفذ المكفول له على حمايته برأه القليل من الكفالة واذا
 تكلفه على ان يسلمه في مجلس القاضى وسلمته في السوق برأه القليل من الكفالة
 وان سلمته اليه في رية لم يبرأه وان امانة المكفول به برأه القليل من الكفالة
 بالنفس واذا مات المكفول له لم يبرأه من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه
 ان لم يبرأ به في وقت كذا فهو ضامن لاعلمه فان لم يحضره في الوقت
 لزمه ضمان المالك لم يبرأه من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
 في الحدود والنقصان منها بن حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فاجازية
 على ما كان المال المكفول به او بجملة اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول
 تكفله عنه بالدين او بالدين عليه او بما يدرى كذا وفي هذا البيع فالكفالة
 له بالخيار ان شاء طالبه الاصيل وان شاء طالب كفيه ويجوز تعليق

الكفالة
 المكفول به
 المكفول له
 المكفول له

الكفالة بالشئ مثل ان يقول ما بايضا فلانا فعلى ما اذا كلفك
 فعلى ما عصبك فعلى ما اذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت المينة
 بالثمنه الكفيل فان لم يتم بينه فالتكفل في الكفيل مع سين في مقدار
 ما يقرب منه فان اعترف للكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفله
 يجوز الكفالة بامر للكفول عنه او بغير امر للكفول عنه فان كل امر يجمع بها
 يؤدى عليه وان كل بغير امر لم يجمع بما يؤدى به وليس الكفيل ان يطالب الكفول
 عنه بل المال قبل ان يؤدى عنه فان لو لم يملك له ان يلزم الكفول عنه
 حتى يجلبه واذا ابرو الطالب للكفول عنه او استوفى المال عنه برئ الكفيل
 وان ابرو الكفيل لم يبرأ الكفول عنه ولا يجوز تعليل البراءة من الكفالة بشئ
 مثل ان يقول ان فعلت كذا فانت برئ من الكفالة وعلى حق لا يمكن استيفاء
 من الكفيل لا تصح الكفالة به بالحدود والمقاص ما اذا تكفلت من المشتري بالشئ
 جاز وان تكفلت من البايع بالبيع لم يصح ومن استأجر اية ليعمل عليها
 فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحق وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
 ولا تصح الكفالة الا بقبول الكفول له في مجلس العقد لا في سسلة واحدة
 ان يقول المريض لورثته تكفل عني باعلى من الدين فتكفل به بغير عينة اخرى جاز

في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال

في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال

واذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضمن عن الآخر فالا واحد
 لم يرجع به على شريكه حتى يرد ما يدين به على النصف ويرجع بالنسبة
 واذا تكفل اثنان عن رجل بالدين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاداه
 احدهما يرجع بنصفه على شريكه فليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بالمال
 الكتابية حتى تكفل به او بعد اتمامات الرجل وعليه دينه ولم يترك شيئا
 فتكفل عنه رجل للمضام لم تصح الكفالة عنه بنصفه همه الله **كتاب**
الحوالة الحوالة جائزة بالدين وقصير من المحل والمحل والمحل
 عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحال على المحيل الا ان
 يتروى حقه والثوى عند بن نصفه همه الله باحدا لا من امان المحيل
 الحوالة وحلف ولا بينة عليه ان يورث مفسدا وقال ابو جعفر ومحمد
 همه الله رجعا ثالثا وهو ان يحكم الحاكم بافلا منه حال حيوته و
 اذا طالب المحال عليه المحيل مثل ان الحوالة فقال المحيل اطلعت بغيري
 عليك لم يقبل فيه وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحال بما له
 احواله به وقال انما اطلقت لقبضه لي وقال المحال بل اطلقت بيدي
 لي عليك والشئ قول المحيل وبك التناقض وهو من استفاد فيه

في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال

في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال

في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال
 في الكفالة بالمال

الغرض من خطي الطريق **كتاب الصالح الصالح** على ثلاثة
 أصناف صليح اقرب وصليح سكرت وصليح لا يقرب المتي عليه ولا ينكر
 وصليح على الخطأ وذلك جائز فان وقع الصليح عن اقرب اعتد به
 ما يقرب في البياعات ان وقع عن مال بل وان وقع عن مال ينافع عيب
 ما يقرب بالاجارة والصليح عن السكوت والاعذار حق المتي عليه
 لا فناء اليقين وقطع الخصومة وفي حق المتي بمقتضى الحارضة وذا
 صليح من دار لم يجب فيها شفعة واذ اصالح على اير وجب فيها
 شفعة واذ كان الصليح اقرب فاستحق بعض المصالح عنه رجوع
 المتي عليه بحصة ذلك من العوض واذ وقع الصليح عن سكرت او الخطأ
 فاستحق التنازع فيه جميع المتي بالخصومة وفي العوض وان استحق
 بعض ذلك رة حصته فيرجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في اير لم
 يثبتة ففصل في من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم ير شيئا
 من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصليح جائز من دعوي
 الاسرار والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوي حصة ولا ادعى
 رجل على امرأته فاحاها حتى يتخذ فصالحته على مال بئله الله حتى

ينكر الدعوى جاز وكان في معنى الخطأ وان ادعت امرأة فاحاها على رجل
 فصالحها على مال بئله الله لم يكن وان ادعى رجل على رجل انه عبد
 فصالحه على مال اعطاء جاز وكان في حق المتي وفي الحق على مال
 ولا ينكره وفي عليه الصليح ومن سكرت بعقد المداينة لم يعمل على العا
 وانما يعمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل
 الف درهم جاز فصالحه على خمسمائة زبوف جاز وصار فانه ابرأ
 عن بعض حقه ولو صالحه على الف مثقال جاز وصار كانه اقبل نفس
 الحق ولو صالحه على دنانير الى شصين لم يكن ولو كان له الف مؤجلة
 فصالحه على خمسمائة خالية لم يكن ولو كان له الف سرر فصالحه على
 خمسمائة يبيع لم يكن ومن وكل رجلا بالصليح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
 ما صالح عليه الا ان يضمنه والمالك لانهم للموكل فان صالح عنه على شيء
 بغير امره فهو على ربيعة وجه ان صالح بماله وضمنه ثم الصليح وكذلك
 لو قال صالحتك على الفين هنه ثم الصليح وتزعم تسليحا وكذلك
 لو قال صالحتك على الف وتسليها وان قال صالحتك على الف ولم
 يسلمها فالتعد مؤثرا فانه اجازة المتي عليه جاز ولنه الا ان

وان لم يجز به بطل وان كان التبر بين الشريكتين فصالح احداهما من نصيبه
 على تبره فشرطه بالخيار ان شاء تابع الذي عليه التبر بنصفه وان
 شاء اخذ نصف اكتوب الا ان يصرفه شريكه ربع الدين ولو استوفى
 في نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتركه فيما قبض ثم يرجع
 على الغير بما الباقي ولو استوفى لصاحبه انفسه من الدين عليه الدين
 سلفه بنصيبه من الدين كان لشريكه ان يقضه ربع الدين وان كان
 التبر بين الشريكتين فصالح احداهما من نصيبه على رأس المال لم
 يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجز الصلح واذا كانت
 التركة بين ورثة فخرجوا احد منهم مالا اعطوه اياه مقارن
 ثم مضى جاز قليلا كان ما اعطوه او يقبل فاذا كانت التركة فضة
 فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة فمك ذلك وان كانت التركة
 ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
 ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله
 وانما بدت بحقه من بقية الميراث وانما كان في التركة دين على الناس
 فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم

فالصالح باطل

فالصالح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا يبرأ عليهم
 بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز **كتاب الهبة** الهبة تصح
 بالاجاب والقبول ويتم بالقبض فان قبض الموصوب له في المجلس
 بغير اسر او هبة في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وخلت
 واعطيتك ولطقتك هذا الطام وجعلت هذا التوب لك وامسك
 هذا التبر وجعلت على هذه الدابة اذ كنز بالخلافة ولا يجوز
 الهبة فيما يقسم الا بحزرة وهبة المتاع فيما لا يقسم جائز
 ومن وهب شقصاً متاعاً فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه
 جاز ولو وهب دقيقاً في خطبة او ذهناً في سمسرة فالهبة فاسدة
 فان طحن واستخرج الدقيق وسلم لم يجز فان كانت العين في يد
 الموصوب له ملكها بالهبة وان جرد فيها قبضاً واذا وهب
 الاب لابنه الهبة فله ملكها الا بالقبض وان وهب له
 اجنبي هبة تمت قبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها
 وليه جاز فان كان في حجره فقبضها له جائز وكذلك ان
 كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة

فان كان قبضه الاثر
 لم يقع الا ان ياذن له

فقد تقسم الدين

لنفسه جازوا واداهب اثنان من واحد جازوا واداهب واحد
من اثنين لم تصح عندي خفيفه وقال تصح واداهب هبة
لا جنسي بل الرجوع فيها الا ان يعرضه عنها او يزيد فيها
زيادة متصلة او يوت احد المتعاقبين او يخرج الهبة من يد
الموهر به وان وهب هبة لك حجر محرم منه فلا يرجع
فيها فكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واداهب الوضوء
له الواهب خذ هذا عرضا عن هبتك او بدلا عنها او في
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عرضه اجنبي
عن الموهر به متبرعا فقبض الوضوء سقط الرجوع فان استحق
نصف الهبة رجع بنصف الوضوء وان استحق نصف الوضوء رجع بنصف الهبة
الا ان يرد ما بقي من الوضوء ثم يرجع ولا تصح الرجوع في الهبة
الا براضيهما وبحكم الحاكم واداهب الوضوء اليك الموهر به
في يد الموهر به ثم استحقها استحق نصف الوضوء به
لم يرجع على الواهب بشيء واداهب بشيء الوضوء فقبض
التعاقب في الوضوء واداهب ايضا صح العقد وصار في حكم

البيع برد بالغيب وصيا الرواية وجب الشفعة فيه والعري
جائزة للعمره في حيوته ولو رثته من بعده والرقبي باطله عند
الجع خيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة
ومن وهب جائزة الا حلقها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشفعة كالهبة لا يقع الا بالقبض ولا يجوز في مشاع بجنس الهبة
وذا انصدت بشيء على غير جاز ولا يقع الرجوع في الصدقة
بعد القبض من تذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بخيس
ما يجب فيه الزكاة ومن تذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له اسئلك منه مقدرا تنفق على نفسك ومعا
لك ان تكتسب مالا فان كتبت مالا تصدقة بمثل ما انكسبت
لنفسك **كتاب الوقف** لا يزل ملك الواقف في الوقف
عند خيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد دفعت داري على كذا وقال ابو يوسف يزل الملك
بمجرد القول وقال محمد لا يزل الملك حتى يجعل الوقف وليا او
يسلمه اليه واداهب الوقف على اخلا فخرج من ملك

الرجوع في الهبة بعد موت

الوقوف ولم يدخل في ملك الوقف عليه ووقف المشاع جازعند
ابن يوسف وقال الحمد لا يجوز ولا يتم الوقف عندا بضعفة ومحمد
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابن يوسف اذا
سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار حصص الفقراء وان لم يستقيم
ويصح وقف الفقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابن
يوسف اذا وقف ضيقة بقرها والكرها وهم عبيد جاز وقال الحمد
يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا ملكه
الا ان يكون مشاعا عند ابن يوسف فيطلب الشريك القسمة
فتصح مقاسمته والواجب ان يستدرك من ارتفاع الوقف بما رده
شروط ذلك الوقف ولم يشترط فان وقف دار على سكني
ولديه فالعامة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى وما انهم من بناء الوقف والية صرفة
الحاكم في عمارة ان احتاج وان استغنى عنه اسكه حتى يحتاج
الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقين

الوقوف فاذا

الوقوف فاذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابن يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يعمد
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا اصاب في
واحد زل ملكه عندا بضعفة رحمه الله وقال ابن يوسف
رحمه الله يزل ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا ومن بنى مسجدا
للمسلمين او خانا ليسكنه بنو السبيل او ياطأ او جعل ارضه
مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عندا بضعفة حتى يحكم به الحاكم
او يلقه بموته وقال ابن يوسف رحمه الله يزل ملكه بالقول
وقال الحمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الحان و
الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك عنه **كتاب الغصب**
ومن غصب شيئا ماله مثل فملك في يده فغلبه ضمان مثله
وان كان مالا مثل له فغلبه قيمته وعلى الغاصب رد العين المفقودة
فان ادعى هلاكها جبهه الحاكم حتى يعلم انها ركانت باقية
اظهرها ثم قضى عليه بها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقارا فملك في يده لم يضمنه عندا بضعفة وابن يوسف

ابن يوسف رحمه الله

وقال محمد يضمنه ما تنقص منه بفعله وسكاه ضمنه في قولهم
جيدا واد اهلك المضمون في يد القاصب بفعله او بفعل غيره
فعلية ضمانه واد تنقص في يد القاصب من ذبح شاة غيره
فالكلها بالخيار ان شاء ضمنه فمضاهيها القاصب وان
شاء ضمنه نقصا فان خرج ثوب غير خرقا يسير ضمن
نقصانه وان خرج خرقا كثير يبطل عليه عامة منفعة فلما
ان يضمنه جميع قيمته واد تغيرت العين المضمونة بفعل
القاصب حتى زال اسمها ونظم منافعها زال ملك المضمون
منه عنها ملكها القاصب وضمنها ولم يحل الانتفاع بها حتى
يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشوكها او
خطه فطحنها او حديد فاقطع سيفا او ضربه ففلمه آنية
فان غصب فضة او ذهباً فنقصها من اهر او نائير او آنية
لم يزل ملك مالها عنها وزم القاصب قيمتها من غصب
فبقي عليها زال ملك مالها عنها وزم القاصب قيمتها من
غصب ارضا فغرس فيها اوبى قيل له اقلع البناء والغرس

وردتها اليه فان قامت الارض تنقص بفعل ذلك فلما ملك ان يضمن
له قيمة البناء واكرم من يملكه ويكون له من غصب ثوبا فنقصته
اهل وسويقاً فليته بسهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه ثوبا
ايضا ومنه الشئ من وسامها الى القاصب وان شاء اخذها ومن
ما زاد البيع والشئ فيهما من غصب عينا فنقصته لملك
قيمتها ملكها القاصب والقول في القيمة قول القاصب مع يمينه الا ان
يقم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهر الدين وقيمتها اكثر
مما ضمن وقد ضمنه بقول المالك او بيته اقامها او يقول القاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنه بقول القاصب مع يمينه فلما
بالخيار ان شاء اغضى الضمان وان شاء اخذ الدين والقول في
المضمونة وما وهبته من البستان المضمون امانة في يد القاصب
ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتذكر فيها او يبطل بها مالها
فمنه اياها وان نقصت الجارية بالولادة ففي ضمان القاصب
فان كان في الكوك وفاء به جابر النقصان بالوك وسقط ضمانه
عن القاصب ولا يضمن القاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص بانفسه

فيقرم النقصان وان استهلك المسلم غير الذي او خيره ضمن
قيمتها وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن **كتاب** يغيره
الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلك لم يضمنها المودع
ان يحفظها بنفسه ومن في يده فان حفظها بغيره او اودعها
ضمن الا ان يقع في ارضه من يرضيها الى الجارة ان يكون في سفينة
بحار الغزو فينقلها الى سفينة اخرى ولا يملكها المودع بماله
حتى لا يغير ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عليه وهو
يقدر على تسليمها ضمن فان اخطأت بماله من غير قوله فهو شرك
لصاحبها وان اتفق المودع بضمها ثم رد مثله فخطئه بالبيان
ضمن الجميع وان اتفق المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
نجا بلبسه او عبد فاستخدمه او اودعها لغيره ثم زال
القدر ورضا الوديعة الى الضمان وان طلبها صاحبها فحبسها
اياها ضمنها وان عاد الى الاعتراض لم يبرأ من الضمان والمودع ان
يسافر بالوديعة وان كان لها عمل وموتة واذا اودع جلاله
عند رجل رديعه ثم حصل احداهما يطلب نصيبه منها لم يدفع

اليه شيئا

اليه شيئا حتى يحضر الاخر عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما
يقسم لم يخران يدفعه احدهما الى الاخر ولا يضمنان فحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مالا يقسم جاز ان يحفظ احد
بأذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى **كتاب**
العارية العارية جازية وهي تملك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعركك واخطمتك هذه الارض وسختك هذا الثوب وسختك
على هذه الدابة اذا لم يرد به العبة واحد منك هذا الصنف على
لك سكني وداري لك عري والمعيران يرجع في العارية متى
شاء والعارية امانة ان هلك من غير تعدي لم يضمن المستعير
وليس المستعير بجار استعاره وله ان يعيره اذا كان مالا
لا يختلف باختلاف المستعمل عارية التام والذاتين للكل
والوزن قرض واذا استعار لصا ينبغي فيها او يفسر فيها

جازوا لم يبرأ من مرجع فيها ولا كفنه قلغ البناء والفرنس فان
 لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه ولا كان وقت العارية فوجع
 قبل الوقت ضمن العير المستعير ما نقص البناء والفرنس بالقلغ واجرت
 رد العارية على المستعير واجرت رد الدين المقصود على القاصب
 واجرت عير الدين المستأجرة لم يضمن وكذلك المستأجر
 ان رد هاتين العاريات رد الدين بغيره الى المالك ولم يستلمها
 اليه ضمن **كتاب القبط** القبط حر ونفسته من بيت
 المال فان القبطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذ من يده فان ادعى
 متبع انه ابنه فالقول وله واذا ادعاه اثنان ووصفا حيا
 علامه في جسده فحواشي به فان وجد في حجر من اصحاب المسلمين
 ادعى قريه من قراهم فادعى في حق ابنه ثبت نسبه منه وكان
 مسلما وان وجد في قريه من قري اهل الذمة او في بيعه او في كسبه
 كان ذميا وان ادعى ان القبط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان
 ادعى عبدا انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع القبط
 مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملقط ولا نصرته في
 دينه

من غير وجه

بربوزن

مال القبط

مال القبط ويجوز ان يقبل له الهبة وبسبيله في ضاعف وارجع فان كانت

كتاب القطة القطة امانة اثلاث عشرة دراهم عرفها
 ثلثة اياما ولو كانت عشرة فضا عدا عرفها شهر او ان كانت مائة
 او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والاقصد بها فان جاء
 صاحبها فهو بالخيار ان شاء اعطى العبد ثمة وان شاء ضمن الملقط
 ويجوز الالمقاط في النشاة والبقرة والدين فان انقص الملقط عليها
 بغير اذن الحاكم فهو مستأجر وان انقص باسرة كان ذلك دينا على صاحبها
 واذا منع ذلك الى القاضي نظروا فيه فان كانت البهيمة منفعة على
 الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وحان ان
 تستغرق النفقة فيمتها باعها او يحفظ بتمتها وان كان لا
 الاتفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالها فاذا
 حضور مالها فالمنقط ان تمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة
 الحمل والحرم امانة واذا انقص الرجل وادعى ان القطة له لم يدين
 اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للمنقط ان يدين فيها
 اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا تصيرت بالقطة على غيره

اذا اشهد الملقط ان يأخذها
 لحفظها ويرد بها على صاحبها

كان الملقب غنياً لم يجز له ان ينفع بها فان كان فقيراً فالأولى ان
 ينفعها ويجوز ان ينفع بها اذا كان غنياً على ابنه وابنه ورو
 اذا كان فقيراً **كتاب الحثي** اذا كان الولد فرج وذكر فقير
 حثي فاذا كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
 انثى وان كان يبول منها للبل يسبى من حدها شيب الى الاسبق
 وان كان في السبق سواء فالأب فقير بالكثره عندان خيفة رحمه الله
 وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما ولا اذا بلغ الحثي فرج
 له حية او وصل الى النساء فمضى رجل وان ظهر له ثوب كثر المرأة
 او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حمل او امكن الوصول اليه من الفرج
 فهي امرأة فان ظهر احد هذه العلامه فهو حثي مثل فاذا
 وفي خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وبتاع له امه
 حثيه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
 فاذا اخته باعها وان تاه ابوه وخلف ابناً فالأب بينهما عندان
 خيفة على ثلثة أسهم الابن سهمان والحثي سهم فموتت
 عنه في حق الميراث الا ان ثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد

وقال عيشة رضي الله
 عنها ما مع امرأة حثي
 الحمار في حثيها كقماره
 لما مقيضها من نوبها او قماره
 الست اقل يوم صاغت وقفا
 الحمار الله على كل حال لو تفرغ
 من كل ذنب كسبت لها بركة
 من الثمار ورواها علي بن حماد
 من الخزائن بغير مرقا
 رسول الله

مسألة دين اسلام ومشتبه
 ببيان بنو يربوب مشاب
 او نسب لغيره يربوب مشاب
 زكوة واحد لا يشترط ورجل له
 ان عليه السلام بقوله من ترك
 شربة من ذلك حقيقته لفقراء
 امكن عوامه كفالت يد
 مشاب هو ماله وبقايله
 من ماله وصوفى بفقراء
 مكر

الحثي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو من الثبوت
 واختلفا في قياس قوله وقال محمد المال بينهما من انثى غير سهمها
 الابن سبعة والحثي خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة
 اسهم الابن اربعة والحثي ثلثة **كتاب المفقود** اذا
 غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصيب الغايب
 من يحفظ ماله ويقوم عليه وينتفي حقوقه ويقف على زوجته
 واولاده من ماله ولا يفارق بينه وبين امراته خلقاً يتم لصاحبه
 وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم
 ماله بين ذريته الموجهين في ذلك الوقت من مائة منهم قبل ذلك
 لم يرت منه ولا يرث المفقود من اديات وقال فقهاء **كتاب**
الاباق اذا ابى المملوك فرده رجل على مولاه من مسير ثلثة
 ايام فصاعداً فله عليه جعله رقيقاً ودهماً فان رده اقل من ذلك
 فجسأ به وان كانت قيمته اقل من اربعين درهماً قضى بالقيمة
 الا درهماً واولاد ابى من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد
 اذا اخذ منه اخذ بغيره فان كان العبد ابى هناً فاجعل على

المرتين **كتاب احياء الموات** المرات ما لا ينتفع به من الارض

لا تقطع الماء منها ولا غلب الماء عليها او بالثبوت ذلك مما يمنع
الزراعة فما كان منها اعد بنا الارياك لها او كان ملكا في الارصاد
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان
في اقصى الارض فصاح لم يسمع منه الصوت فهو له من احياء اذن
الامام ملكها وان احياءها بغير اذنه لم يملكه عندنا حقيقة
وقال ابو يوسف ومحمد **ملكك** الذي يملكه احياء كما يملك
المسلم ومن تجرأ وادبر عن هاتين سنين اخذها الامام ^{فنها}
او غيره ولا يجوز احياء ما قرب من الكوفة بترك رعي لاهل القرية
ومطرحا لخصايهم ومن حفرت في بئر بئر فله من بئرها فان كانت
للعن فميرها امر بكون ذراعا وان كانت للتابع فستون ذراعا
وان كانت عينا فميرها ثلثمائة ذراع من ارادة يخلف في ميرها
منع منه وما ترك الثقل او دجلة وعدل عنه ويجوز غنوه
اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فميرها اذا
لم يكن حريما لعامة يملكه من احياء باذن الامام من كان له ميرها

غيره فليس

غيره فليس له مير من عندنا خيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد له مستأجر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون اذا اذن اكلوا له للثبوت اذا كانا باعاز

تصرفه في سائر التجار يسير ويستوى ويسافر ويبضع ويبرص
ويستوصو واذا اذن له في نزع من ماله غيره فهو موقوف في
جميعها وان اذنه في شئ من بينه فليس باذن وان اذن له في
بالديون والمضروب جائز وليس له ان يتزوج كما يملكه ولا يكاتب
ولا يفتق على مال ولا يهب بعض ولا يبيع عرض الا ان يهدي اليه يسير
من الطعام ويصيف من بطنه ويدونه متعلقة برتبته يباع
للقرماء الا ان ينفذه المولى ويقسم منه بينهم بالحصص فان فصل
من دينه شئ طرب به بعد الحرية وان حرم عليه لم يصير كحريم
حتى يظهر الخي بين اهل بيته فان ساء المولى ابنته او ابنته من الحرب
من ذمار الماذون مجزأ وان ابى العبد صار كحريم واذا عجز عليه
فاقر له جائز فيما يملكه من الاغنياء خيفة ربه الله فاذا لم يملكه
ديون تحبط بماله ورتبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتوى عبيد

لم يفتقر عبد بن حنيفة وقالوا اعتقوا ويكافئ ما في يد خاد اباع شيئا
من الولي بمثل قيمته جاز فان باعه بغيره فصل لم يجز واد باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز ابيع فان سلمته اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان اسكه وبيع حتى يستوفي الثمن جاز واد اعنى المولى
العبد المأذون وعليه ربح وفنقه جاز والمولى صامى بغيره الثمن
و ما بقي للدين يطالب بها المفقون واد اولدت المأذونته من حلا
فذلك حجر عليها واد اذن ولي العبي للصبي في التجارة فهو في البيع
والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء **كتاب**
المراعى قال ابو حنيفة المراعى بالتلف والاربع والنصف
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جازة وعندنا على اربعة اوجب
اذا كانت الارض والبئر لراعي والعمل والبقر لا يخرج جازت المراعى
وان كان لا عمل واحد والعمل والبقر والبئر واحد جاز وان كانت
الارض والبقر والبئر لراعي والعمل لا يخرج جاز وان كانت الارض والبقر
لواحد والبئر والعمل لا يخرج باطلة ولا تنفع المراعى الا على يد
مطلقة وان يكون الخارج شافعا بينهما فان شرطوا لهما

فقرنا

فقرنا اسمائة فهي باطلة وكذلك ان شرطوا على المأذون بقاء
والشراقي واد اصبحت المراعى فالخراج بينهما على الشوط فان خرج
الارض شيئا فالاشيى للعامل واد افسدت فالخراج لصاحب البئر
كان البئر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما
شرط له من الخراج وقال محمد له اجر مثله بالتمام باع واد كان البئر
من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثله واد افسدت المراعى فاشيى
صاحب البئر العمل لم يجز عليه وان امتنع الذي ليس بالبئر من قبله
اجره الحاكم على العمل واد امانة احد المتقاتلين بطلت المراعى واد ا
انقصت مدة المراعى والخراج لم يدر كذا كان على المراع اجز من نفسه
من الارض الى ان يستحصل والثقة على الخراج على قدر حقوقهما من
المصداق والاقاع والدياس والتفدية عليها بالحصص فان شرطوا
في المراعى على العامل افسدت **كتاب المسافات** قال ابو حنيفة
المسافات يجوز من الثمن باطلة فقال ابو يوسف ومحمد جائز انما
ذكرت مغلوبة وسبب جزء من الثمن مشاعا ويجوز المسافات ^{التي} الخلق
والكرم والاطاب واصول الباءان فان دفع بخلافه ثمرة مسافة

فانظر ان كانت تريد بالكل جاز وان كانت قد انتهت لم تجز اذا
 فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالمرءة وتفسخ
 بالاغارة كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح** النكاح ينقصد
 باليجاب والتقول بلفظين بين جماعة الماضي او بين واحد من
 الماضي والاخرى المستقبل مثل ان يقول زوجتي تقول زوجتك
 ولا ينقصد نكاح المسامين الا بحضور شاهدين حقين بالدين ^{قائمين}
 مسلمين جليين او رجل وامرأتين عدلين او غير عدلين او كذب
 في قذفه فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عندنا ^{خفيفة}
 وادري سف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال
 والنساء ولا بناته ولا بناته ولداه وسفله ولا باخته ولا بناته
 اخته ولا بقاته ولا جلالته ولا بناته اخيه ولا بامر امرأة التي
 دخل بها بنتها ارم يدخل ولا ببناته امرأة التي دخل بها سواء
 كانت نجسة او فحش غير **ولا** بامرأة ابيه واجداده **ولا** بامرأة ^{بنه}
 وبني اولاده **ولا** بامه من الرضاة ولا باخته من الرضاة ولا بجمع
 بين اخنتين بنكاح ولا بملك بين في الرضاة ولا بجمع بين المرأة وبناتها

وفانها

وفانها ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخيه ولا تجمع بين امرأتين لو
 كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بامه من
 بين امرأة وابنة زوج وان لها من قبلت زني بامرأة واحدة علمه
 انها وابنتها اذا خلق الرجل امرأته طلاقا باينا ان رجلا لم يجز له
 ان يتزوج باختها حتى تنقض عنها ولا يجز ان يتزوج المولى لأمته
 ولا المرأة عبد صا حتى تزوج الكتابات ولا يجز تزوج الجوسية ^{وان تزوجت فزناك}
 ولا الرقيات ويجز تزوج اخصا بامه ان كانا يرضون بنبي وبن
 بكتاب وان كانا يرضون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز بناتهم
 ويجز للحر والحرة ان يتزوجا في حال الاحرام وينقض طلاق المرأة
 الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عندنا
 خفيفة بكر كانت او ثيبا او قال ابري سف وتحملا لا ينقض الا بزوج
 بكر ولا يجز للولي ايجاب الكبر البالغة على الذم طم واذا استاذنها
 فسكنت او صمكت او بك بغير صرحت فذلك لا بد منها ^{واستاذن}
 لم تزوجها واذا استرذنت الثيب فلا يتيسر رضاها بالولي
 واذا ازاله بامرأته بنيت بربته او حيضه او جاحه هي ذم

سواد أحمال الزوج بلفظ الكناح فليس كذلك وقال من زنى فالتول
وطها ولا يمين عليها ولا يستحق في الكناح عند ابن حنيفة وقال أبو يوسف
يتمد يستحق فيه وينعقد الكناح بلفظ الكناح والزوج والتملكة
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة ولا بأحد الزوجين
تزوج الصغيرة إذا زوجها أحد أبائها أو كان الصغيرة أو
تتأد أو هو الصغيرة وإن زوجها الأب أو الجد فالأخت لها بعد
بأن زوجها وإن زوجها ابن الأب أو الجد فكل واحد منهما الحيا إذا
يكن أن شاء قام على الكناح وإن شاء فسحق ولا ولاية لعقيد
ولا صغير ولا مختار ولا كافٍ على مسلمة وقال ابن حنيفة يجوز لعقيد
العصباء الأقارب التزوج من لا ولي لها إذا زوجها سواها
الذي أعقها جاز إذا أعاق ولي الأقرب عينة منقطعة جاز
أن هو أعتقه إن زوجها والعينة المنقطعة أن يكون قبل ولا
فصل إليه كمن أفل في السنة الأربع واحدة والكفاة معتبر في
الكناح إذا تزوجت المرأة غير كفو فلا ولي لها إن هرق أو أسفها
والكفاة معتبر في النسب والدية والمال وهو أن يكون ساقطاً

المهر في الثقة واعتبر في الصداق وإذا تزوجت المرأة ونقص من مهرها
فلا ولي لها حتى الاعتراض عليها عند ابن حنيفة حتى يتم طهرها من ثلها
أو بقاها وإذا تزوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو البنت
الصغيرة زاد في مهر ثلثة جارات ذلك عليها ولا يجوز ذلك لقول الأب
والجد ويصح الكناح إذا سمي فيه مهر أو مهر أو لم يسم فيه مهر أو في
المهر عشرة دراهم فإن سمي أقل من عشرة فهو الفرض أو سمي ثم كثر
فما زاد فعليه المسمى أو دخلها أو إماء عنها وإن طلقها قبل الدخول
فكأن نصف المهر وإن تزوجها ولم يسم مهرها أو تزوجها على ما كان
مهر مثلها إن دخل بها إماء عنها وإن طلقها قبل الدخول جاز
الطهر فلهما المهر ثلاثة أخواب كسرة مثلها فإن تزوج المسلم
على غير دين حتى فالكناح جائز لها مهر مثلها وإن تزوجها ولم يسم
لها مهر ثم تزوجها على تسمية مهرها إن دخل بها إماء عنها وإن
طلقها قبل الدخول فلهما المهر وإن زاد في المهر بعد العقد لزمه الإماء
ويسقط بالطلاق قبل الدخول وإن طهرت عنه مهرها صح الطلاق
حالا الزوج بأمره ولا يمس هناك ما يمس من الزوج ثم طلقها فلا

لكل مهر عاقلان كان احدهما ربيصا او صائغا في رضا الزوج بائع امره
او طنة حائضا فليس بطل صحيحة واذا خلا الجرب بائرا صحيحة
كالا مهر عند خفيفه صحيحة وتثبت المنة لكل طالفة المطلقة
واحدة على التي طالعها قبل الاكل بها وقد سمي لها مهر اذا تزوج الرجل
ابنته على ان تزوج الآخر بنته او اخته فيكون احد القصة من صلتها
فالعقدان جائزان وكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج من المرأة
على خدمة سنة جاز واذا اجتمع في الجموعة ابوها وابنها فالولي في مهرها
ابنها عند ارضية وان يرضى وان يرضى وان يرضى ففاح العبد والامة
الا بان مولاها وان تزوج العبد بان مولاها فالمرء في شقة بناه
وذا تزوج المولى امته فليس عليه ان يبيعها ببيت الزوج والمهر فاح
المولى ويقال للزوج متى طهر بها وطهرها وان تزوج امرأة على الف
على ما يخرجها المهر وعلى ان لا يزوج عليها فان في بالنظر فلها
المستحق وان تزوج عليها او اخبرها من اجل مهر مثلها وان تزوجها
على جسر غير مصروف تحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مختار
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته وان تزوجها على زوج فبين

مهر في مهر مثلها وفاح المنة والوقت باطل وتزوج العبد مولا
بفراوان مولاها مرفوف فان اجازته المولى جاز وان رده بطل وكذلك
لن تزوج رجل امرأة بغير رضاها ولا بغير رضا زوجها لان المهر ان
يزوج بنت عمه بنفسه واذا اذن المراء لرجل ان يزوج نفسه
وقد خصصه مشاهير جاز في اخص الولي المهر جاز خصانه والمراء
اخبار في مطالبة زوجها او لغيرها او اقرها الفاضل في الزوجين في
اختناح الفاسد قبل النكاح فالامهر جاز كذلك بعد طلاقه وان دخل بها
فالامهر مثلها لا يرد على المستحق عليها الدية وتثبت كسبه ولها
ومهر مثلها بغير بائرها ومهرها وبناء مهرها لا يبيعها بمهرها ولا غيرها
اذا لم تكن من قبيلتها ويغير في مهرها ان تستأجر المولى فان في السنة
والمال والعقل والدين واللباس والعصر والعفة ويجوز تزوج الامة مسلمة كاف
او كاتبة ولا يزوج امه على حرة ويجوز تزوج المهر على الامة والمهر ان
يتزوج ابعا من المولى او الاماء وليس ان يتزوج اخرون ذلك ولا يبيع
العبد اخرون شيئا وان طلق المولى امرأته طلاقا بائنا لم يملك ان يتزوج
اربعه حتى تنقض عتقها وان تزوج الامة مولاها تم عتقها فلها الخلاء

حر كان زوجها امة وكذلك المكاتبه وذا تزوجها بغير ان يملكها
ثم تمتعت فالفقه ولا حيا لها وتزوج امرأتين في عقد واحد
 لا يجل له فما حاجته تكلم التي يجل له فما حاجته يجل تكلم الاخر فما حاجته
 بالزوجة غيبه فما حاجته كان بالزوج جنون ان يخدم امرأتين فلا
 للمرأة عندا وخيفة فما حاجته وكان غيبا فما حاجته فان وصل إليها
 ولا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بأبنة فما حاجته
 اذا كان قد خلا فما حاجته كان محجورا فما حاجته فما حاجته فما حاجته
يؤجل كما يؤجل الفتي وذا اسلمت المرأة وزوجها فما حاجته فما حاجته
 فان اسلم فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
ومحمد وان اسلم الزوج فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 اسلمت فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 فان كاد فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
وذا اسلمت المرأة فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 تلك فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 زوج فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته

حر
 حاكم

الحر فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 فان فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 ان فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 بينهما فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 وان كان فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 قبل فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 معا فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 وكذلك فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 اسلم فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 وله فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 كتاب فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 اسلم فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 وذا فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته
 او كانت فما حاجته فما حاجته فما حاجته فما حاجته

فلنأخذ من القسم ثلاثة الثلث وأما القسم الرابع فهو القسم حال الضرورة
الزوج من شاء منهن والأول أن يقع بينهما وبين حرماتها
إذا اجتمع أحدهن الزوجات في نفسها الصاحبة بما زلها أن
في ذلك **كتاب الرضا** فليحل الرضا وكثير وسواء إذا حصل

ان يتزوج بالإخوي ولا يجوز ان يتزوج المروضة أحد من ولد التي ارضعت ولا
ولد ولها ولا يتزوج الصبي المصع أحد الزوجين المروضة لا تعاملا من
الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب فيقول به التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالحما لم يتعلق به
التحريم وإن كان اللبن غالباً عنه في ضئفة وإذا اختلط بالداء وهو الغالب
فيقول به التحريم وإذا حبل اللبن من فكا المرأة بعد وقتها فان وجد اللبن
فعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن
امرأة بلبن فعلق به التحريم باكثرهما غلبة في ضئفة وإن يفسد وقال أحمد
بهما وإن زاد اللبن كبري فارضعت به صبياً فيقول به التحريم وإن زاد اللبن
فارضع به صبياً لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما وإن تزوج امرأة صغيرة أنصف المهر ويحرم منه الزوجه على
الكبيرة ان كانت تعتمد به الفداء وإن لم تعتمد فلا شيء عليها ولا يقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردة وإنما تبين بالشهادة من رجلين
ان جلي وامرأتان **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلاثة أوجه
الطلاق وظلوان السنة وطلاق البتة فاحسن الطلاق ان تطلق على

المرأة تطلقه واحدة في طهرها بما عهدها فيه وبتركها متى تنقضي عدتها
وطاؤه السنة لا يطلق الرجل بها ثلثاً في ثلثة أشهر وطاؤه السنة
أن يطلقها ثلثاً بجملة واحدة أو ثلثاً وطهر فإذا ذلك وقع الطلاق ^{بغير} يقع
منه وإن عاصياً السنة في الطلوس ومجهول سنة والاقعة وسنة والعد
يستوي فيها الدخول بها غير الدخول بها السنة في الوقعة تشبه في حق
الدخول بها وإن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه غير الدخول بها إن يطلقها
في حال الطهر لم يخفى جميعاً وإذا كانت المرأة لا تخفى من صغير أو كبير وإذا
أن تطلق السنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها الخاء فإذا مضى
شهر طلقها الخاء وجوز أن يطلقها ولا يفصل بين طهرها وطاؤها
وبها وطاؤه الحال يجوز عقيب الجماع ما ذكرنا أن يطلقها السنة ثلثاً
يفصل بين كل طليقتين بشهر عيباً وضيفاً وإي بسف وفلا تخفى
يطلقها السنة الواحدة وإذا طلق الرجل امرأة في حال الخيف وقع الطلاق
ويستحب له أن يرجعها فإذا طهرت وطهرت ثم طهرت فخرجت قال
طلقها وإن نشأ استكها ويقع طلاؤه كل زوج إذا كان عادلاً بالغاً
يقع طلاؤه القبي المجنون والثائم ولا تزوج العبد وطلق ويقع طلاؤه

ولا يقع

ولا يقع طلاق مراء على الرأفة والطلاق على ضربين صحيح وكذا
فالصحيح قوله أنت طالق وطلقتك وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نرى أكثر من ذلك ولا يقع على
الثبتة وقوله أنت الطلاق وإن طالق الطلاق وإن طالق طلاق
فإن لم تكن له نية فهي واحدة جعيت وإن نرى به ثلثا كان ثلثا
وإن نرى اثنين كانت واحدة والضرب الثاني الكناية لا يقع بها
الطلاق لا بنية أو لالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الأولى
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله أعني ^{سب} و
حكمت وإن واحدة وثبتة الكناية إذا نرى بها كانت واحدة بآية
وإن نرى ثلثا كان ثلثا وإن نرى اثنين كانت واحدة بآية وهذه مثل
قوله وإن أبى ربه وثبتة وجعلك على غار بك وخلق بإهلك وخلق
وبريته وجعلك لأهلك وسخرك وفارحك وإن مرة وتنفق ^{لها} و
واستترى وغري وابقى الزواج فإن لم تكن له نية لم يقع به إلا
طلاق إلا أن يكرر في مذكاة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله الآن ينكحها وإن لم يكن في مذكاة الطلاق

وكان في غيبه اخص من وقع الطلاق بين الزوجين لا يقصد به السبب في
 التسمية ولا يقع بما يقصد به السبب والتسمية الا ان يكون له
 وصف الطلاق بغير من الزيادة او النقصان فان كان بائنا مثل ان
 يقول ان طالق باين او طالق استكراه او طالق فاحسن الطلاق وطلقه الشيطا
 والبدعة والجليل والحي الكسب واذا اضاف الطلاق الى جملتها والى
 ما يعبر به على الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول ان طالق او قسركم ان
 عصفك امة او حاك ابدتك او جسدك افرجك او جهك طالق
 وكذلك ان طلق بغيره شيئا فاعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
 وان قال انك طالق ان جهك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها ان
 تطلقه اذنت تطلقه كانت تطلقه واحدة وطلاق للكون والفسك
 واقع ويقع طلاق الاخرين بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى التام
 وقع غيبه كتمام مثل ان يقول ان تزوجك فان طالق او قال في المرأة
 ان تزوجها طالق واذا اضاف الى شرط وقع غيبه بشرط مثل ان يقول
 لا تزوجها بحبل الدار فان طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان
 لم يكن الحالف ملما او يصفه الى ملك فان قال لا جنبية او دخلت

الدمخات

الدمار فان طالق ثم تزوجها بعد ذلك لم تطلق والفاظ الشرط
 ان واذا اذ امان بنى متى اهل طلقا في هذه الاقاظاد ارجعت
 اخلت اليه لان طلقا فان الطلاق ينكر الشرط حتى يقع ذلك تطلقا
 فان تزوجها بعد زوج ونكر الشرط لم يقع عليها شيء وزوال الملك
 بصلها يمين لا يبطئها فان وجد كشرط في الملك اخلت اليه من وقع
 الطلاق وان وجد في غير الملك اخلت اليه من وقع شيء وان اختلفا
 في وجود الشرط فالقول بان الزوج فيه الا ان تقوم الملاءمة بينه فان كان
 الشرط لا يعلم الا من جملتها فالقول وطلقا في نفسها مثل ان يقول ان
 يقول حصتي فان طالق فقالت حصتي طلقة وان قال ان حصتي
 فان طالق وقال انه فقالت حصتي طلقة حتى لم تطلق فلو تارة اذ
 قال لها ان حصتي فان طالق فزادت الدم لم يقع الطلاق حتى تم
 ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حاكما برفع الطلاق من حين حاضه
 واذا قال لها ان حصتي حصتي فان طالق لم تطلق حتى يظهر من
 حاضها طلاق الا ان تطلقها من كان زوجها او عبدا او اذ
 الرجل امر او قبل الدخول فلتا وقن عليه طلقا فان فرق الطلاق على

بانه بالاول لم يقع كذا فيكون ان قال لها انت طالق واحدة ^{واحدة} وراثة
 رقت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق ^{واحدة} وراثة لها انت طالق واحدة
 قبل واحدة رقت عليها واحدة وان قال لها انت واحدة قبلها واحدة رقت
 نتيان ذلك قال واحدة بعد واحدة رقت واحدة ولو قال واحدة بعد
 واحدة اربع واحدة او معها واحدة رقت نتيان ولو قال ان دخلت الدار
 فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار رقت عليها واحدة عندني ^{حينئذ}
 ولو اخر الامر فقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار حين يقع
 نتيان ولو قال انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد ^{كذلك} ان قال
 لها انت طالق في الدار وان قال انت طالق ان دخلت مكة لم يطل حتى
 يدخل مكة ولو قال انت طالق عند وقوع الكاوي عليها بطولع الفجر ولو قال
 لا اريد اخذاري نفسك بنزى بذلك اطلاق او قال لها طلق نفسك
 فلما ان طلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه والفت
 فعمل اخر خرج الامن بعدها فان اخذت نفسها فوارة اخذت نفسك
 كانه واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان تزوج ذلك ولا بد من ذكر النفي
 في كلامه ان كلامها وان طلق نفسها فوارة طلق نفسك في واحدة

رجعية فان طلق نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقضى عليها
 وان قال لها طلق نفسك متى تشئت فلما ان طلق نفسها في المجلس
 رجعية وان قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
 وان قال له طلق امرأتك فله ان يطلقها في المجلس وبعد ان قال لها ان كنت
 تحبيني او تقصدين فان طلق فقال ان احببك او بغضك وقع الطلاق
 وان كان في قلبها غلاظ ما ظهرت اذا طلق الرجل المرائنة في روضه
 طلاقا باينة فوارة رقت في العدة وثبت منه وان مات بعد انقضاء عتله
 فلا ميراث لها واذا اخل الامراء انت طالق ان شاء الله متعلا لم
 يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلثا او واحدة طلقته نتيان وان
 قال انت طالق ثلثا الا تشيتي طلقه واحدة وان املكك الزوج
 امراته او تنقصا منها او ملك المراءة زوجها استقصا منه فوارة
 الفرقة بينهما **كتاب الرجعية** اذا طلق الرجل امراته تطليقة
 واحدة رجعية او تطليقتين فله ان يرجعها في عتله رجعية بذلك
 او لم يرض والرجعية ان يقول رجعتك او رجعت امرأتك او بطاها
 او قبلها او يمسها بشفة او ينظر الى فرجها بشهوة وسجبة

ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحبة الرجعة وإذا
 انقضت العدة فقال قد كنت ارجعها في العدة فنصبت قبة المرأة فخرجت
 فان كذبته فالقول ولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وقال الزوج
 قد ارجعك فقال بحجة انه انقضت عدي لم ينصح الرجعة عند ابي حنيفة
 وقال زوج الامة بعد انقضائها عدها قد كنت ارجعها في العدة وحده
 المولى وكذبته الامة فالقول ولها وإذا انقطع الدم من الحيض الثالثة
 لغيره أيام انقطع الرجعة ان لم تقبل وإذا انقطع الدم لآخرين
 عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى يغتسل أو يغسل عليها وقت صلوة
 أو يتمت وطئت عند ابي حنيفة وابن عباس سف والحمد لله انتم انقطعت
 الرجعة ولم تقبل وان اغتسلت ونسيت شيئاً من بينها لم يصب
 الماء فان كان عسراً فأنقذه لم تنقطع الرجعة وان كان قسراً فذلك
 انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية يتزوج ويتزين ويستحي
 زوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ابي حنيفة ومالك
 والشافعي لا يحرم اكل طيء ما دام الطلاق بائناً دون الثلث
 فلان يتزوجها في عدها وبعد انقضائها عدها وإذا كان الطلاق

ثلاثاً

ثلثاً في الحرة ان شئني في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلما
 صحبها ويدخل بها ثم يطلقها لم يحرم عنها النكاح في الرجعة في التحليل
 بالبالغ فوطئ الامة فلا يحلها وتزوجها بشرط التحليل والثالث
 مكره وان وطئها حل الا اذا وطئ الرجل الحرة نطفية او نطفيتين
 وانقضت عدها وتزوجت بغير مهر ثم عادته الى الاول عادت بثلاث
 نطفية ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق بما يهدم كتمان
 وقال أحمد لا يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلاثاً نكحها انقضت عدي
 وتزوجت بغير مهر ثم عادته الى الاول عادت بثلاث نطفية وعدها
 فمطلقة الزوج وانقضت عدي والدة
 فمطلقة ذلك جاز ان يصبها الزوج اذا كان في غالب طهر انها صادقة
 ويتزوج بها **كتاب الايلاء** اذا قال الرجل لامرأته والله لا انفك
 الله افر بك ارجعة اشهر فهو لي فانه وطئها في الاربعة الاشهر حبة
 فيمينه ولو زنت الكفارة وسقط الايلاء وان لم يفرجها حتى مضت اربعة
 اشهر بانه بتطبيقه فان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين
 فان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عادته وتزوجها عاد
 الايلاء فان وطئها والاربعه بمضي اربعة اشهر نطفية

فان تزوجها بعد ذلك لم يقع بذلك الا بالاطلاق واليمين باقية
 ان وطئها اكثر من مائة وان حلف على قتل امرئ او ربع اشهر لم يكن ليأ
وان حلف على اوصيه او صديقه او عتيق او طلاق فهو مؤثر وان الى
المطلقة الرجعية كان مؤثرا وان الى من البائنة لم يكن مؤثرا ومدة
الايلة الامة شهران وان كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع او كانت
للزوجة مرضية او كانت بينهما سافرة لا يقدر على الاتصال بها ومدة
الايلة ونقصته ان يقول بلسانها فيئتها فان قال ذلك سنة
الايلة فان صح في مدة بطلان ذلك التي وصار خبيثه بالجماع وان قال
لما فيه انت على حرام سبيل عن نيته فانه قال ارجت الكذب فهو كما
قال وان قال ارجت الطلاق ففي طلاق يابى لان ينوي التلذذ
ولو قال ارجت الطلاق فهو طلاق وان قال ارجت التحريم او لم ارجد
به شيئا فهو بمن يصبر بها مؤثرا **كتاب الخلع** اذا امتناقا الزوج
وخافا ان يقيما حرداته فلا باس بان يقرى نفسها منه
بالخلع عنها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطلقه بائنة
ويجزئها الكمال وان كان المتزوج من قبله كرهنا له ان يأخذ

عوضاً وان

عوضاً وان كان المتزوج من قبلها كرهنا له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها
 فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
 ولو بها المال وان الطلاق بائناً وان بطل كوف في الخلع مثل ان يخالف المدة
 المسلمة على خير او خسر فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل كوف
 في الطلاق كان جوعياً واجاز ان يكون مهر اجاز ان يكون بدلاً للخلع
 فان قال له خالتي على ما يدرك في العها فلم يكن في يدعائها شيء فلا شيء
 له عليها وان قال على ما يدرك من مال لم يكن في يدعائها شيء **كتاب**
وان قال على ما يدرك من مهر فلم يكن في يدعائها شيء فعليها ثلثه
وان قال طلقني ثلثا بالالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قال
له طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء له عليها فوفا بحقيقة
وان قال الزوج طلقني نفسك ثلثا بالالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
 لم يقع عليها شيء **والبائنة** بالخلع والكسابة يسقطان ولو
 لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالتمتع عند حقيقته **كتاب**
الظهار اذا قال الزوج لا امرأة اذني على كل امرأة تصدعت
 عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبلها حتى يكفر عن ظهاره فان

الاطعام لم يستأنس **ومن** وجب عليه كفارتها الظاهر فاعتق **قربة** لا ينوي
 عن احدهما بعينه اجاز عنهما وان صام لربعة اشهر او اطمع ما بين **وعشرين**
 سلكنا اجاز وان اعتق **قربة** واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك
 عن ايهما شاء **كتاب اللعان** اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما
 من اهل الشهادة والمراء **ومن** يحد فارقهما او نفى نسب ولدهما وطالبته
 المراء بموجب القذف فعليه اللعان فان استنع منه جسه الحاكم حتى
 يلاعن ويكذب نفسه فيحد فان لا عن وجب عليها اللعان فان استنع **جسها**
 الحاكم حتى يلاعن او يصديه **وذا** كان الزوج عبدا او كافرا او مجنونا او
 قذفا فقد فسر امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة
 وهي امه او كافرة او مجنونة او كانت ممن لا يحد فادفعها فلا حد عليها
 وقذفه ولا لعان **وصفة** اللعان ان يستدعي القاضي بالزوج فتهب
 اربع مرار **يقول** في كل مرة اشهد بالله ان الصادقين فيما يشهدا
 به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من المخاضين
 فيما راها به من الزنا يستدعيها في جميع ذلك ثم تستدعي المراء
 اربع مرار **يقول** في كل مرة اشهد بالله ان له من المخاضين فيما راها

به من الزنا فاذا لا اعترف القاضي بينهما كان الفرقة تطليقة **بينة**
 عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم ثبده وان كان القذف دليل
 نفي القاضي نسبه والحقه بامة فان عاد الزوج فالكذب نفسه حدة **للعان**
 وجه اللعان يزوجه او كذلك ان قذف غيرهما فحدوا **قذف** فحدت وان
 قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الآخر
 لا يتعلق به **لللعان** **وذا** قال الزوج ليس حاكمي متى فلاحد ولا لعان
 وان قال زنيته وهذا الرجل من الزنا لم اعنوا ولم ينسب القاضي له ولا نفى
 الرجل ولدا امرأته عقيب **الولادة** **اروق** حال التي تقبل القهضة او ما يتبع
 له **لكة** الولادة حتى يقبضه **واعن** به وان نفاه بعد ذلك لا عن وثبت
 النسب وقال ابو يوسف ومحمد صح نفيه في مدة النفاس واذ ادرت
 ولده فبطل واحد نفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما **حد القذف**
 وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما **واعن** **كتاب العدة**
 اذا طلق الرجل امرأته طلعا بانيا او جفيا او قفوا الفرقة بينهما
 بغير طلاق وهي حرة **ومن** تخيض فعدت ثلثة اقرا والاول **الحض**
 وان كانت لا تخيض من صغير او كبر فعدت ثلثة اشهر وان كانت **حالا**

فقدتها ان تضع حملها وان كانت امة فقدتها حين كان انتقص
 فقدتها شهر ونصف واذا امة الرجل عن امراته الحرة فقدتها اربعة
 اشهر **وام** وعشر وان كانت امة فقدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حائضا
 فقدتها ان تضع حملها واذا ريت المطلق في المرض فقدتها بعد الاجلين
 عداها خيفة وحيث فان اعتصم امة في عدتها من طلاق حتى انتقلت
 عدتها الى الحرة **وام** ان كانت ايسة فاعتدت بالشهر ثم رأت
 الدم انتقص ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض
 والذكر **وام** اذا فاسد الزوجة بنسبه عندها الحيض والفرقة المبرورة
 امة من ايام الولد عنها واعتقها فقدتها ثلث حيض **وام** امان الفقير من امة
 وبها حمل فقدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الزمة فقدتها اربعة اشهر
 وعشر **وام** اطلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعد بالحضنة التي وقع فيها
 الطلاق **وام** او طئت العدة بنسبه فعليها عدة اخرى وهذا خلت العدتان
 فيكون ما زاد من الحيض محتسبا من ما جازى فاما انتقص العدة الاولى
 ولم تكل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة الثالثة
 عقيب الطلاق وفي الافاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى

مضت مدة العدة فقد انتقصت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
 القبرين بينهما او غرم الرطخ على ترك وطئها وعلى البتنة والشرع عنها
 زوجها اذا كانت بالعدة مساة الاحداد وهو ان ترك الطبيب والزينة والكل
 والكل الا من غدر لا تختص بالحناء ولا تلبس ثيابا صوفيا بعض من زعفران
 ولا احداد على اذنة ولا صغيرة وعلى امة الاحداد وليس بعدة النكاح الفاسد
 ولا في عدة ارم الولد الاحداد ولا يسبق ان تخطب العدة ولا باس بالعرض
 في الخطبة ولا يجوز المطلق الرجعية والبتنة المخرج من بينها البلاء اوها
 والفرق عنها زوجهما خرجها او بعض البيل لا تنبت في غير منزلها
 وعلى العدة ان تعد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
 فان كان نصيبها من دار البيت لا يكفها واخرجها الرمة من نصيبها انتقلت
 ولا يجوز للزوج ان يسأل بالمطالبة الرجعية الا ان ينهب على الرجعة **وام**
وام اطلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدة او طلقها قبل ان يدخلها
 فعليه مهر كابل وعليها عدة مستقبل **وام** قال محمد لما نصف المهر وعليها
 تمام العدة الاولى وينبت نسب والد المطلق اذا جاءت بالمستبين وكذا
 لم تقرب بانقضاء العدة فاذا جاءت لا قبل من ستين بانه منه ولها عدة

به لا أكثر من سنتين ثبتت نسبه وكانت رجعة والبراءة ثبتت نسب
 ولما اذا جاءت به لا قبل من سنتين فاذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
 الفقرة لم ثبتت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
 ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترف العتقة بانقضاء عتقها
 ثم جاءت بولد لا قبل من سنة اشهر ثبتت نسبه وان جاءت به لمسة
 اشهر لم ثبتت نسبه عن ولد خيفة جملة الله الا ان يشهد بولدها اربعة
 او جلوا امرأتان الا ان يكون هناك رجل ظاهرا وعرف من قبل الزوج
 فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد ثبت في الجميع ودة
 امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءه بولد لا قبل من سنة اشهر ثبتت
 يوم تزوجها لم ثبتت نسبه وان جاءت بولد لمسة اشهر فصاعدا
 ثبتت نسبه ان اعترف به الزوج او سكك وان جملة ولادة ثبتت نسبه
 بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر من الحمل اثنان و
 اقله سنة اشهر واذا طلق الذمي الزمة فلا عدة عليها ولا تزوج الحمل
 من الزنا جاز النكاح لا يطأها حتى تضع حملها **كتاب النفقات**
 النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت

نفسها في منزل له فعليه نفقتها وكسرتها وسكنها بغير ذلك بحالها
 جميعا مسرورا كان الزوج او محسورا فان امتنع من تسليم نفسها حتى
 يعطيها المهر فلها النفقة فان شتره فلا نفقة لها حتى تود الى منزله وان
 كانت صغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
 صغيرا لا يفقه على الوطى والمراة كبيرة فلها النفقة فيما له واذا طلق الرجل
 امرأته فلها النفقة والمساكنة في عتقها جميعا فان الطلاق اطلاقا ولا
 نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمحصية فلا
 لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من
 نفسها قبل الطلاق فلها نفقة لها وان مكنت بعد الطلاق فلها النفقة
 واذا حبست المراء فودين ان يفسبها رجل كرها فنفقت بها الزوجت مع محرم فلا
 نفقة لها فان رضعت في منزل الزوج فلها النفقة ونقض على الزوج اذا كان
 من سرة نفقة حادها ولا تقضى اكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
 في دار منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان يختار في ذلك وان كان له ولد
 من غير ما فليس له ان يسكنه معها والزوج ان يمنع والبيها ولداها
 من غير ما فليس له الدخول عليها ولا يمنع من النظر اليها ولا لها ان ترف

موسر مفسر زك
 فموسر ١١

سلام فموسر زك

اختار من عسرة بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها السبي
عليه وإذا غاب الرجل وله مال في غيره معترف بالزوجية فرض القاضي
فذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا الصغار والديه وأولاده الكبار
الزمن والانات وما أخذ منهم كصداقها لا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا
لغيره وإذا قضى القاضي لها بنفقة الأعسار ثم استخاضت المرأة
تم لها نفقة المهر إذا مضت مدة لم يقض الزوج عليها فطلبته بذلك
فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض النفقة أو صالح الزوج على
مقدار ما يقضى لها بنفقة ما مضى وإذا مات الزوج بعد ما قضى عليه
بالنفقة ومضت شهر مسقط النفقة وإن أسلفها نفقة السنة
ثم مات لم يترجع منها شيئاً وقال محمد بن حبيب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد خرة فنفقة ما بين عليه يباع فيه
وإذا تزوج الرجل امرأة فهو لها مهرها متولاً فعليه النفقة وإن لم
يقوها فالنفقة لها ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشترط
أحد كما لا يشترط في نفقة الزوجة أحد فإن كان الصغير جيباً
فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عنها وإن استأجرها

وفي زوجة أو معتد به لتوضع ولها ما لم يجران نفقة عنها فاستأجر
على رضاعه جاز ذلك قال الأب لا استأجرها جازاً بغير رضا وصبيته
بمثل امرأته الأجنبية كانت الأم أمه أمه فان التمس زيادة لم يجر الزوج
عليها نفقة الصغير واجبة على أمه وإن خالفته فيه نية وإذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالأم أمه بالولد فإن لم تكن الأم فالأم الأولى من
الأب فإن لم يكن فأم الأب وإن لم يكن فأم الجدات فإن لم يكن فأم الجدات
الأولى من القهات والحالات وتعتنم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم
الأخت من الأب ثم الحالات الأولى من القهات يتولن كما تتولن الأخوات ثم القهات
يتولن كذلك وعلى من تزوج من صغول سقط حقها في الحضنة والأجرة إذا
كان زوجها الجارية فإن لم تكن للصبي امرأة من صله وانضم فيه الرجل فإلى
صم به فزوجهم نقصاً والأم والجدة أولى بالفلان حتى يأكل واحد ويشرب
واحد وليس بحد ولا يسنن في حد ولا الجارية حتى تحيض من سنين الأم
والجدة الحق بالجارية حتى تبلغ حد الاستسقاء أو الأمه إذا اعتقها أو
دام الولد إذا اعتق في الداء كالحرة وليس للأمه وأم الولد قبل اعتق
حتى في الولد والذمية أمه ولها المسمم لم يعقل الأديان ويحلف أن ناء

الكفر وإذا ارادت المطلقة ان تخرج ولد صا من المهر فليس لها ذلك الا ان
 تخرج له ولها رقبان الزوج وتوجهانه وعلى الرجل ان ينفق على امرأته
 واجدا ووجدا فيه اذا كان اقرا وان خالف في النكاح ولا يجب النفقة مع
 اختلاف الدين الا للزوجة والا بوجوب واجدا والحدات والولد وولد الولد
 ولا ينسأرك الملك في نفقة امرأته احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان
 صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكورا صغيرا او عتقا
 يجب ذلك على مقدار البزاق فلا تأكل على الاب والابن والابن على الام والام
 ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا يجب على الفقير ولا اذا كان الزوج الغايب
 ما اقضى فيه بنفقة امرأته وان باع امرأته متاعه في نفقة جاز ذلك عند
 البضيفة جهة الله وان باع الفقار لم يخرج وان كان للابن الغايب ما لم يبد
 امرأته ما نفقا منه لم يضمن فان كان له مال في يد اخيه فانفق عليه ما يفي
 امر القاضى من ان يفتي القاضى الرجل بالزواج والولد وعلى الاحكام بالنفقة
 مضية متى سقطت الا ان ياذن القاضى في الاستدانة عليه وعلى المولى
 ان ينفق على امرأته فان استع وكان لها كسب اكتبها وانفق وان
 يكن لها كسب جبر المولى على بيعها **كتاب الفنا** القاضى ينفق من المهر

النفقة للزوجة بالدينار والدينار مائة درهم

البالغ

البالغ القاضى في ملكه واذا قال العبد او امته انت حر او مضى او عتق
 او محررا او قد حررتك او قد عتقتك ففقد عتق وان المولى العتق والمحررون
 كركك اذا قال راكك حر او جهك او فبتك او بعتك او قال لاسه فركك
 حر وان قال لاسك لعلبك ونحو به الحرية عتق وان لم ينو لا يعق وركك
 جميع كتابات العتق وان قال لاسلطان لعلبك ونحو به العتق لم يعق
 وان قال هذا ابني ونبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان
 قال يا ابني يا اخي لم يعق وان قال للفلان المولى لا يولد مثله لفلان هذا
 ابني عتق عليه عند البضيفة جهة الله واذا قال لاسه انت طالق بنوي له الحرية
 لم يعق واذا قال العبد انت مثل الحر لم يعق واذا قال ما انت الا حر عتق واذا
 ملك الرجل رجلا ثم حرره منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض عبده عتق
 ذلك البعض وسقطت بقية قيمته لولده عند البضيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 يعق كله وان كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وان
 مورا فمورته بالخيار ان شاء اعق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
 وان شاء استسعى العبد وان كان العتق ميسرا فالشريك بالخيار
 ان شاء اعق وان شاء استسعى العبد وهذا عند البضيفة وقال ابو يوسف

و محمد ليس له إلا القنان مع الكيسار والسعاية مع الأعشار وإذا اشتد
جلول ابن أحدهما عن نصيب لاب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه
التوريك بالخيار أن شاء أعنى نصيبه وأن شاء استسقى العبد وإذا
شهدت واحد من التوريكين على الآخر بالحرية عنى كله ويسقى العبد ^{حب} ^ج
نصفه نصيبه مرسون كانا مرسون عند أبيه نصفه وقال أبو يوسف
و محمد أن مرسون فلا سعاية وله كانا مرسون سقى لها وإن كان أحد
مرسونا الآخر معتبر أسقى العبد ولم يسق للمرسون أعنى عبد الوفاة
أو الشيطان أو الضم عن وعن الكره والسكران وأفع إذا أضاد الفتي
أو ملكك أو بشر طرحت كما يقع في الظلم وإذا خرج عبد من دار الحرب إلى بلادنا
عنى وإذا أعنى جارية مالا اعتقت وعنى جملها وإن أعنى المملو خاصة لم يقع
الأم ولا أعنى عبده على أفضل العبد عنى ولا ماله وإن قال إن أدب
إلى ألفا فأنه حر صح وصار زوايا أن أحضر المالا أجور الحاكم المولى على
نفسه وعن العبد وذلك الأمة من ماله حر ولو لم يمس زوجها مملوك
ليسيدها وذلك الحر من العبد **باب التذبير** إذا قال المولى للمولى
إذا كنت قرأناك قرأني مرسون أو كنت مرسون قرأني مرسون فقد صار

مدير لا يجوز بيعه ولا هبته والمولى أن يستعده ويأجره وإن كانت
أمة ولها وله أن يزوجهها فإذا مات المولى عن المدين ثلث ماله أن يخرج
من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سقى ثلثي قيمته وإن كان على المولى
دين سقى في جميع قيمته لغرمائه ولللميرة مدير وإن على التذبير مائة
على نصفه مثل أن يقول إن مائة من مرسون هذا أو مرسون هذا ابن مرسون كما
فليس مدير يجر بيعه فإن ما المولى على النصف التي ذكرها عنى كما يقع
المدير **باب الاستبدال** إذا أودت الأمة من ماله فقد صار
أم ولله لا يجوز بيعها ولا ملكها وله ولها أن تستبدلها بأجرتها
وأن يزوجهها لا ينبت نسب ولها المأوى أن يعترف به المولى فإن جاءه بعد
ذلك ولله ينبت نسبة منه بغير إقرار فإن نقا أو انتفى بغير إقرار فإن زوجها
فجاءت بولد فصرف حكم أمه وإذا مات المولى عنقه من جميع المال ولا يلزمها
السعاية للغرماء وإن كان على المولى دين وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنتا
وولدت منهم ثم ملكها صارت أم ولله ولا على الأب جارية ابنه فجاءه
ولد فادعاه بنبت نسبهم وصارت أم ولله عليه قيمتها وليس عليه غيرها
ولا قيمة ولها وإذا وطئ الأب مع بقا لأب لم ينبت النسب وإن كان الأب

ميتا ثبت النسب من الجد كما ثبت من الاب واذا كانت الخارجية بين شريكين
 فمادة بولي فادعاه احد ما ثبت نسبه من جهة وصار ام ولد له وعليه نصف
 عقروا ونصف بينهما وليس عليه شيء من قيمته ولها وان ادعاه معا
 ثبت نسبه منهما وكان له الامه وام ولد لها وعلى كل واحد منهما نصف العقرو
 قصاصا بماله على الاخر ويرث الاب من كل واحد منهما ميراث ابن ابي كامل
 وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا اولى المولى جارية مكاتبه ان مكاتبه
 فمادة بولي فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الركن منه وكان عليه
 عقروا وقيمة ولها ولا نصيب لامة ام ولد له وان كذبته في النسب لم يثبت
كتاب المكاتب اذا كان المولى عبدا او امته على ان شرطه عليه
 وقبل العبد ذلك صار مكاتباً يجوز ان ينسب له المالك الا يجوز مؤملاً وتجباً
 ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء فاذا مضى الكتاب خرج
 المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء ويجوز
 له التزوج الا باذن المولى ولا يجب ولا تصح له النكاح اليسير ولا يتكفل
 فان ولد له ولد من امه دخله كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له ان روج المولى
 عبداً من امته ثم كاتبها فولدت منه ولها دخل في كتابتها وان كسبه لها واذا

روج المولى مكاتبته لزومه العقروا حتى عليها او على ولدها امته ارش
 الجنائين وان اتى بالمال لها غرضه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في
 كتابته وان اشترى ام ولده دخل في كتابته في الكتابه للموت ولم يجز له بيعها
 وان اشترى دارهم بحرم منه لا ولد له كالايسة والخن لم يدخل في كتابته عند
 ابو حنيفة رحمه الله واذا اشترى المكاتب عن غم نظروا حاله الحاكم فان كان له دين
 بقصبة لم يقم اليه لم يقبل بغيره وانظر اليه بين اوثقه اياهم وان
 لم يكن له وجه وطلب المولى بغيره وعجزه فسخ الكتابه وقال ابو يوسف رحمه الله
 لا يفجره حتى يتولى عليه بجان واذا اشترى المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ماني
 بين من لاكتساب جلا له وان ماله المكاتب له مال لم ينسخ الكتابه في نصيب
 كتابته من اكتسابه وحكم بعتقه واخرجه من اجره اصابته وان لم يتروك
 وفاء ترك ولد له ولد في الكتابه سعى في كتابته ابيه على نفسه واذا ادى
 حكماً بعتى ابيه قبل موته وعنى المولى وان تركه ولد اشترى في كتابته قبل
 له اثنان نوذرى الكتابه حاله والا بدت في الرق وان كاتبه المسلم عبداً على
 حراً وخبر بر او على قيمة نفسه فالكاتبه فاسقة فان ادى الخمر عن ولده
 ان يسقى في قيمته لا ينقص من المستمير يناد عليه وان كاتبه على حراً غير

موصوف فالكتابة جائرة وإذا كاتب عبده كتاباً واحداً بالف درهم
جازان وإذا اعتق أن عجزه أني الحقرة كان كاتبها على أن كل واحد منهما مائاً
عن الأجزاء الكتابة وإيهما أدى عتقا وبطل على شريكه بنصف مائة
وإذا اعتق المولى كاتبه عتق بعقده وسقط عنه مال الكتابة وإذا مائة
مولى الكاتب لم ينسخ الكتابة وقبل له أدلال إلى ورثة المولى على نفسه فإن
اعتقه أحد الورثة لم ينفذ العتق وإن اعتقه جميعاً عتق وسقط عنه مال
الكتابة وإذا كاتب المولى أم ولد جازان مائة المولى سقط عنها مال الكتابة
وإذا لم يمت كاتبته منه فهي بالخيار وإن شاءت مضت على الكتابة وإن
شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب مديونة جاز
فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسع في ثلثي قيمتها
أرجع مال الكتابة وإن دبر كاتبته صح التدبير ولها الخيار إن
شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مديونة
وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له بالخيار إن شاءت
سعت وثلثي مال الكتابة إن في ثلثي قيمتها عبداً وحنيفة جهاته
وإذا اعتق المكاتب عبده على أن لا يزوج وإن وجب على من لم يصح أن يكتب

عبد أخته جازان أدى بعد عتق المكاتب الأول فولد له **كتاب**
الولاء إذا اعتق الرجل مملوكاً فولد له وكذلك المرأة تعتق وإن
شروطه سبابة فالشاهد بالولاء ولا يملك عتق وإذا أدنى المكاتب عتق
ولاءه للمولى وكذلك إن اعتق بعد من المولى فولد له ورثة المولى وإن
مات المولى عتق مديونة وأتاه ولد له ولا يملك من مملوك وأصح
تحريم منه عتق عليه ولأن له ولداً تزوج عبداً لم يخرق عتق مولى
الامة لأنه من جمل من العبد عتق من جمل ولأن الحمل المولى المستقل
عنه إن كان ولدت بعد عتقها لا تخرج من سببه أنتهز ولأنه مولى للأم
فإن اعتق العبد فولد ابنه انتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن تزوج
من العجم بعقده القرب ولدت له ولداً ولأنه مولى لها عتقاً وحنيفة
مجانسة ولأن العتاة تعصب فإن كان المقتن عصبه من النسب فهو
أولى منه وإن لم يكن له عصبه من النسب فهو أخته المقتن وإن مات المولى لم
مات المقتن فهو أخته لمولى ولأن بناءه وليس للنساء من الولد إلا
ما اعتق أو اعتق من اعتق أو كاتب أو كاتب من كاتب أو يزوج
من يزوج وإذا أمرك المولى ابناً أو ولداً من غير أن المقتن للأب

دون بني الامم الاولاء للكبر اذا اسلم رجل على يد رجل واملاه على ان يورثه
 ويقبل عنه واسلم على يد غيره دون الاة فالاولا صحيح وعقله على ولاءه فان
 ماة ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه والمولى
 ان يتقبل عنه ولا يؤول الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له
 ان يتخول بولائه وليس للمولى العاقلة ان يولي احد **كتاب الجنائيا**
 القتل على خمسة اوجه عموما وشبه عموما وخطا واما الجرمي او القتل
 فالمرء ما قد ضربه الاجم او الجرمي جرمي الست ارجح في تعريفه الاجزاء
 الاجزاء الخمسة من التشبيه للجرم والشرع واجب ذلك لما اشرنا اليه والاولا ان
 يعرض عنه الاولياء ولا كفارة فيه ونسبه العبد عبد وخيفه حمة
 ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح واما الجرمي جرمي السلاح وقال ابو
 يوسف ومحمد اذا ضرب به جرح عظيم او شبه عظيم فهو عمد ونسبه
 العمد ان يعقد ضرب به بالا يقبل غالبا وجوب ذلك على القولين لا اشر
 والكفارة ولا رد فيه وفيه غفلة على العاقلة والخطا على
 وجهين خطا في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه حيا فاذا
 هو ادى وخطا في الفعل وهو ان يرى شخصا فيصيب او ميتا

وجوب

وجوب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا سائر فيه واما الجرمي جرمي
 الخطا مثل النائم فيقلب على رجل فيقتله فحكمه الخطا واما القتل
 بسبب فخطا والذير وراضع الجرمي الطريق في غير ملكه ورجعه اذا
 تلف فيه ادى الدية على العاقلة ولا كفارة عليه واقصاص واجب
 بقتل المحضون الذم على الثابتين اذا قتل عمدا وبقتل الجرمي بالجرم والجرم بالعدو والمسلم
 بالذم وبقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والابن
 ولا بقتل الرجل بالانثى بان ابنه ولا بعبدة ولا بمتبرة ولا بمتبته ولا بعبدة
 وله من ورثت فصا على ابيه سقط عنه ولا يستوفى القصاص الا بالشف
 واذا قتل لكاتب عمرا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان ترك وفاء
 ووارثه غير المولى فله القصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرخص
 لم يحيا القصاص حتى يجتمع الرخص والرخص من خروج جلا عمدا فلم يزل
 صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص من قطع يد غيره عمدا لفصل
 قطع يده وكذلك الرجل ومارن الانثى والاذن من ضرب عين رجل
 فقلعها فلا قصاص وان كانت فائمة وذهب من عينا فقلعها القصاص
 تحمي المرأة ويجعل على وجهه فقلع رطب ويقال لعينه بالمرأة حتى

يذهب ضوءه في التسل القصاص وفي كل شجرة يكن فيها المائلة القصاص
 ولا قصاص في عظم ولا تسن وليس فيما دون النفس شبه عمداً أو ما هو
 عمداً وخطأً ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر
 والعبد ولا بين العبد وبين القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر وفي قطع
 يد رجل من نصف الساعداً وجرحه جائفة ببراءتها فلا قصاص عليه
 وان كانت بيد المقطوع مملوكة وبداً تقاطع شلواً او ناقصة الاصابع
 فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد العيبة ولا شيء عليه غير ما ان شأ
 اخذ الارش ملائوس شجر رجلاً فاستوعبت الشجرة ما بين قرينه وهي
 لا تستوعب ما بين قرني الشاح فالشجر بالخيار ان شاء اقص بمقدار
 شجره فيستدرك ما بين الجانبين سواء ان شاء اخذ الارش ولا قصاص
 في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلم القاتل
 اولياء المقتول على ان يسقط القصاص وجب المال قليلاً كان او كثيراً
 فان عمي احد الشركاء من الدم وصالح من نصيبه على عمي يسقط حق
 الباقي وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدة عمداً اقتص
 من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فخصم اولياء المقتولين قبل جماعة خصم

ولا شيء

ولا شيء لهم غير ذلك فان خصم واحد قتل به وسقط حق الباقي ومن
 وجب عليه القصاص مات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد
 فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية فان قطع واحد يميني رجلين
 فخصمهما ان يقطعا يده ويأخذ منه نصف الدية يقتسمان نصفين
 واذا قطع واحد منهما قطع يد فلأخر عليه نصف الدية واذا قتل العبد
 العبد له العتق ومن رقي رجلاً عمداً فقتل المسلم منه الا ان فرما فاعليه
 القصاص الا ان الدية الثانی على عاقلته **كتاب الریات** واذا قتل رجل
 رجلاً شبه عمداً فعلى عاقلته دية مغلطة وعليه كفارة ودية شبه الكمد
 عند أبي حنيفة وابي يوسف جرهما الله مائة من الابل ارباعاً خمس وعشرون
 بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
 وعشرون جذعة ولا يثبت التقليل الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
 من غير الابل لم تغلظ وتقل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على
 العاتل والدية في الخطاء مائة من الابل ارباعاً عشرون بنت مخاض وعشرون
 ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العيين
 الف دينار ومن الرمي عشرون ألف درهم ولا يثبت الدية الا في هذه الاعيان

التلاوة عند حنيفه وقال ابو يوسف وهو من الفقهاء ثمانية عشر في الغنم
 الهاشمية وفي الكل ثمانية عشر في حلة قوبان ودية المسلم والدمي سواء
 وفي النفس الدية وفي الاربع الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
 العقل اذا ضرب برأسه فذهب عقله الدية وفي النخبة اذا خلقت فلم
 تنب الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاميين الدية وفي الفنين الدية
 وفي اليد اليمنى وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي السنتين الدية
 وفي الاثنين الدية وفي نكاح المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
 الدية وفي اشعار الفنين الدية وفي احدى اصابع الدية وفي كل اصبع من
 اصابع اليدين والرجلين غنم الدية ولا صاحب لها سواء وكل اصبع فيها
 ثلثة مفاصل ففي احدى ما ثلثة دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدى مفصل
 دية الاصبع وفي كل اسن حرس من الابل والاسنان والامراس كلها سواء

ومن ضرب عضبا فادى نفقته فقهه دية كاملة لا تقطع اليد اذا شئت
 والعين اذا ذهب صرعها او الشجاج غنوة الحارضية والدمية والدمية
 الباصقة والدمية والدمية والدمية والدمية والدمية والدمية والدمية
 ففي الوصية الفصا من اذا نكحها ولا قصاص في بقية الشجاج ما دون

الوصية
 الفصا من اذا نكحها
 ولا قصاص في بقية الشجاج ما دون

الوصية حكومة عدل وفي الوصية اذا مات طاعة نصف غنم الدية وفيها
 غنم الدية وفي المنقلة عشرة نصف غنم الدية وفي الامة ثلثة وفي الجائفة
 ثلثة الدية فان نقتل فوجا يتيان فبهما ثلثة الدية وفي اصابع اليد نصف
 الدية فان قطعها مع الكف فبها نصف الدية وان قطعها من نصف الشا من الكف
 نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
 الصبي ذكره واسانه ما لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج جلا موصية
 فذهب عقله او شعرا دية دخل الش الوصية في الدية وان ذهب سمعه
 او بصره او لونه فعليه ارش الوصية مع الدية ومن قطع اصبع جلا شلثة
 اخرى الجائفة فبها الارش ولا قصاص فيه عند حنيفه جملة ومن
 قطع سن رجل فبها ثلثة مائة اخرى سقط الارش وقال ابو يوسف عليه ارش
 الامة وقال محمد جرة الطبيب ومن جرح رجلا جرحه لم يقص حتى يتروا ومن
 قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البراء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل
 عميد سقط فيه الفصا من شبيهة فالدية في مال الفانل وكل ارش وجب للشيخ
 فهو من مال الفانل واذا قتل الابا بنه عمدا فالدية وفي البقلة سبعمائة وكل جناية
 اعترف بها الجاني ففي ماله الا يصير على عاقلة وعمد الجاني والمجنون

خطاء وفيه الدية
 خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئر في طريق المسلمين ووضع حجرًا خلف
 بذلك انسان فدينه على عاقلة وان اشوع في الطريق رد شئنا او منزبا
 فسقط على انسان فغلب فالدية على عاقلة ولا كفارة على جاف البئر وادفع
 الحجر من حفر بئر في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضارب حمارا ماء
 الدية وما اصابته بيد معار جملها والقائد ضامن لما اصابته بيد معادون
 جملها واذا قاذف طارا فهو ضامن لما ارطاه وان كان مقدسًا في المثل
 عليهما واذا جنى العبد بنائية خطاء فيلجأ له اما ان تدفع بها او تقديرة
 فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداءه فداها بارشها فان عاقبته فحكم الجناية
 الثانية حكم الجناية الاولى وان جنى جناسين قبل للمولى اما ان تدفع الى
 ولي الجناسين يقتسم ما بين علي قدر حقهما واما ان تقديره بارش على واحد
 فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان
 باعه المولى واعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر
 او أم والد جنائية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى لحي وقد
 دفع المولى القيمة للمولى بقضاء القاضي فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
 الثانية ولي الجناية الاولى فيساركه فيما اخذ وان كان المولى دفع

بغير

بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي
 الجناية الاولى واما الخياط في طريق المسلمين فطوب صاحبته بفقده
 واستشهد عليه فلم ينقص في مدية يقد ر على بقضه حتى سقط ضمن
 ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بقضه مسلم ودي وان مال
 الى دار رجل فالمطالبة اليها كالمطالبة للدار خاصة ولا اصطلم فاجرسان فلانما
 فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الامر واذا قتل رجل عيب خطاء فعليه قيمة الجوار
 على عشرة الا في درهم فان كانت قيمته عشرة الا في او اكثر فضمن عليه بقضه
 الا في الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الا في الا عشرة
 وفي بدل العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الا في الا خمسة وكل ما يقتدر من دية الجاني
 فهو مقدس من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالتقت جنينا فعليه دية
 ميتا فعليه نصف عشر الدية فان التقت جاتا من ثبات فعليه دية وعشرة
 وبان ثمانية ثم التقت ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موزون عنه
 وفي جنين الامة اذا كان ذكر نصف عشر قيمته لو كان ميتا وعشر قيمته ان
 ان كان أنثى والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين ولا يحرق فيها الاطعام **كتاب القسامة**

واذا وجد القبيل في محلة ولا يعلم من قتله يستخلف خمسون رجلا منه ويجوز
 الاولى بانيته ما قبلناه ولا علمنا له فانما اذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية
 ولا يستخلف الا في ولا يقض له بالثبارة وان لم يكمل اهل المحلة كورث اليمان
 عليهم حتى تم خمسون ولا يدخل في القسامة حتى ولا يجنون ولا امراء ولا عجم
 وان وجبت له اثره فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
 من اقبه اس دبره من غير ان كان خرج من عنبه واذا نه فهو قتل اذا
 وجد القبيل في دابة يسرها رجل فالدية على عائلته دون اهل المحلة
 وان وجد القبيل في دار انسان فالقسامة مع اهل الدار عند بن حنيفة رحمه الله
 وهي على اهل الحطة دون المشركين ولا يقر منهم احد وان وجد القبيل في سفينة
 فالقسامة على ما فيها من الاعمى وان وجد القبيل في مسجد المحلة فالقسامة
 على اهلها وان وجد في الجامع في الشارع او عظم فلا قسامة فيه والدية
 على بيت المال وان وجد في بئر يري ليس بغيرها عمارة فهو صدقة ووجد
 بين فوتين كان على قومه وان وجد في وسط القراة بموئده فهو صدقة
 وان كان محتسبا بالنساء فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى
 الاولى على احد من اهل المحلة بعينه لم تستقط القسامة عنهم وان على

على احد من غيرهم سقطت عنهم وان قال استخلف قتله فلان باسما
 قتله ولا عرف له فانما لا غير فلاين واذا شهد اثنان من محلة على رجل بغير
 انه قتله لم يقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد والخطا
 وكذا دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والكافلة ان كان القاتل من اهل الدية
 يؤخذ من عطاياهم ثلثة سنين فان خرج العطايا في اكثر من ثلثة سنين
 او اقل اخذ منها من لم يكن من اهل الدية ان تعقيلته قبيلته نفسها عليهم
 في ثلثة سنين لا يراذ الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ودرهم اثنان
 وينقص منها فان تسبغ القبيلة لذلك ضم اليهم قرب القاتل من غيرهم
 ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يورث كاحد منهم وعاقلة العتق قبيلة
 مولا وورث المولا لا يعقل عنه مولا وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من
 نصف عشر الدية وتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك
 فهو مال الجاني لا يعقل العاقلة جنابة العبد ولا يعقل الجناية التي اوتى
 بها الجاني الا ان يصديه ولا يعقل الاثر بالصلح واذا جنى الحر على العبد
 جنابة خطاء كانت على عائلته **كتاب الحدود** الزانية تبى بالبينه ولا
 فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فبينة

الامام عن الزنا ما هو كيف هو ان زنا ومن زنا فاذا بينوا
 ذلك وقالوا ايناها وطبقا في زوجها كالبلي للكلية وسأل القاضي
 عنهم فحدثوا في السور والعلانية حكم بشهادتهم ولا قرار ان يقر بالبالغ
 العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كما
 اوردته القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات يسأله عن الزنا ما هو كيف
 هو ان زنا ومن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزان مختصا
 بجهة بالحجارة حتى يحرق بجره الى الارض فضاة فيستك انشور حجه
 ثم الامام ثم القاسم فان امتنع الشهود من الابتداع سقط الحد وان كان
 مقرا ابتداء الامام ثم القاسم ويفصل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن مختصا
 وكان موقفا مائة جلدة بامر الامام بضربه بسوط لاثمة له ضربا
 مرسطا يترع عنه ثيابه ويقرض الضرب على عضائه لاراسه وجهه
 ووجهه وان كان عبد جلده خمسين كذلك الامم فان حج المقر في اقراره
 قبل اقامه الحد عليه او في وسطه قبل جوعه وحلى سبيله ويستحب
 للامام ان يكفن المقر الرجوع ويقر له لعلك لست او قبلت والرجل
 والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا تنزع عنها من ثيابها الا الثوب

والزنا

والخشون ان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم الولي الحد على عبدة الا اذا كان الامام
 واذا حج احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضرب في الحد وسقط الرجم فان
 رجع بعد الرجم حد الرجم وحد وضمن مع الدية وان نفق عند الشهود
 عن ربيع حد او شرط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغ مسلما نكح
 امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها على صفة الاحصان ولا يجمع المحصن
 بين الرجم والجلد ما يجمع في البكر من الجلد والنفى الا ان يراد الامام يمسكه
 فيقر به على قدر ما يراه واذا ازاد الرجم وحد الرجم رجم له
 حد الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحدد حتى تصفح
 فان كان حدها الجلد لم يجلد حتى تغال من نفاسها وان كان حد
 الرجم رجمه واذا شهد الشهود بمقتداه لم ينفذ عن قاضيه
 بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن و
 طئ اجنبية فمادون الفرج عذر ولا حد على من وطئ جارية ولله
 ولد ولله وان قال علمت انها مملوكه واذا وطئ جارية ابه او
 اوزوجه او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها مملوكه وان
 قال ظننت انها غل لي لم يحق من وطئ جارية اخيه او غيره وقال

فليست انما تملأ حتى يذهب رفق اليه غير امرأته وقاله النساء انما
 زوجتك وطئها لا فعله عليه وعليه الهرم من رجدا راءة على فراشه
 وطئها ففعله الحد من تزويج امرأة لا يحل له نكاحها وطئها لم يجب
 عليه الحد عند خفيفته من ان امرأة في كوضع الكراهة او عمل غير
 لو طئها لم يحد عند خفيفته ويغزو رقلا هو الزنا ومن وطئ بهيمة
 فلا حد عليه ولا زنى في دار الحرب او ارض البغي ثم خرج النكاح
 ففعله الحد **كتاب الشرب** ومن شرب الخمر فاحد ورجحها
 موجود فشهد الشهود بذلك او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب
 رايحه لم يحد ومن سكر من النبيذ حد واحد على من وجد منه
 رايحة الخمر من نقيتها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكران
 النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
 والسكر من النبيذ في الخمر ثمانون سوطا يفرق على يديه كما ذكرنا
 في الزنا وان كان عبد فحد اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر
 ثم جمع لم يحد وينبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره
 مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

اذانق الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطلب
 المقدوف بالحد حد الكرم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على العنق
 ولا يجرد عن ثيابه ويترفع عنه الفرج والخشونان كان عبدا فحد
 اربعين والاحصان ان يكون للمقدوف حرا بالغا عاقلا مسلما
 عفيفا من فعل الزنا من نفى نسب غيره فقال له لا بيبك او بان
 الراسية وانه ستة محصنة وطلب الابن بجدها حد القاذف ولا
 يطالب بجده القاذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه او
 كان المقدوف محصنا جازلا بنه الكافر والعبدان يطالب بالحد
 ليس للعبدان يطالب بولاه بقذف امه الحرة فان اقر بالقذف ثم
 رجع لم يقبل رجوعه من قال للعرق يا بطني لا يحد من قال الرجل
 يا بن ماء السماء فليس بقاذف وادانق العمة او خاله او زوج
 امه فليس بقاذف من وطئها حرا في غير ملكه لم يحد فادق و
 وللأعنة بولاه لا يحد فادقها من قذف امه او عبدا او كافرا بالزنا
 او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا حبيبت فزور وان قال
 يا حاد او يا خنزير لم يغزور والتغزير اكثره سعة وتلتون سوطا

واقعة ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالقرير خمسة وسقون
سوطا فاذا ارى الامام ان يضمن الى القرب في القرير المحسوس فقل واشد
الضرب القرير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او غزوه مات فدمه هدد واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبل شهادة
كتاب السرقة اذا سرقة البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته
عشرة دراهم مضمومة او غير مضمومة في حرد لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والجبد والخز في القطع سواء وجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا استترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا قطع
فيما يوجد نافيها مباحا في دار الاسلام كالحنبل والحنبل في القذف
والسهمك والصبي ولا فيما يسرع اليه ساء كالغواك والرجلة واللب
واللحم والبطيخ ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يخصص ولا يقطع في الا
الاشربة المطربة ولا في الطيور ولا في سرقة الصحف وان كان عليه
خلية ولا في الصليب الذهب ولا في النطرنج ولا الترد ولا قطع على

تسارون الصبي الخوان كان عليه الحلية ولا قطع في سرقة الصبي الكبير
ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدابة كلها الا في دفتر
الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا هيذ ولا بطل ولا دفي ولا نمرار ولا قطع
في الساج والقنار ولا بنوس والهدل واذا اتحدن الحنبل وان
اروا بقطع فيها ولا قطع على عابر ولا عابئة ولا نساك ولا نسيب
ولا محنسل ولا يقطع السارق من سبي المال ولا من مال السارق فيه
سيرة ومن سرقة من اوبى او ولده اودى ثم حرم منه لم يقطع وكذا
اذا سرق احد الكرويين من الاخر العبد بين سيده او من امرأت
سيده او زوج سيده والولى من مكائبه والسارق من القنم والخز
على ضوتين خروا على فيه كالبيوت والهدر وحرد الحافظ من سرقة
شيئ من حر او من غور ورواحا جنة عند حفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرقة من الحمار او من بيت اذن للناس فهو ليرت
سرقة من كسجد ساعا وصاحب عند قطع ولا قطع على الصبي اذا سرق
من اضافة واذا نقب القصر البيوت فدخل واخذ المال وناداه اخذ
خارج البيت فلا قطع عليها وان القاه في الطريق ثم خرج فاحده

قطع وكذلك ان حمله على جارية فساقه واخرجه وان دخل الحرم
 فنزل بعضهم الاخذ فطروا جميعا ومن نصب كبت واخذ يده فبطل
 شيئا لم يقطع وان اخل يده في صندوق الصبر في اولى كبره فانه
 لا لا قطع ويقطع بمن كسار من الزبد وتخصم فان سرق ثانيا فطع
 رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وحل في السج حتى ينوب وان
 كان كساروا شل اليد اليسرى او قطع او يقطع الرجل اليمين لم يقطع
 ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطلب بالسرقة فان
 وجبها من كسار او باعها اباه او نقصت قيمتها من النصاب لم
 يقطع ومن سرق مينا و قطع فيها وردها ختم ما دضره فاعلى كالحا
 لم يقطع فان تغيرت عن ما هائل ان كان غملا فسرقه قطع وادأ
 قطع كسار والعين قائمة يده ردها وان كانت طالكة لم يقص
 وادأ على كسار ان العين للعصبة ملكه سقط الفقع عنه
 وان لم يقصر بيته وادأ خرج جماعة متعدين او واحد يقص على البيعة
 فقصه اقطع الطريق فاضد اقبل ان ياخذ مالا ولا يملك لنفسه
 حصة الامام حتى يجد قارعة وان اخذ مالا سلبه اودى والملك

من غير
 سبب

اذا قسم

اذا قسم على جماعة اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
 او ما قيمته ذلك قطع الامام ايد يعجز راجعهم من خلاف وان قتلوا
 ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلقه
 الا عفوهم وان قتلوا واخذوا الا الامام بالخيار ان شاء قطع
 ايد يعجز راجعهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
 شاء صلبهم حيا ويبيع بطنه برنج حتى يموت ولا يقبل الكفن
 ثلثة ايام فان كان يعجز حتى او يموت او ذرهم محرر من المقتول
 منه سقط الحد من الباقي وصار ذلك الى الاولياء ان شاءوا
 وان شاءوا عفوهم وان باشر الفعل واحد منهم اقرى الحد على جميعهم
كتاب الاشربة الاشربة الحرم اربعة الخمر وهي عصير
 اذا غلا واشتد وقذف بالرذية والعصير اذا اجمع حتى يد جمل
 من ثلثه ويقع التمر الزبيب اذا اشتد وشبه التمر والزبيب
 اذا اجمع كل واحد منهما اذ في طبع حلال وان اشتد اذا شرب منه
 ما لم يقبل في ظنه انه لا يشربه من غير لغير ولا طيب ولا باس بالمطبخين
 وشبه الغسل والبيتي والخطبة والتعبير والذرة حلال وان

زيار

لم يطبخ وعصير الغناء اذ اكل حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه على ان كان
 امتنت ولا تأس بالانبياء في الدنيا والخير والوقت والفقير واد
 تخلفه لم يترك سواء صارت خلا بنفسها او سبغ في طرغ فيها ولا
 يكره تخلفها **كتاب الصيد والري** يجوز الاصطياد بالكلب المعلم و
 الفهر والباري وسائر الجوارح المعتمدة وتعليم الكلب ان يترك الكلى
 ثلث مرات وتعليم الباري بان يرجع اذا دعاه فاذا ارسل كلبه المعلم
 او باريه وصقه وذكر اسم الله عليه عند رسله فانفذ الصيد ^{حرمه}
 فمات على كفه وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه الباري اكل واذا
 ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يدكه وان تركه تدكته حتى
 مات لم يؤكل وان خففه الكلب ولم يرجعه لم يؤكل وان سارده كلبا
 غيره لم يؤكل بخير سبي وطلب لم ينكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا
 رمى رجل سهمه الى الصيد سمي عند الرمي اكل ما اصاب اذ يرجعه اليهم
 فمات وان اركه حيا ذكاه وان تركه تدكته حتى مات لم يؤكل واذا
 وقع السهم بالصيد فحمل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه اصابه
 ميتا اكل وان قدس من طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى ^{صيدا}

فوق في الماء لم يؤكل وان كان وقع على سطح وجبل ثم تركه ثم
 الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل ما اصابه الفهر
 بخير لم يؤكل وان برجه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات
 منها واذا رمى الى صيد فقطع عضو منه اكل الصيد لم يؤكل ^{العضو}
 وان قطع انا نارا والاكثر مما يلي البحر اكل ولا يؤكل صيد البحر من ^{البحر}
 والوتى والخرير من رمى صيدا فاصابه ولم يخفه ولم يخرج من خيره
 الاستباح فمات اذ قتلته فهو الثاني ويؤكل وان كان الاول اخف
 فمات الثاني يقتل لم يؤكل واذا كان ضايقا لقيمته الاول غير ما
 نقصته جاحته ويجوز الاصطياد ما يؤكل من الحيوان والابوكل
 وذبيحة المسلم والكاتب حلال ولا يؤكل ذبيحة الجوسي والرتي والرتي
 والحجره وان ترك الدجاج التسمية عند فالدبيحة ميتة لا يؤكل وان
 تركها تاسيا اكل والدجاج في الحلق واللبث والهرق التي تقطع ^{والدجاج}
 اربعة الخنوم والمري والردجان فاذا قطعها اكله وكذلك ان
 قطع اكثرها عند اربعة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الخنوم
 والمري واحد ^{المري} يعني ويجوز الذبح بالليله والروب ويكفي شئ واحد

رهي دن مادي
 موضع موصي

الدَّمُ الْوَسْبُ الْقَائِمُ وَالظَّفَرُ الْقَائِمُ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ الرَّابِعُ شَفْرَةً
 مِنْ بَلْعٍ بِالسَّكْبِ النَّجَاعُ أَوْ يَطْعُ الرُّأْسَ كَرَّةً لَهُ ذَلِكَ وَيُؤْكَلُ دَيْبَحُهُ
 وَأَنْ يَجْعَلَ الشَّاةُ مِنْ قَفَاهَا نَابَقِيَّةً مَتَى قَطَعَ الْعُرْفُ جَازٍ بِكَرَّةٍ
 وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرْفِ لَمْ يَأْكُلْ مَا اسْتَأْذَنَ مِنَ الْقَبِيضِ فَذَكَرَهُ
 الدِّبْحُ وَمَا تَوَضَّعَ مِنَ الْغَنَمِ فَذَكَرَهُ الْعُقُورُ وَالْمَرْجُ وَالْمَسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ الْخَمْرُ
 فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازٍ بِكَرَّةٍ وَالْمَسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ الْغَنَمِ الدِّبْحُ فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازٍ
 وَبِكَرَّةٍ مِنْ خَمْرَانَةٍ أَوْ دَبْحٍ بَقِيَتْ أَوْ شَاةُ فَوْجِدٍ فِي بَطْنِهَا جَيْبًا سَبِيحًا
 لَمْ يَأْكُلْ اسْتَعْرَ أَوْ لَمْ يَسْتَعْرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ ذَيْبَابَ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا يَأْكُلَ
 مِنَ الطَّيْرِ وَلَا يَأْكُلَ بَقَرًا أَوْ رِجْلًا وَلَا يَأْكُلَ الْبَقْعَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخَيْفَ وَبِكَرَّةٍ
 الصَّبَّ وَالصَّبْعَ وَالْمَخْرَنَ مَهْمَا وَاجْزَأَ أَلْهَمَ الْخَمْرُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْمَعَالِ
 وَبِكَرَّةٍ أَلْهَمَ الْفَرْسَ عِنْدَ خُصْفَةِ رَحْمَتِهِ وَلَا يَأْكُلُ بِلْهَمَ الْأَرَبِ
 وَأَزَادَ جَازٍ مَا لَا يَأْكُلُ لِحْمَهُ طَهْرًا وَجِلْدَهُ إِلَّا الْأَدِيمَ وَالْمَخْرَبَ فَإِنْ
 الذَّكُورَةُ لَا تَأْكُلُ فَهْمًا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ جَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا الْمَمَكُ وَبِكَرَّةٍ أَلْهَمَ الْفَرْسَ
 مِنْهُ وَلَا يَأْكُلُ بِالْجَيْفِ وَالْمَارِ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَلْهَمَ الْبَرَادِ وَلَا ذَكَرَهُ لَهُ

لَوَدِدْتُ أَنَّ
 مِثْلَ مَا فِي
 كِتَابِ الْأَوَّلِ

كتاب الأضحية وأخيه على الصغار ويبيع
 مسند

خُورَسْلِيمَ مَقِيمٍ مَسِيرٍ يَوْمَ الْأَحْمَى عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارُ وَيَبِيعُ
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً أَوْ يَبِيعُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ وَلَيْسَ عَلَى
 الْفَقِيرِ وَالسَّافِرِ أَضْحِيَّةٌ وَرَقَةُ الْأَضْحِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ
 الْخَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَصْلَ الدِّبْحَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ صَلَوةَ الْعِيدِ
 فَإِنَّمَا أَصْلُ الْبَرَادِ يَذْبَحُونَ بَعْدَ الْخَمْرِ حَيْثُ جَاءَتْ وَتَلْتَمِزُ أَيَّامُ يَوْمِ الْخَمْرِ
 وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ لَا يَبِيعُ بِالْجَمَاءِ وَالْعُقُورِ أَوْ الْعَرَجَاءِ الَّتِي لَا تَمْسِي
 إِلَى الْمَضِيكِ وَلَا الْجَعَاءِ وَلَا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ وَالَّتِي جَاءَتْ
 أَكْثَرُ الْأُذُنِ وَأَنْ يَبْقَى الْأَكْثَرُ مِنَ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ جَازٍ بِكَرَّةٍ أَنْ
 يَبْقَى بِالْجَمَاءِ وَالْمَصْبِيِّ وَالْجَاءِ بَاءً وَالتَّوَلَاءِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ الْخَمْرُ
 مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ النَّبِيُّ تَضَاعَدَ إِلَّا الضَّانَ فَإِنْ جَمَعَ مِنْهُ جَمْعًا يَأْكُلُ
 مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ وَيَطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَذْبَحُ سَبْعَةَ الْبَقَرِ
 الصَّدَقَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَيَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا وَيَعْلُ مِنْهُ اللَّهُ فَيَنْتَعِلُ
 الْبَيْتَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّةً بَدَنَةً إِنْ كَانَ مِنْ تَحْسِنِ الدِّبْحِ وَبِكَرَّةٍ
 أَنْ يَبِيعَهَا الْكُتَّابَ وَإِذَا غَلَطَ جُلُودَ فَذَبْحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَضْحِيَّةٌ
 الْآخِرُ جَزَاءُ عَنْهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا **كتاب الأيادي** الْآيَاتُ

على ثلثة اضرب بين الغرض وبين المنفعة وبين اللغو بين الغرض
 على الحلف على ما في سبعة الكذب فنية اليمين ياء ثم جها ولا كفارة
 فيها الا الاستغفار واليمين المنقصة هي الحلف على امر يستقبل ان
 يفعله او لا يفعله فاذا حنت في ذلك لمسته الكفارة وبين اللغو
 على ان يحلف على امر مباح وهو يقضي انه كما قال ولا اثر خلافه فنية
 اليمين يرجي ان لا ياخذ الله تعالى بها والكفارة في اليمين المكررة
 والناسي سواء في فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
 واليمين بالله واباسهم من سبائهم كالرحمن والرحيم او بصفة من
 صفات ذاته كقوله الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
 لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغصب وسخطه
 لم يكن عاقفا كالنبي والكعبة والحلف بحرف القسم وحرف القسم
 الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
 يقصر الحرف فيكون عاقفا الله لا فعل كذا قال ابو حنيفة اذا
 قال دعوى الله فليس بحالف واذا قال اقسم اقسم بالله او
 احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حلف وكذلك

قوله

قوله وعهداته وميثاقه وعلى نذر الله وان قال ان فعلت
 كذا فهو يهودي او نصراني او مارق فهو يمين وان قال فعلى غصبة الله
 او سخطه او انا زان او شارب غير اكل يبرأ فليس بحالف وكفارة
 اليمين عنق رقبته تجزئ في الظهار وان شاء كساعشرة ساكني كل
 واحد ثوبا فاذا زاد او ادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
 ساكني كالا طعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء
 التلاوة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
 لم يجز ومن حلف على محصية مثل ان لا يصلي او لا يعلم اباه او يقضي
 فيبغى ان يجنبه ويكفر عن يمينه واذا حلف الطارق ثم حنث في حال الكفر
 بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن قرع على نفسه نيشا مما يملكه لم يصير
 محررا وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال اكل حلالا على حرام كقصر
 على الطعام والنحر الا ان يتوان غير ذلك ومن نذر مطلقا فعليه
 الوفاء بنفسه لنذره وان ابا حنيفة يرجع عن ذلك وقال اذا
 قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما اسلكه
 اجراء من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف ان لا يفعل

بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو كنيسة لم يجزئ من
 حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يجزئ ولا حلفك من حلفك
 نوباً وهو لا يسهه فترعه في المال لم يجزئ وكذلك لا يركب هذه
 الدابة وهو ما كثر له وإن لبث ساعة حينه وإن حلف لا يدخل
 غيره الدار وهو فيها لم يجزئ بالقدر حتى يخرج ثم يدخل من حلف
 لا يدخل داراً فدخل داراً بالمرحمة من حلف لا يدخل هذه الدار
 فدخلها بعد ما انهدمت وصار من حلفه لا يدخل
 هذه البيت فدخله بعد ما انهدمت لم يجزئ من حلف لا يتكلم بوجه
 فلا ينطقها فلان ثم كلمها حينه وإن حلف لا يتكلم بمبدأ فلا ين
 اولاً يدخل دار فلا ينباع عبده وداره ثم كلم الصبي ودخل الدار
 لم يجزئ وإن حلف لا يتكلم صاحب هذا الصبي بفاعله ثم كلمه
 حينه وكذلك إن حلف لا يتكلم هذا الشاب فكله بعد ما صار رجلاً
 اولاً يأكل لحم هذا الرجل فصار رجلاً فأكله حينه وإن حلف لا يأكل من
 هذه النخلة فهو على ما حلف لا يأكل من هذا البئر فصار رجلاً
 فأكله لم يجزئ وإن حلف لا يأكل بئر فأكلاً رجلاً لم يجزئ من حلف

لا يأكل

لا يأكل طعاماً فأكلاً بئر فأكلاً رجلاً لم يجزئ من حلف لا يأكل من حلف لا يأكل
 لما فأكلاً السمك لم يجزئ ولو حلف لا يشرب من دجلة فنشرب منها
 بئراً لم يجزئ حتى يكرخ منها كراً في قول ابن حنيفة رحمه الله من حلف
 لا يشرب من ماء دجلة فنشرب منها بئراً لم يجزئ من حلف لا يأكل من حلف
 الخنطة فأكلاً من خنزيرها لم يجزئ ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكلاً من
 خبزه حينه ولو استغفله كما هو لم يجزئ وإن حلف لا يتكلم فلا يتكلم
 وهو حينه يستمع إلا أنه نأثر حينه وإن حلف لا يتكلم إلا بأذنه فإذا
 له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حينه وإذا استخلف الوالي جلاً ليعلمه
 بكل داعية دخل البلد فهذا على حال ولا يثبه خاصة ومن حلف لا يركب
 دابة فلا يركب دابة عبده للأذن لم يجزئ من حلف لا يدخل
 هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دخلها حينه وإن وقف
 في طائر الباب حينه إذا أغلق الباب كان خارجاً لم يجزئ من حلف
 لا يأكل الشتر فهو على اللحم دول الباذنجان ومن حلف لا يأكل الطبخ
 فهو على الطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فبمبته على ألبس
 في الشافر وبياع في المصير ومن حلف لا يأكل الخبز فبمبته على أيعتاد

أهل المصر أنه خبر أن أكل خبر الفطاف أو خبر الأمد بالعراق لم
يحنه ومن حلف لا يسبح أو لا ينسرى أو لا يركب فركل من فعل ذلك لم
يحنه ومن حلف لا يزوج أو لا يطلق أو لا يفتق فركل بذلك حننه
ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنه ومن
حلف لا يجلس على سرور فجلس عليه لم يحنه وإن حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه فنام كحنه وإن جعل قوله فراشا آخر لم يحنه وإن
حلف يميناً وقال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حننه عليه وإن
حلف ليأتيته أن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وإن حلف لا يكلم فلا تأمناً أو زماناً أو لئلين أو الزمان فهو على ستة
أشهر وكذا الشهر عند يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه أياً ما فهو
على ثلثة أيام ولو حلف لا يكلمه إلا أيام فهو على عشرة أيام عند
وقال أبو يوسف ومحمد لا تبرع ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على
عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقال إن أعسر شهرها وإذا حلف
كذا تركه أبداً وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برق يمينه
ومن حلف لا يخرج امرأة إلا بأذنه فاذن لها مرة ثم خرجت مرة

أخرى بخبر

أخرى بخبر أن من لم يحنه وإذا حلف لا يفتق فالفاء الأولى من طلوع
البحر إلى الظهر والغناء من صلوة الظهر إلى نصف الليل والشعر من
نصف الليل إلى طلوع الفجر إن حلف يقضيه دينه إلى ذنبه فهو
دون الشهر وإن قال إن يعبد أكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن
هذه الدار يخرج منها بنفسه ويترك فيها أهله ومناعه حننه
حلف لا يصعدك السماء أو يقبضك هذا الحجر ذهباً فقدت يمينه
وحننه عقبيه ومن حلف لا يقضيه فلا نأدينه العزم فقصاه ثم
وجد أن بعضه زوراً أو بهرجة أو مستحقة لم يحنه الخالف وإن
وجد حاصلاً أو سرقته حننه ومن حلف لا يقضيه سقرته وإن بقى
دينه في ورثتين لم يحنه على بينهما إلا بعلى الزن لم يحنه وليس ذلك
بمفروق ومن حلف ليأتي البصرة فلم يأتها حننه في آخره
من أجل جوفته **كتاب المدعي** المدعي لا يجبر على الخصم
إذا تركه المدعي عليه من يجبر على الخصم ولا يقبل المدعي حتى يذكر
شيئاً معلوماً في جنسه وقدره فإن كان مياناً بين المدعي عليه كلف إحصارها
بشهرين إلى المدعي وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى

عقاراً واحدة وذكر أنه في يد المير عليه وأنه بطالبه به فلهذا صححت
 الدعوى سأل القاضي المير عليه عنها فإن اعترف قضى عليه هـ وإن
 أنكر سأل المير البينة فإن حضرها قضى هـ وإن عجز عن ذلك طلب
 يمين خصمه استخلف عليه فإن قال بينة حاضرة وطلبه باليمين على
 المير ولا تقبل بينة صاحب اليد الملك المطلق وإذا نكل المير عليه
 عن اليمين قضى عليه بالشكول وإنه ما ادعى عليه وبني القاضي أن يقول
 له إن أعرض عليك اليمين ثلثانان علفق والأفضة عليك بما أدماء
 فإذا أقر العرض ثلث مرات قضى عليه بالشكول وإن كانه ادعى فقاماً
 لم يستخلف المير عند وضيفة رعه الله ولا يستخلف في النكاح والرجعة
 والدعوى لا يبلو ولا يرق ولا يستبدل ولا يرد ولا يرد ولا يستخلف
 في ذلك كله إلا أن الحدود وإذا ادعى اثان عينا أو يد آخر كل واحد منهما
 يزعم انفاله وأقاما البينة قضى بيمينها وإن ادعى كل واحد منهما
 نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض براحة من البنتين يرجع لأفض
 المرأة لا حد هـ وإن ادعى اثان كل واحد منهما أنه اشتري منه عبداً
 العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالثان وإن شاك أحد نصف العبد

بنصف العبد وإن شاك ترك فإن قضى القاضي بينهما به وقال أحدهما
 لا تخار المير يكن للأفان يأخذ جفته وإن ذكر كل واحد منهما تأييداً فحضر
 المير بينهما وإن لم يكن يذكر تأييداً مع أحدهما بنصف فحضره وإن ذكر
 أحدهما شيراً والأخر صبة وقبضاً فأقاما البينة ولا تأييد معهما فالشك
 أولى وإن ادعى أحدهما البينة وأدعت امرأة أنه تزوجها عليه فها سراً
 وإن ادعى أحدهما حقاً وقبضاً والأخر صبة وقبضاً فالأرض أولى وإن
 أقاما الخارجا البينة على الملك والتأخير فضاوجب التأخير لا يبعد
 أولى وإن ادعى البنتين من واحد وأقاما البينة على نار يمين فالأرض
 أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على البنتين من أفراد ذكرنا تأييداً
 فها سراً وإن أقام الخارج البينة على ملك موبخ وأقام صاحب
 اليد بينة على ملك أقدم تأييداً كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب
 اليد كل واحد منهما بالتأخير فضاوجب اليد أولى وكذلك الشئ في النكاح
 التي تشتج الأمرة واحدة وعلى سبب في الملك لا ينكر وهو كذلك وإن
 أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد على البنتين منه كان أولى
 وإن أقام كل واحد منهما البينة على البنتين من الأخر ولا تأييد

معها تارة البينة وان قام احد المدعيين شاهدا والآخر اربعة
 فها سوا ومن ادعى قصاصا على غيره محمد استخلف فان كل فيما دون
 النفس لزمه القصاص وان كل في النفس جلس حتى يقر او يخلف
 وقال ابن زمره الامتن فيها اذا قال المدعي لي بيته حاضرة قبل خصمه
 اعطه كفيلا بنفسك فلا ثمة ايام فان فعل الا امر بلا رسته الا ان
 يكون غريبا على الطريق فلا ثمة مقدار يجلس القاصي وان قال لدي
 عليه هذا الشيء او دعني فلا ان الغائب او دعني عندي او عقبته
منه واقام بيته على ذلك فلا خضومة بينه وبين المدعي فان قال تبعته
من فان الغائب فخر فضم ان قال المدعي سرو سقي واقام البينة قال
صاحب اليد ارد غنيه فلا واقام البينة لم ترفع المخضومة وان قال
المدعي تبعه من فلا وقال صاحب اليد ارد غنيه فلا ذلك اسقط
المخضومة بغير بينة واليمن باسم تعالى دون غيره ويؤكد بذكر
اوصافه ولا يستخلف بالطالون والعتاب ويستخلف اليهودي باسم
الذي اتزل التوراة على موسى والقصص في باسم الذي اتزل الانجيل
على عيسى والحواري باسم الذي خلق النار ولا يجلغون في بيوت عباد

ولا يجب

ولا يجب الغليظ على السليم زيان ولا يجاز ومن ادعى انه ابتاع
هذا عبد بالف فجأ استخلف باسم ما بينكما ابيع ما ثم فيه ولا
يستخلف باسم ما بعت ويستخلف باسم في المقصور باسم ما تخلف
عليك رثة ولا يخلف باسم ما عصب وفي المتاع باسم ما بينكما
كالح قائم في الحال وفي دعوى الطالون باسم ما سوى بين شك المتاع
بما ذ كوت ولا يستخلف باسم ما المقتضا ان كانت دار ان في يد جل
ادعى انسان احد هما جدهما والآخر نصفهما واقام البينة فخلص
الجميع ثلاثة ارباعها لصاحب النصف ربعها عند خليفة وقال ابو
يوسف ومحمد بينهما ان لا تاو لو كانت في يديهما سلم لصاحب الجميع
نصفهما على وجه القصاص ونصفهما على وجه القصاص واذا انتاز عا
في دابة واقام على واحد نهما بيته انها انجبت عنده وذكر ان انجما
وسى الدابة يوافق احد التاريخين فعولوى وان اشكل ذلك
كانت بينهما واذا انتاز عا دابة احد هما اجها والآخر سعى لجماها
فالكل لوا وكذلك اذا انتاز عما بغير ار عليه فلى لا احد مما فصا
الحلى لوا واذا انتاز عما قصاصا احد هما لا بسته والآخر سعى بكمه

قال لا يسألني وإذا اختلفت لثبايعه والبيع فادعى احداهما
وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة فقبل بها فان اقام
كل واحد منهما البينة كانت البينة للمشتري للزيادة او
فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قبل للمشتري اما ان قضى
بالشئ الذي ادعاه البايع والامتنع الباع وقيل للبايع اما ان
قضى ما ادعاه المشتري من المبيع والامتنع الباع فان لم يتراضيا
استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يستدعي بهمين
فاذا احلفا فسبح القاضي اكبيع بينهما وان نكل احدهما على العيين
لونه ودعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا مخالف بينهما والقول وان من يدكر
الخيار والجل مع مبنيه فان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم
يتخالفا عند بن خزيمة وادى يوسف وجعل القول قول المشتري وقال
محمد بن حالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتخالفا عند بن خزيمة رحمه الله

ان يرضى البايع ان يتروك حصته الهالك وقال ابو يوسف يتخالفان فان
وفى اكبيع في المقي وقيمة وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان في
المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقاد زوجته بالفيض فأيها
اقام البينة قبلت بينته وان اقام البينة فأكبته بينة المرأة ولو لم
تكن لها بينة تخالفها عند بن خزيمة رحمه الله ولم يفسخ القاضي
ولكن يحكم بحمل المثل وان كان مثله اعترف به الزوج وان اقل فحسب
بما قال الزوج وان كان يحمل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعى
المراة وان كان من الثمن اكثر مما اعترف به الزوج واقام ما دعته المرأة
تقبلها به المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المهر عليه
يتخالفان وترادوا وان اختلفا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتخالفوا
وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المهر
تخالفوا ويفسخ العقد فيما بقي وكان القول للمنفذ في المستأجر وإذا
اختلف الولي والمكاتب في مال الكتابة لم يتخالفا عند بن خزيمة وقال
يتخالفان ويفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في مائة ليرة
فما يصلح للرجال فمهر الرجل وما يصلح للنساء فمهر المرأة وما يصلح

للرجل وان مات احدهما واختلف وورثته مع الآخر فاصبح للرجل الباقي
فهر للباقي فيها وقال ابو يوسف يدفع الى المذمة ما في مهر مثلها والباقي
للزوج واذ ابايع الرجل جاربه فماتت بولدها فدعاها البايع فان جاء
به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ان البايع وامته ثم ولد له
وبسبح البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعد
دعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل
دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فدعاها البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء في الام وان
ماتت الام فدعاها البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب منه في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله وروا ابو حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يرد حصه الولد ولا يرد حصه الام من ادعى جد
التوأمين ثبت نسبهما منه **كتاب الشهادة** الشهادة فرض
تلزم الشهود ولا يستعصم كتمانها اذا طال بهم الدعي والشها
بالحمد ويختار الشاهد من الشتر والاظهار والستر افضل الا
انه يجب ان يشهد بالان في السرقة فيقول اخذوا يقولون

والشهادة على ارباب منها الشهادة بالخلف يقدر فيها اربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنع الشهادة بيقينه
الحرد والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من المحقق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل
واحد ان سواه كان الحق مالا او غير مال كالمتاع والطلاق والولاية
والوصية وقيل في الولادة والبيارة والحبوب بالنساء في مخرج ميسر
لا يطالع عليه لوجال شهادة امرأة واحدة ولا بد من ذلك كله
من العدالة ولغة الشهادة فان ذكر الشاهد لفظ الشهادة
وقال اعلم ارايتم لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقصر
الحاكم على ظاهر عدلية المسلم الا في الحرد والقصاص فان يشك
الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتجمل الشهادة على
ضريين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقبض
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورداه وسبقه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد الله باع ولا يقول

أشهد ^{منه} بالانبياء حكمه بنفسه مثل الشهادة على
 الشهادة فإذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على
 شهادة إلا أن يشهد وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على
 شهادته لم يسمع للسامع أن يشهد ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه
 أن يشهد إلا أن يجر الشهادة ولا يقبل شهادة الأعمى ولا
 المملوك ولا المحذور في قذف وإن تاب ولا يقبل شهادة الوليد
 ولغيره ولا شهادة الوليد بربته وأجداده ولا يقبل شهادة
 أحد الزوجين الآخر ولا شهادة الولي لصديقه ولا المكاتب ولا شهادة
 الشريك لشريكه فيما هو مشتركهما وقبل شهادة الرجل أخيه
 وغيره ولا يقبل شهادة المختل ولا ناجة ولا مقيته ولا مدني التبر
 على الآخر ولا من يلقب بالظهور ولا من يقضي للناس ولا من يباي
 من الكبار التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إذا
 ولا أهل الإبراء والمقابر بالرد والسطر ولا من يفعل الأفعال المشبهة
 بالآل في الطريق والجل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب
 السلف ويقبل شهادة أهل العراق والبدع والخطاينة ويقبل

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلف ملأهم ولا يقبل
 شهادة الحرقي على الذمي وإن كانت الحنات أغلب من السيئات
 والرجل ممن يجنب الكبار قبله شهادة وإن لم يقصيه جازمه
 ويقبل شهادة الأقف والخفي وولد الزنا وشهادة الخنثى جازمه وإذا
 وافقه الشهادة للآخر قبله وإن خالفها لم يقبل ويعبر اتفاق
 الشاهدين في اللفظ والمعنى عند الإضافة فإن شهد أحدهما بالف
 بالف وخمسائة والمدعى لها وخمسائة قبله شهادة بالف وإذا
 شهد بالف وقال أحدهما قضاهما خمسمائة قبله شهادته ولم يسمع
 قوله أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد أن يعلم ذلك أن
 لا يشهد بالف حتى يقر المدعى بقص خمسائة وإذا شهد شاهدان
 أن زيد قتل يوم الخميس بكفة وشهد آخر أنه قتل يوم الجمعة بالحفرة
 واجتمع عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فلن سبق أحدهما قضى بها
 ثم حضر الآخر لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على فرج ولا
 يحكم بذلك ولا يجر للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه لا شب
 والموت والنعكاح والدرخل ولا بة القاضي فإنه يسهل أن يشهد

بهذا الاشياء اذا اخبر بها من يتوب به والشهادة على الشهادة في
 في كل حق لا يسقط بالتمتع ولا يهيل في الحدود والقصاص من قبل
 شهادة شاحدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد ^{صفحة}
 الاستشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع ^{شهادة} استشهد على شهادة
 اني استشهد ان فلان اقر عندى بكذا استشهدت على نفسه ان
 لم يقل استشهدت على نفسه جازي ^{شهادة} يقول شاهد الفرع عند الاصل
 ان فلانا استشهدت على شهادة يدايه يشهد ان فلانا اقر عندى
 بكذا فقال لي استشهد على شهادة في ذلك ولا تقبل شهادة ^{شهادة}
 الفرع الا ان يثبت شهود الاصل او يثبت سيرة ثلثة اياهم ^{عند}
 او يثبتوا رضالا يستطيعون ^{شهادة} حضور مجلس الحاكم فان ^{عند}
 شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تقدير يلزم جاز
 وينظر القاضي ما فيه فان اكد شهود الاصل الشهادة لم يقبل
 شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد زور
 استشهد في الشروع ولا اقره وقالوا ترجعه صوابا وحسنه ^{كتاب}
 الرجوع عن الشهادة ان اذا رجع الشهود عن شهادة بعضهم قبل

الحكم

الحكم بما سقطت وان حكم بشهادة ثم رجعوا لم يفسخ الحكم
 ويجب عليهم ضمان ما التفتوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بصحة
 الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضما للمال
 للشهود عليه وان جمع احداهما نصف النصف واذا شهد للمال ثلاثة جمع
 اجمعهم فلا ضمان عليه فان جمع اربعة اجمعوا نصف المال وان شهد
 رجل وامرأتان فجمع امرأته نصفت ربع الحق وان رجعا ضما نصف
 الحق وان شهد رجل وعشرة فجمع ثمان منهم فلا ضمان عليهم
 وان رجعت احدى كان على العشرة ربع الحق فان رجع الرجل والشهود
 فعلى الرجل سدس الحق وعلى العشرة خمسة أسدس الحق ^{عند} عذابي
 خفيفة ثم اقره وقال ابو يوسف وحمد على الرجل النصف وعلى العشرة
 وان شهد شاهدان على امرأة بالكتاب بمقدار مهر مثلها ثم
 رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهد على رجل بتزويج امرأة
 بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر النكاح ثم رجعا لم يضمن
 وان كان باقل من القيمة ضما الزانية وان شهدا بسبع مئة دينار
 القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمن وان كان باقل من القيمة

القصاص وان شهد على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
 ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنوا وان شهد انه اعنى
 عمه ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهد بقصاص ثم رجعا بعد القتل
 ضمنا الدية ولا يقض منها واذا رجع شهود الفرع ضموا وان رجع شهو
 الاصل وقالوا لم تشهد شهود الفرع على شاهد تناهوا عما نكروا عليهم
 وان قالوا الشهادتهم غلطت ضموا وان قال شهود الفرع كذب
 شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يثبتت الى ذلك واذا
 شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاخصان فجمع شهود الاخصان
 لم يضمنوا واذا رجع المذكور عن التركيبة ضموا واذا شهد
 شاهدان باليمين وشاهدان بوجوب الشرط ثم رجعا افاضوا
 على شهود اليمين خاصة **كتاب اربا القاضي** لا يصح ولا يبرأ
 القاضي حتى يجمع في الواك شرايط الشهادة ويكون من اصل
 الاجتهاد ولا يأتى بالدخول في القصاص لم يبق بنفسه انه يورث
 فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأتى على
 نفسه الحي فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها من

قل القصاص

قل القصاص فيسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحرم
 فمن اعترف بحق الزنه اياه ومن انكره لم يقبل قول المغرول عليه الا
 بيته فان لم تقم بيته لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في
 امره وينظر في الورايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ابعاده لبيته
 او يعترف به من حوف يده ولا يقبل قول المغرول الا ان يعترف الذي هو
 في يده ان المغرول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم فكل
 ظاهر في المحرم ولا يقبل حديث الا من دى حرم محرمة او من عا
 قبل القصاص بمهاد اية ولا يحضر دعة الا ان تكون عامة وشهد
 الجنازة ويؤد الرض ولا يصح ما صدق الصديق دون خصمه واذا حضروا
 سوى بيضا في الجورس والاقبال لا يسأل احد محامولا بشيء اليه ولا
 يلقيه بجمحة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق جن غريمه لم يعجل
 بجسسه وامره بدفع ما عليه فان استعجبهه وكل دين لانه بدلا
 عن المصلحة يده كمن المبيع او لترسه بعقد المهر والكفالة
 ولا يجسسه فيما سوى ذلك اذا قال اني تقبر الا ان ثبت غريمه لم يعجل
 له مال حتى يسيله ولا يحول بيته وبين غريمه ويحتمس الرجل في ثقة

ان الله لا يرضيه سحره
 او شقته ثم يسأل عنه فان عجز

وزخيرة ولا تجس دلفين ولده الا اذا استع من الانفس عليه
 ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص وقيل كان
 القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عند فان شهد اعلى خصم
 حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهد ابقو خصم خصم
 لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها للكتاب البير ولا يصل للكتاب
 الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم
 ليعرفوا ما فيه ثم يحتمه ويسامه اليهم فاذا وصل الى القاضي بقيته
 الى خصمته المضم فاذا اقلد الشهود اليه نظر الى خصمه فاذا شهدوا
 انه كتاب فلان القاضي سلمه اليها في مجلس حكمه وقراءه علينا
 وختمه فصد القاضي وشهده وقراءه على المضم والزمنه ما فيه ولا
 يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
 على القصاص الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم
 حاكم اضاءه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
 او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان
 يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما

ورضيا بحكمه جاز اذا امان بصفه الحاكم ولا يجوز تخيم الكاثير عليه
 والحدود والحدود والقذف والفايس والصبي وكل واحد من الحكمين
 ان يرجع اليه بحكمه عليها فاذا حكم لزوجها واذا رفع حكمه الى
 القاضي فاني منهبه اضاءه وان عاقبه ابطله ولا يجوز التحكيم
 في الحدود والقصاص وان حكم اودم خطا فقصي الحاكم على
 العاقلة لم يقض حكمه ويجوز ان يسمع البيعة وقضي بالتكول
 حكم الحاكم ببيعة وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة**
 ينبغي للامام ان ينصب قاسما يوزنه من بيت المال فيقسم بين الكفا
 بغير اجرة وان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون
 عدلا مؤثقا عالما بالقسمة ولا يجيز القاضي الناس على قاسم واحد ولا
 يترك القسام يسترون رتبة القسمة على عدد الرؤس عندنا
 ضيقة وقالوا على قدر الانصاف بعد اذ اخضروا الشراعة عند القاسم
 وفي ايدهم دار او ضيقة او عوانهم وروحا من فلان لم تقسم
 عندنا خيفة رجه الله حتى يقسم البيعة على موته وعندنا
 وقالوا يقسمها باعتبار قيمه ويدكر في كتاب القسمة انه

قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا
 أنه ميراث قسمه في قولهم وإن ادعوا في العقار فغير اشتروا قسمه
 بينهم وإن ادعوا للملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم قسمه بينهم
 وإن كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنفسيبه قسم بطلب أحدهم
 وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستغني عنه نصيبه فإن طلب صاحب
 الكسب قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما
 يستغني عن قسمها أو يتراضيهما قسم العرض إذا كانت من صنف
 واحد ولا يقسم الخمسين بعضها في بعض وقلا بوضيفة لا يقسم
 ولا الجوهرة بقاوتيه وقلا بوجوهه ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم
 خام وبير ولا رضى إلا أن يتراضيا الشركاء ولا حاضر ولا غايب
 ولغايب البينة على الوفاة وعدة الورثة والدار في أيديهم معهم
 وأدرة غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب الغائب
 وكذا يقض نصيبه وإن كانوا اشترى لم يقسم مع غيبه لعدم
 وإن كان القمار في الحارث الغائب لم يقسم وإن حضر وإن
 واحد لم يقسم وأما كانت الدرر مشتركة في ضمير واحد قسم

كذلك

كذا راعى جدي في قول بوضيفة وقلا أن كان الأصل لهم قسمه
 بعضها في بعض قسمها وإن كانت دارا وضيفة أو دارا طوا نأقسم
 كذا واحد على جدي وينبغي للقاسم أن يصور فيما يقسمه ويبدله ويبدل
 ويقوم البناء ويغيره فنصيب عن الباقي بطريقه ونصيبه حتى لا يكون
 لنصيب بعضهم نصيب آخر فعلى رب كتب أسانئهم ويجعلها
 في قرعة ثم يلقه نصيبا بالاول والثاني يليه بالثاني والثالث
 هذا ثم يخرج القرعة من خرج اسمه أو لعله السهم الأول ومن
 خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرهم والدرنا
 أو يتراضيهما فإن قسم بينهم ولا بد من سبيل في ملك الآخر
 طري ولم يشترط في القسمة فإن لم يكن فله صرف الطريق أو سبيل
 غيره فليس له أن يستطو ويسبيل في نصيب الآخر وإن لم يكن
 قسم القسمة وإذا كان سفل أو علو له وسفل له وسفل له
 علو فم كذا واحد على جدي وقسم بالقيمة ولا يقسم بغير ذلك
 وإذا اختلف النفا سهمون قسمها القاسم إن ثبتت شهادتها
 فإن ادعى أحدهما الفلكل وزعم أن ما أصابه شئ في يد صاحبه

وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا بيينة
وان قال استوفيت حتى تم قال اخذت بعضه فالقول ان حصته
مع يمينه وان قال الاصابني الموضع كذا فلم يسلمه الى غيره شهد
على نفسه بالاستيفاء وكذا في شريكه قالوا وضعت القسمة
واذا اشترى بعض نصيبا من مائة مائة لم تقسم القسمة على
موضع حصته ذلك من نصيب شريكه قال ابو يوسف تقسم
القسمة **كتاب الاكره** الاكره شئ عكسه اذا حصل في
يصدق على انقاع ما وقع عليه سلطانا كان او لصا واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على شئ سلعته او على ان يقتل رجل بالاف
او يجره واداره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء اضفى البيع وان
شاء ففسخ وان كان قبض الشئ طوعا فقد جاز البيع وان كان
قبضه مكرها فليس باجازه وعليه ^{قوله} ان كان قائما فذبح
وان كان مكرها فليس باجازه وعليه ^{قوله} ان كان قائما فذبح
وان كان مكرها فليس باجازه وعليه ^{قوله} ان كان قائما فذبح
وان كان مكرها فليس باجازه وعليه ^{قوله} ان كان قائما فذبح

لونه

او يشرب

او يشرب الخمر اكره على ذلك بحسب او صوب او قيد لم يحل له الا
ان يكره ما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه واذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ان يوقد
به فان صبر حتى وقع عليه ولم ياكل فهو اكره وان اكره على الكفر بالله
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بغير اكره او ضرب لم يكن
ذلك اكره اها حتى يكره ما يخاف منه على نفسه او على عضو منه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما اكرهه ويؤذي فاذا اظهر
ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل به
ولم يظهر الكفر كان ماعجورا واذا اكره على اكلان المسلم ما
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يقضي الاكره وان اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويقبر حتى قتل فان قتله
كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان
اكره على طلاق امرأته او عقوبة عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويخرج على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر

المرأة ان كان قبل الدخول وان اشركه على الزنا ففعل وجب عليه
 الحمد بدين حنيفه رحمه الله الا ان يكرهه السلطان عز قال ابو يوسف
 ومحمد لا يلزمنه واذا اكره على الزنا لم ين امر الله **كتاب**
الحج الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
 عن الباقي وان لم يقم به احد انهم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
 واجب وان لم يبدؤا ولا يجيب الجهاد على صبي ولا عبيد ولا امرأة
 ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين
 الدفع فتح المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
 واذا دخل المسلمون دار الحرب فبينا صروا مدينة او حصنا
 دعواهم الى الاسلام فان اجابوهم تلك كفر عن قتالهم وان
 استنعدوهم الى الجزية فان بدوا فالتهم بالمسلمين وعليهم
 ما على المسلمين ولا يجوز ان يقابلوا لم يبلغة دعوة الاسلام
 الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا من تلقته الدعوة ولا يجب
 ذلك وان ابروا استغاثوا بالله وجاهدوهم ونصر عليهم كما
 وجب وهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم واقتصدوا

زورهم

زورهم ولا باس برسهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان
 تروا بعضيان المسلمين وبالا سار لم يكره ان يرسمهم ^{نقصه}
 بالزنى الكفار ولا باس باخراج النساء والصالحات مع المسلمين اذا
 كانوا عنكم اعطيا يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سيرة لا
 يؤمن عليها ولا تقابل المرأة الا بادن زوجها ولا العبد الا بادن
 سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يقتلوا ولا يقتلوا
 ولا يسلوا ولا يقتلوا المرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى
 ولا سقفا الا ان يكون احد هؤلاء من له رأى في الحرب او كرم
 المرأة ملكة ولا يقتلوا اجنوا وان رأى الما امان ان يصار
 اهل الحرب او رقيقا منهم وكان ذلك مضاعفة للمسلمين فلا
 باس به فان صالحهم مدة ثم رأى نقص الصالح تبد اليهم
 وقتلهم وان بدوا بحياة فالتهم ولم يبد اليهم اذا
 كان ذلك بايقافهم واذا خرج عبيدهم الى عنكم المسلمين
 فهم احرار ولا باس بان يعاقب العسكر بعد الحرب و
 يأكلوا ما رزقوه من الطعام ويستعملوا الخيل ويدفنوا

بالدخول بقائلا بما يجدونه من السلاح وكذلك بغير قسمة ولا
 يجوز ان يسيروا من ذلك شيئا ولا يتعزوه ومن اسلم منهم امر
 باسلام نفسه واولاده الصغار وظل بالصفوف يده او رقيقه
 حرق يد مسلم وذبي فان ظهر ناعلى الدار فعقاره في ورجه
 وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من
 اهل الحرب ولا يتجر البهيم ولا يعادون بالاسارى عند خيصة
 وقال ابو يوسف ومحمد يقادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز ان
 عليهم اذا فتح الامام بلدة غزوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
 بين الغنائم وان شاء اقر اهلها عليه ووضع عليهم الجزية
 في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
 شاء تركهم احرار امة للمسلمين ولا يجوز ان يرزقهم الى دار
 الحرب واذا ارادوا العود معه او اشرف فلم يقدر على نقلها الى
 دار الاسلام دبحها او تركها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يسم
 غنيمته في الحرب يخرجها الى دار الاسلام والردة والقتال
 في القسمة سراد والخصم المدد في الحرب قبل ان يخرجوا

الغنيمة

الغنيمة الى دار الاسلام يشاركون فيها ولا حق لاهل سواد في
 في الغنيمة الا ان يقابلوا او اذا امن رجل حر او امرأة غزوة كافر
 او جماعة او اهل حصن فتح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم
 الا ان يكون في ذلك مقصد فينبذ اليهم الامان ولا يجوز امان
 الذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد غدا
 خيصة الا ان ياذن له حوله في القتال قال محمد يصح امانه اذا
 غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا اموالهم ملكوها
 واذا غلبنا على الترك حل لنا ما نجد من ذلك واذا غلبوا على
 اموالنا فامر زرعها بدارهم ملكوها فان غلب المسلمون فبعت
 قبل القسمة فيهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اقدروا
 بالقسمة ان اجوار ان دخلوا الحرب تاجر فاسترى او خيصة الى
 دار الاسلام فملكه الاول بالخيار ان شاء اقدروا بالقسمة الذي
 استراه التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالقبلة
 مدبرنا اراستهم واولادنا وناشيتنا واهلنا وملكنا عليهم
 جميع ذلك وان ابي عبد الله دخل اليهم فاحدوا لم يملكوه عند

ابصيفة وان تدفع اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
 حيلة بجعل عليها القتائهم قسمها بين الغانين فسمه ابراهيم
 الى دار الاسلام ثم يجمعها منهم فقصه كما لا يجوز بيع القتائهم قتل
 القسمة ومن مات من الغانين في الحرب فلا حق له في القسمة ومن
 مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فقصيبه لورثته وانما
 بان ينقل الامام في حال القتال ويجوز بالنقل على اقل من قول
 من قتل قبل ان يقاتل سلبه او يقول ليرثه فوجدت لكم الراجح بعد
 الخس ولا ينقل بعد الانحرار الا من الحسن واذا لم يجعل السلب القتال
 فهو من جملة القسمة والقاتل وغيره فيه سوء والسلب ما على
 المقتولين ثيابه وسلاحه وركبه واذا خرج المسلمون من دار
 الحرب لم يجوز ان يقاتلوا من القسمة ولا يأكلوا منها ومن فضل
 معه علف او طعام رده الى القسمة ويقسم الامام القسمة
 فيخرج منها ويقسم اربعة الاقسام بين الغانين للقاتل
 شهاده وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد ثلثة اشهم
 للقاتل وللراجل سهم واحد ولا يسهم الفرسان ولا البرك دين

والقاتل

القتائهم سواء ولا يسهم للراجل ولا يفر من دخل دار الحرب
 فاما قسمة فسمه استحق سهم فارس من دخل دار الاسلام
 فقتلوا فوسا استحق سهم اجدل ولا يسهم لمالك ولا امرأه ولا
 صبي ولا ذئب ولكن يرفع لهم على حسب ما يرى الامام رابعا الحسب نصيبهم
 على ثلثة اشهم سهم للينا من رستم للمساكين وسهم لانا من
 يدخلوا في دار الحرب فيقتلون ولا يدفع الى غنياتهم
 شيئا فاما ما ذكره انه نفاط في الحسن فاما ما هو افتاح العلم بتركا
 باسمه وسهم ذري القري كان استحققونه في ذن النبي صلى الله
 عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقروا دخلوا دارا وانشان الى دار
 الحرب فيفرين بغير اذن الامام فاخذوه شيئا لم يحسن وان دخل
 جماعة لها سنة فاخذوا شيئا محسنا وان لم يأتوا لهدم الامام
 دخل السليم الى الحرب ناجرا فلا يحل له ان يعرض بشيء من مواهبهم
 ولا من دينهم وان عذرهم فاخذوا شيئا وخرج به ملكا ملكا
 مخطورا ويؤمر ان يقتل به او اذا دخل الحرب الى الناس استأمنوا
 لم يمكن ان يقيم في دار ناسه وهو له الامام ان اقبى السنة

نصيبهم
 على ثلثة اشهم
 سهم للينا من رستم
 للمساكين وسهم لانا من
 يدخلوا في دار الحرب
 فيقتلون ولا يدفع الى غنياتهم
 شيئا فاما ما ذكره انه نفاط
 في الحسن فاما ما هو افتاح العلم
 بتركا

وَصَفَّ عَلَيْكَ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ أَتَمَّ اخْتِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ فَصَارَ زَيْنًا وَلَمْ
يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَرْبِ وَأَنْ عَادَ إِلَى الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً
عِنْدَ سُلَيْمِ بْنِ أَرْوَيْنَ فَإِنْ رَتَبَهُمْ فَقَدْ صَارَ مِنْهُ سَبَاحًا بِالْقُرْبَى
فِي دَارِ الْحُرِّ سَلَامٌ مِنَ الْمَلِكِ عَلَى خَطَرٍ فَإِنْ أَسْرَ وَفُتِلَ سَقَطَتْ دُونُهُ
وَصَارَتْ لَوَدِيعَةٍ فَيَأْتِي أَوْجَفَ عَلَيْهِ السُّلْمَانُ مِنْ أَوَّلِ أَهْلِ
الْحَرْبِ يَغِيرُونَ أَلْيَصْرَفُ فِي صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَصْرَفُ عَلَى أَرْضِ
الْقُرْبَى كُلِّهَا أَرْضُ عَشْرِ وَمِائِينَ الْعَذِيَّةِ إِلَى أَقْصَى حَرْبِ الْبَلَدِ يَخْرُجُ
إِلَى جِدِّ السَّامِ وَالسَّوَادِ أَرْضُ خِزَامٍ وَمِائِينَ الْعَذِيَّةِ وَالْعَقْبَةِ
خَلَوَانِ مِنَ الْعَذِيَّةِ لِمَا بَادَانَ وَارْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا
يُجُوزُ بَيْعُهُمْ كَمَا وَصَّرَهُمْ تَهْمُهَا وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا
أَوْ فَتَحَتْ عَمُورَةً بَيْنَ الْغَائِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرِ وَمِائِينَ أَرْضُ فَتْحِ عَمُورَةٍ
فَأَقْرَبُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا فَيَرْضُ خِزَامٍ وَمِائِينَ أَرْضًا وَإِنَّا فِي عِنْدِ
أَبِي سَفْءٍ مَعْتَبَرَةٌ بِخَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَيْرِ أَرْضِ الْخَزَّجِ فَهِيَ
خَرَّاجِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَيْرِ أَرْضِ الْعَشْرِ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ وَالْبَصْرَةُ
عِنْدَهُ عَشْرِيَّةٌ بِإِجَاعِ الصَّخَايَةِ رَضِيَ بِهِ عَنْهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّهَا

يُتْرَكُ خَفَرُهَا أَوْ عَيْنَ اسْتِجْرَاجِهَا أَوْ مَاءَ دِيْعَةٍ وَالْفَرَاقُ وَالْإِنْهَارُ الْعَظَامُ
الَّتِي أَخْفَرَهَا الْأَعْلَامُ مُنْذَرُ الْمَلِكِ أَوْ يَغِيرُ بِزُجْرَةٍ هِيَ مِنْ جَيْدَةٍ
وَالْمَرَجُ الَّذِي وَصَفَهُ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ حَرْبِ
بَيْلَقَةَ الْمَاءِ فَغِيرَ حَاشِيَتَهُ وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ مِنَ الرَّحْمَةِ جَمْعُهُ دِرْهَمٌ
وَمِنْ حَرْبِ الْكُرْمِ الْفَصْلُ وَتَحْتَ الْمَقْصِلِ عَشْرَةٌ دِرْهَمٌ وَمِائِينَ ذَلِكَ
بَيْنَ الْأَصْنَانِ يُوضَعُ عَلَيْهَا بِحَسْبِ الطَّائِفَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مَا وَضَعَ عَلَيْهَا
فَقَسَمَ السَّامُ وَأَنْ عَلَيْهِ عَلَى أَرْضِ الْخِزَامِ أَوْ أُنْقَطِعَ عَنْهَا الرَّحْمَةُ
الزَّرْعُ أَمَّا فَلَا خِزَامَ عَلَيْهِمْ أَنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا أَفْغَلِيهِ الْخِزَامَ وَمِنْ أَسْلَمَ
مِنْ أَهْلِ الْخِزَامِ اخْتِذَتْهُ الْخِزَامُ عَلَى عَالِيهِ وَيُجُوزُ أَنْ يَنْتَزِلَ لِلْسَّلَامِ أَرْضُ
الْخِزَامِ مِنَ الْبَيْتِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخِزَامُ وَلَا عَشْرَةَ فِي الْخِزَامِ مِنْ أَهْلِ الْخِزَامِ
وَالْجَزِيَّةُ عَلَى خَيْرِ بَيْنِ جَزِيَّةٍ تَوْضَعُ بِالْزَّرْعِ وَالصَّاحِبُ يَفْقِدُ بِحَسْبِ
مَا يَقْبَعُ عَلَيْهِ الْإِقْفَاقُ وَجَزِيَّةُ بَيْتِ دِيْعٍ أَلَامُ وَضَعَهَا إِذَا عَدَّ الْعَامُ
عَلَى الْكُفَّارِ وَتَرَفَعُوا عَلَى أَلَاكِهِمْ فَيَضَعُ عَلَى الْفَتَى الظَّاهِرَ الْفَتَى عَلَى
سِتَّةِ غَانِيَةٍ وَارْبَعِينَ دِرْهَمًا بِالْأَلَامِ مِنْهُ عَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ بَعْدَ دِرْهَمٍ عَلَى

سَوَّيَ الْحَالُ الرَّبْعَةَ وَعِشْرِينَ دَرَاهِمًا وَكَأَنَّهُمْ دَعَوْهُ عَلَى الْفَقِيرِ
 الْمُفْقِرِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَكَأَنَّهُمْ دَعَوْهُ وَضَعُوا الْحَرْبَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
 وَالْحَجَرِ وَغَدَاةَ الْوَرَنَانِ مِنَ الْأَعْلَامِ وَلَا تَوْضِيعَ عَلَى عَيْنِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا
 الْمُرْتَدِّينَ وَلَا بَغْزِيَّةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَا حَبِيبِي وَلَا زَيْنَ وَلَا عَمِي وَلَا فَخْرِي
 مَعْتَبِرًا وَلَا عَلَى الْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ النَّاسَ مِنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِمْ
 سَقَطَتْ عَنْهُمْ وَأَنْ جَمَعَ حَوْلَهُ نَدَا حِلَّ الْحَرْبِ وَلَا يَجُوزُ اخْتِدَانُ بَيْعَةٍ
 وَلَا كَيْفِيَّةٌ فِي دَارِ الْأَسْلَامِ وَإِذَا انْقَضَتْ الْكُفَاةُ وَالْبَيْعُ الْقَدِيمُ
 أَعَادُوا مَا وَفَّقُوا أَهْلَ الدِّينِ بِالْمَقَرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي تَقْيِيمِ دَرَكِهِمْ
 وَسُجُودِهِمْ وَلَا يَسْتَعِيمُ وَلَا يَكُونُ خِيَلًا وَلَا يَجْلُونَ بِالْبَلَادِ وَمَنْ
 اسْتَمَعَ مِنَ الْبَغْزِيَّةِ أَوْ قَتَلَ سَلَامًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ زَنَى
 بِسَلَامَةٍ لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ وَلَا يَنْقُضْ الْعَهْدَ إِنْ بَلَغَ بَدَارُ الْحَرْبِ أَوْ
 يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُخَارِبُونَنَا أَوْ إِذَا ارْتَدَّ السَّلَامُ عَنْ الْأَسْلَامِ عَنْ عَمَلِهِ
 الْأَسْلَامِ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَسَبَةٌ كَتَبَتْ لَهُ وَجَّهَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ
 أَسْلَمَ وَلَا قِتْلَ فَلَمْ يَحُلْ فَلَمْ يَحُلْ عَرَضَ الْأَسْلَامُ عَلَيْهِ كَرَاهَةً ذَلِكَ وَهُوَ
 الْقَاتِلُ وَالْمُارَاةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَلَا تَقْتُلُ وَلَكِنْ تَجَسَّسُ حَتَّى تَسْلَمَ

وَيُزَوَّلُ مَلِكُ الْمُرْتَدِّينَ عَنْ أُمُورِهِمْ وَزَوَّلَ الْأَعْرَابُ فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ عَلَى
 حَالِهِمَا وَإِنْ مَاتَ أَوْ قَتَلَ عَلَى رِدَّةٍ انْقَلَبَ مَا كَتَبَتْهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ
 إِلَى رِدَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَا كَتَبَتْهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَيَأْتِيَانِ الْحَقَّ بِدَارِ
 الْحَرْبِ بِنَدَا وَحُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِجَابَةِ عَمَقٍ مَدْرُوءَةٍ وَآمَنَاتٍ أَوْ لَدِيَّةٍ
 وَصَلَتْ لَدَيُونُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَنَقَلَ مَا كَتَبَتْهُ فِي حَالِ الْأَسْلَامِ إِلَى رِدَّتِهِ
 الْمُسْلِمِينَ وَنَقَضَ الدِّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْأَسْلَامِ مَا كَتَبَتْهُ فِي
 حَالِ الْأَسْلَامِ وَمَا لَزِمَتْهُ مِنَ الدِّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَا كَتَبَتْهُ فِي
 حَالِ رِدَّتِهِ وَمَا اسْتَعْرَاهُ أَوْ تَصَدَّقَ فِيهِ مِنْ كُلِّ أُمُورِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ
 مُؤَقَّتٌ فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عَقُودُهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قَتَلَ الْحَقُّ بِدَارِ
 الْحَرْبِ بَطُلَتْ وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِإِجَابَةِ دَارِ الْأَسْلَامِ
 سَلَامًا فَأَوْجَدَتْهُ فِي بَدَارِ رِدَّتِهِ مِنَ الْمَالِ بَيْنَهُ وَخَلْدَةً وَالْمُدَّةُ إِذَا
 تَصَرَّقَتْ فِي مَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ جَازَتْهُ نَقْرُهُ وَنَقَارُ بَنِي تَغْلِبَ
 يُؤْخَذُ مِنْ أُمُورِهِمْ صِغْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُؤْخَذُ
 مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ وَاجِبَاءُ الْأَمَامِ مِنَ الْخُرَاجِ
 وَمِنْ أُمُورِهِمْ تَغْلِبَ وَاجِبَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْأَمَامِ وَالْحَرْبِيَّةُ تَقْرَأُ

فصل في السلمين فيسند في القور وبقى القاطن والجسور وبقى
 قضاء المسلمين وعملهم وعلماءهم وعلماءهم وبقى من الألف
 المقابلة ووزارهم واذنهم وبقى من المسلمين على يد وغيرهم على طاعة
 الإمام دعاهم إلى القور والجماعة وكشف عن شيعتهم وأبدهم بقايا
 حتى يبدؤوا فانهم حتى يبقوا جميعهم فان كانت لهم فئسة لم يكن
 على وجههم راتب منكم ان لم يكن لهم فئسة لم يحضر على وجههم ولم يبيع
 على وجههم ولا يبيع لهم فئسة ولا يقسم لهم الا ولا يأس بان يقاتلوا
 يسلمهم ان يحتاج المسلمون اليه ويحسن الإمام امرهم ولا يردّها
 عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فتردها عليهم ما عدا أهل البيت
 البلاد التي غلبوا عليها من المراح والقسم لم يأخذ الإمام ثانيا فان
 كانوا حرة في حقهم لم يمس من أخذته وان لم يكونوا حرة في حقهم
 فعلى أهله فيما بينهم وبين الله ان يجبر ذلك **كتاب الخطر**
والأختار على الرجال والنساء في الحرب والقتال ولا يأس بغيره
 عند في حقيقته والله فقال أبو يوسف ومحمد بن كزارة يتوشدوا
 بأبي ليس في الدين في الحرب عند كزارة عند في حقيقته ولا يأس

ليس المحرم اذا كان سدا أو سماء أو قنطرة أو جسر
 للرجال التحلى بالذهب والفضة والآثار والبطقة وقليلة الشف
 من الفضة ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره لأبي ليس
 الصبي الذهب والفضة الحرير ولا يجوز الأكل والشرب والإحصان واللبس
 في أنه الذهب والفضة للرجال والنساء ولا يأس باستعمال آنية الزجاج
 والبرور والفضة ويجوز للشرب في الإناء المفضى عند في حقيقته والركوب
 على السرج المفضى للرجال على السرج المفضى ويكره للفتية
 والقطر ولا يأس بتخليع الصحف ونقش المسجود في حقيقته
 ويكره استئجار الخيول ولا يأس بخصاء البهايم وكره الحمار
 على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والذين من الصبي والصبي
 في المعركة في العاكلة ولا العاسي ولا يقبل أنباء الديارات إلا
 العلة ولا يجوز ان ينظر الرجل من الأجنبية إلى وجهها وكفها
 فان كان لا يكره من الشبهة لم ينظر إلى وجهها إلا الحاكمة ويجوز
 للقاضي ان يذكر ان يحكم عليها وللقاضي ان يذكر ان يحكم عليها
 النظر إلى وجهها وان خاف ان يشتبه في حقيقته للطبيب ان ينظر إلى

وضع الرض عنها ينظر الرجلان الرجل الى جميع سائر الاماكن سريه
الى كثير ويجوز للملك ان ينظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه وينظر
الملك من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل
من امته التي تحت له ورجله الى ما يجوز للرجل ان ينظر من رداءه محاربه
الاخير والرايس والقدر والسائق والعقيد ولا ينظر احد
وتنظرها ولا باس ان يمشى ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل عملا
غيره لا يجوز ان ينظر الى رداءه محاربه ولا باس ان يمشى ذلك اذا
اراد الشريك ان حان ان يستقي الحصى في النظر الى الجنبه الفل
ولا يجوز للملك ان ينظر من سريه الى ما يجوز للجنبي ان ينظرها
ويغزل من امته بغير اذنها ولا يبرهن من رجليه الا باذنها ويكره
الاجكار في احوال الايديين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يكثر
الاجكار باجله ومن اختلعت صيقه او ما جل من بلد آخر
فليس بجناحه ولا ينسب اليه السلها ان يسبق على الناس ويكره
السلخ في الامم القمه والاعاصيص العصور من يعلم انه يتخذ
فمن **كتاب احوال** الامم القمه واجتهاد في سريه ويجوز

الوصية

الوصية لو اراد ان يبرضا الورثة ولا يجوز ما زاد على الثلث والثلثا
ويجوز ان يوصي المسلم للمسلم والمسلم للمسلم والوصية بعد الوصية
فان قبلها الوصية له في مال الخيرة او ردها عند ذلك باطل ويستحب ان
يوصي الانسان بدين الثلث وذا الرض رجل لا يرضى الوصية
في رضى الوصية ورضاه غير رضىه فليس بدين رضىه في رضىه
فهره والوصية يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يوصي
بشئ من الوصية قبل القبول فدخل الوصية في ملكه ورضاه من
الوصي لا يجزى وما زاد او فاسد اخرجه القاضي من الوصية ونصب
غيرهم من الوصية الى عبد نفسه في الورثة بكار لم يصح الوصية
من الوصية الى من يغرض القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره من
الوصي الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند من ينفقه ويحرم
صاحبه الذي يرى كمن لم يتوجه به وطعام الصغار وكسوتهم و
وبقية بقيةها وقصاوين وتنفيذ وصية بغيرها وعقوبتية
والخصومة في حقوق النبي ومن اراد ان يملك ماله ولا يترك
ماله لم يجز الورثة فالثالث بينها نصفان ومن اراد ان يوصي

بالثلث ولا غير السدس فالثلث بينهما ان لا تأوا وصى لاحدا
 جميع ماله ولا يترك الثلث ماله فلم يترك الورثة فالثلث بينهما على
 اربعة اشهم عند ابن خزيمة ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما
 نقصان لا يقرب الوصية للموصى به ما زاد على الثلث الا في
 المحاباة والسقاية والدرهم المرسلة ومن وصى عليه دين
 يحيط بماله لم يترك الوصية الا ان يترك القوماء من الدين ومن
 وصى بغير ابيه فالوصية باطله فان وصى بمثل نصيب ابيه
 فان كان له ابناء فللموصى الثلث ومن اعق عبد في وصية
 او باع وحابا او ركب فذلك كله وصية تقبر من الثلث
 ويصوب مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعق فالحاباة
 او عند ابن خزيمة وان اعق ثم حابا فها سواء وقال ابو يوسف
 ومحمد الحق اول في المستقلين ومن وصى بغيرهم ماله
 فله اثنان سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
 له السدس وان وصى بماله قبل العرنة اعطوه
 ما بقي من اوصى بها كان يفرق الله فريضة القريب

منها فها الوصى وانما مثل الخ والزكاة والكفارة والمسلمين
 وقدم منه ما قدمه الوصى من اوصى بغير الاسلام اخرج عنه رجلا
 من بلدته اخرج رابعا فان لم تبلغ الوصية النصف من بلدته اخرج عنه
 من حيث تبلغ ومن ختم من بلدته حلقا فمات في الطريق واوصى
 ان حج عنه حج عنه من بلدته عند ابن خزيمة ومحمد ولا يصح
 المصير للثبوت ان ترك وفاء ويخرج للموصى الرجوع عن الوصية
 فان صرح بالرجوع او قال ان فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
 ومن حج الوصية لم يكن رجوعا ومن وصى بغير ابيه فم المار
 عند ابن خزيمة ومن وصى لصها ربه فالوصية له وان رجح
 من امرئته ومن وصى لاختائه فالتس زوج كل ذلك حج محرم
 يمتد من اوصى لقرابته فالوصية للاقرب فالأقرب من كل ذلك
 حج محرم لا يدخل بينهم الوالدان والولد ويكون للابنتين
 نصيبا عند اداء الوصى بذلك وله عان وقال ابن خزيمة
 عند ابن خزيمة وان كان اعم من اعم من الثلث النصف والرجل
 النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية للمومن بغير

افصى اليه في الاسلام من اوصى لرجل من اهل بيته او بيته
عنه فلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وخرج من ثلث ما بقي من
ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فلك ثلثاها
وبقي ثلثها وخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث
ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالالف درهم وله مال معين
ومن فان خرج الالف من ثلث العين دفعه الى الوصى له وان
لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يسبق الالف ويجوز الوصية للرجل بالمال اذا وضع لفلان
من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى بجارية الاجلها
صحة الوصية والاستثناء من اوصى لرجل بجارية فولد له ولد
بعد موت الوصى قبل ان يقبل الموصوله ثم قتل وعما يجوز جلد
من الثلث فمما الموصى له وان لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يحصيه منها جميعا في اولاد يوسف ومحمد وقال
ابوصيفة ياخذ ذلك من الماله فضل شيء اخذ من الولد
ومحمد بن عبد الله وصلى الله عليه وسلم في ماله مائة الف درهم

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

فرض حصة للبنات وبنات الابن اذا لم تكن بنت القسب والاخ لابي
 والام والاخت من الاب اذا يكن احد اب وام والزوج اذا لم يكن
 للميت ولد ولا ولد اب والزوج مع الولد وولد الاب والاخت
 اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب والنق للزوجات مع الولد وولد
 الاب والثلاثان لكل اثنتين فصاعدا من وخته النصف الا
 الزوج والثلاث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب وللاثنتان
 من الاخوة والاخوان ونحوهن لها في شئتين وحمال زوج وابوان
 ثلثة ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجية وهو لكل اثنتين فصاعدا
 من ولد الام وكورهم وانما فيهم سعة والسبع فرض سبعة
 لهما واحد من الابوين مع الولد وولد الاب والام مع الاخوة
 وللمتزواج وللمتزوج الولد وبنات الابن مع البنات والاخوان
 لاب مع الاخت لامة وللواحد من ولد الام ونسقط الجدة
 مع الام والجدة والاخوة والاخوان بالاب ونسقط ولد الام
 باربعة بالولد وولد الاب والاب والجدة اذا استكمل
 البنات الثلاثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن

منهن اب ابن فيقصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام
 والبنات سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن
 فيقصبهن واكثر العصبات البنات ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد
 ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الامام ثم بنو
 اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولهم من كان
 في اب وام والاب وابن الاب والاخوة بقا سمون اخوانهم
 وللمذكر مثل حظ الانثيين ومن عدم من العصبات ينصف
 بالميراث ذكر ورجل دون اخوانهم واذا لم يكن عصبة من النسب
 فالعصبة المولى العتيق ثم اقرب عصبة المولى ونحوه الم
 من الثلثة السبعين باخرين والفاسل عن فرض البنات لبقى الابن
 واخوانهم للمذكر مثل حظ الانثيين والفاسل فرض الانثيين
 من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب للمذكر مثل حظ الانثيين
 واذا ترك وبنات الابن وابن اب فثلث النصف والباقي
 لبقى الاب واخوانهم للمذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاسل
 من فرض لاخت من الاب والام لبقى الاب وبنات الابن المذكور

تلاحظ الاثنين ومن ترك ابني احمدها لم فلاخ السيد
 والباقي بينهما والمتركة ان تترك المرأة زوجها او جده او اثنين
 من اولادها ابنة ام والزواج النصف والام السيد ولد الام
 الثلثة ولا تبني للاخ من الاب والام والقاضل عن فرض ذري السهام
 اذا لم يكن عصبة من ذريه عليهم مقدار اسهامهم الاعلى الزوجه
 ولا يرث القاتل من القاتول والكفولة ملة واحدة يتوارثون به
 اصله ولا يرث السلم الكافر ولا الكه والسلم ومال الرشد وورثته
 من المسلمين وما اكسبه في حال دونه في واذا غرقت جماعة او
 سقط عليهم ما يطعم فلم يعلم من مائة منهم ولا نال كل واحد منهم
 للاخياء من ودرته واذا اجتمع في الجوسي وابناء الوترية
 في شخصين ورة احمدها مع الاخر ورث بها ولا يرث
 والجوسي بالانكحة الفاحصة التي يستحلونها في ذريتهم عصبة
 ولذا الزنا ولد الملاءنة مولى اسمها ومن مات وترك حلالا
 وولدا وقفا المولى من اسمته في قول ابن حنيفة وانه
 والجد ادلى بالديوان من الاخوة في حنيفة وقال ابو يوسف

محمد بن

ويحمد بياسهم لان ينقصه لفاهم من الثلثة واذا بقع
 بالحد فان السيد لا يرث من وجب الحد منه ولا ترث ام اب الام
 بينهم واحدة يجب بها اذا لم يكن لبيت عصبة ولا ذريهم
 ذريته ذورا ارحامه وهم غيرة ولد البنت وولد الاخ
 وابنه الاخ وابنه العم والخال والخالة واب الام والعم والعمة
 ثم ولد الاخ من الام ومن ادلى بينهم وارليهم ولد البنت ثم ولد
 فالابوين او احمدها وهم بنات الاخوة وولد الاخوة ثم ولد
 ابوي ابوية او احمدها وهم الحال والخالة والعمات واذا
 استوت ولد اب في درجة فاوليهم من ادلى لو اردت وتوهم
 فاولى من بعدهم واب الام او من ولد الاخ والاخنة والمصفا
 تابع بالقاضل عن سهم ذري السهام اذا لم يكن عصبة سواه
 ومولى الموالدين يرث واذا ترك المصفا اب مولاة وابن مولاة
 فماله لابن وقال ابو يوسف لاب السيد من الباقي لابن وان تركه
 جد مولاة واخ مولاة فالابن عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف
 فهو يشاركه في بيع العاقلة لا يورث **كتاب الفرائض**

نصف ونصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان ثلثه وما بقي
 او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
 فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلثان او ثلث او سدس
 او سبعة وتقول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان
 الربع ثلثة او سدس فاصلها من اثني عشر وتقول الى ثلثة عشر
 عشر وسبعة عشر وان كان مع الثلث ثلثان او سدس فاصلها من
 وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على
 فقد صحته وان لم تنقسم سهام فريز عليهم فاضرب عدد ربحهم في
 في اصل المسئلة وعولها ان كان بمائة فملح فمئة تصبح المسئلة
 كالمائة واخرى كالمائة الربع سهم والآخرين ما بقي ثلثة انقسم
 لا تنقسم عليها فاضرب الاثنين في اصل المسئلة يكون وان ربح
 سهامهم عدد ربحهم فاضرب وفي عدد ربحهم في اصل المسئلة كالمائة
 وستة مائة كالمائة ربع سهم والآخر ثلثة فاضرب ثلثة
 عدد ربحهم في اصل المسئلة منها تصدق ان ينقسم سهام فريز
 او اكثر فاضرب عدد الفريز في السهم ما بقي في الفريز ثلثا

ثم ما بقي

ثم ما بقي في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء اصلها
 في الاخرى كالمائة واخرين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا
 كان عدد العدس جزء من الاخر اعني الاكثر من الاقل كالمائة
 واخرين فاذا ضربت الاربعة اكثر من الاثنين عن الاخرين وان وافق احد
 العددين الاخر ضرب وفي احد ربحا في جميع الاقسام ما بقي في
 في اصل المسئلة كالمائة واحدة كالمائة فالتسعة توافق
 الاربعة بالنصف فاضرب نصف احد ربحا في جميع الاقسام في
 في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصدق فاذا كانت
 المسئلة فاضرب سهام كل دار في التركة ثم انقسم ما بقي
 على ما بقي فيه الفريز يخرج حق ذلك الوارث واذا لم ينقسم
 في التركة حق مائة احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
 ينقسم على عدد ورثته فقد صح المسئلان مما صح الاول وان
 صح فريضة الميت الثاني وما بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت
 احد المسئلتين في الاخرى ان لم تكن بين سهام الميت الثاني
 صح فريضة موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب

[illegible][illegible]